



منظمة المرأة العربية  
ARAB WOMEN ORGANIZATION

**دراسة توثيقية  
للتجربة المغربية في مجال المساواة بين الجنسين:  
الخطة الحكومية للمساواة "إكرام"  
2016-2012**

معد الدراسة  
الأستاذ/عزیز كهيدة

دراسة توثيقية

**للتجربة المغربية في مجال المساواة بين الجنسين:  
الخطة الحكومية للمساواة «إكرام»**

**2016-2012**

نوفمبر 2016

«كما أنه كان لمجتمعنا ذراعان ذراع الرجل وذراع المرأة في خوض معركة التحرير، فإن معركة البناء التي هي أطول وأصعب محتاجة لذراعين ذراع المرأة وذراع الرجل».

من خطاب للملك الحسن الثاني رحمه الله في الاجتماع العام  
للإتحاد النسائي المغربي، 6 ماي 1969

## الفهرس

تمهيد

مقدمة

أهداف ومنهجية الدراسة

1/ أهداف الدراسة

2/ منهجية الدراسة

الفصل الأول: المدخل الاستراتيجي

1/ سياق نشأة الخطة الحكومية للمساواة "إكرام"

2/ خصوصية التجربة المغربية

3/ مرجعيات الخطة "إكرام"

4/ محاور الخطة "إكرام"

الفصل الثاني: مسار الإعداد وآليات التنفيذ

1/ مراحل إعداد الخطة "إكرام"

2/ الإصلاحات والبرامج الداعمة

3/ آليات تنزيل الخطة "إكرام"

4/ استقطاب الدعم الدولي

الفصل الثالث: استعراض الحصيلة التنفيذية للخطة

1/ المجال الأول: مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة

أ/ إحداث وتفعيل اللجنة الوزارية للخطة الحكومية للمساواة

ب/ إحداث وتفعيل اللجنة التقنية المكلفة بمتبع تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة

ت/ إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في النظام الإحصائي الوطني

ث/ إدماج النوع الاجتماعي في التخطيط وبرمجة الميزانيات القطاعية

ج/ إحداث وتفعيل المرصد الوطني لصورة المرأة في الاعلام

ح/ إحداث جائزة تميز (Tamayuz) للمرأة المغربية

خ/ مأسسة آليات المساواة داخل القطاعات الحكومية

- د/ الرقي بالمساواة في الوظيفة العمومية  
ذ/ تعديل القانون 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري  
ر/ إعداد تقارير وطنية حول جهود النهوض بوضعية المساواة  
ز/ هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز  
س/ المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة  
2/ المجال الثاني: مناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء  
أ/ مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء  
ب/ مشروع قانون متعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز  
ت/ إصدار مشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة  
ث/ إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء  
ج/ تطوير المنظومة المعلوماتية المؤسساتية للعنف ضد النساء  
ح/ التواصل والتحسيس والتعبئة المجتمعية  
خ/ تعديل القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية  
د/ تفعيل مقتضيات قانونية متعلقة بالمشاركة السياسية  
ذ/ مواصلة ومواكبة تطبيق النصوص التشريعية والبرامج ذات الصلة  
ر/ تعديل القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري لتضمينه مقتضيات ذات الصلة بالنوع الاجتماعي  
ز/ مؤسسة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف  
س/ تعزيز آليات التنسيق الجهوية والمحلية من خلال اللجن الجهوية للتكفل القضائي  
ش/ مواكبة تطبيق القانون الخاص بصندوق التكافل العائلي  
ص/ إصدار قانون تشغيل العمال المنزليين  
ض/ دعم قدرات مهنيي القضاء  
ط/ تفعيل شبكة التشاور المشتركة بين الوزارات من أجل المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية  
3/ المجال الثالث: تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة  
أ/ الرؤية الاستراتيجية الجديدة للإصلاح التربوي  
ب/ تفعيل إلزامية التعليم لكلا الجنسين

- ت/ برنامج توسيع العرض المدرسي
- ث/ تعزيز برنامج الدعم الاجتماعي
- ج/ تأهيل المؤسسات التعليمية من أجل الاستجابة للحاجيات الخاصة
- ح/ برنامج مساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة 90
- خ/ دعم قدرات الأطر التربوية والإدارية في مجال المساواة ومكافحة الصور النمطية والتمييز
- د/ البحث وتمويل المبادرات المبتكرة في مجال دعم المساواة بين الجنسين في المدارس والجامعات
- ذ/ محاربة الأمية لدى النساء والنهوض بالتربية غير النظامية لدى الفتيات والفتيان
- 4/ المجال الرابع: تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية
- أ/ تنزيل الاستراتيجية القطاعية للصحة 2012-2016
- ب/ تعزيز صحة الأم
- ت/ الوقاية والسيطرة على الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة المكتسبة
- ث/ مكافحة سرطان الثدي وعنق الرحم
- ج/ تعميم نظام المساعدة الطبية (راميد) للنساء في وضعية هشّة
- ح/ إحداث الوحدات المتنقلة لدعم برامج الأم والطفل بالعالم القروي
- خ/ تعزيز مستشفيات الولادة ودور الأمومة عدداً وجودة
- 5/ المجال الخامس: تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات
- أ/ مراعاة النوع الاجتماعي في إعداد برامج فك العزلة
- ب/ البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية
- ت/ مراعاة النوع الاجتماعي في إعداد برامج الولوج إلى السكن
- ث/ مراعاة المعايير الاجتماعية في تهيئة وتوفير السكن الاقتصادي
- ج/ إعداد قواعد البيانات المبنية على النوع الاجتماعي حول برامج السكن
- ح/ الرفع من نسبة تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب على الصعيد الوطني
- خ/ تفعيل البرنامج الوطني للتأهيل البيئي للمدارس القروية

- د/ دعم التعاونيات النسائية والجمعيات العاملة في مجال المرأة والبيئة والتنمية المستدامة
- 6/ المجال السادس: التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات والأسر
- أ/ محاربة الفقر والهشاشة
- ب/ تقديم الدعم المباشر للنساء الأرامل
- ت/ وضع برامج خاصة بالنساء في وضعية صعبة
- ث/ إنكاء روح المقاولة والاستثمار لدى النساء حاملات المشاريع
- ج/ تشجيع المقاولة النسائية والرفع من نسبة ولوجها لبرامج الدعم التي توفرها الدولة
- ح/ تسهيل ولوج النساء العاملات إلى أنشطة مهنية في بنيات الإنتاج والتسويق
- خ/ دعم و مواكبة النساء العاملات في القطاع غير المهيكل للارتقاء إلى القطاع المهيكل
- د/ النهوض بحقوق النساء المسنات
- ذ/ إدماج النوع الاجتماعي عند إنجاز وتأهيل البنيات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة
- 7/ المجال السابع: الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي
- أ/ إحداث صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء
- ب/ تعزيز المشاركة السياسية للمرأة
- ت/ دعم التشبيك ما بين المنتخبات المحليات على المستوى المحلي والجهوي والإقليمي
- ث/ تنظيم سلك الندوات الجهوية لفائدة النساء المنتخبات المحليات والنساء الأطر العليا والمتوسطة
- ج/ مأسسة وتعزيز مشاركة المرأة على المستوى الترابي
- ح/ إصدار وتنفيذ المرسوم التطبيقي للقانون التنظيمي للتعيينات في مراكز القرار
- خ/ إحداث مرصد مقارنة النوع للوظيفة العمومية
- د/ نسبة تمثيلية النساء في مناصب المسؤولية
- 8/ المجال الثامن: تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل
- أ/ برامج دعم التشغيل

- ب/ برنامج التوعية عن فقدان الشغل  
ت/ تطبيق الحقوق المتساوية للمرأة في ميدان العمل  
ث/ إحداث جائزة المساواة المهنية  
ج/ تعزيز برامج تحسين حصول واحتفاظ المرأة بعملها  
ح/ إنشاء آليات لضمان التوازن بين الحياة الأسرية والمهنية  
خ/ اعتماد تدابير تحفيزية للمقاومات على احترام معايير حول المسؤولية الاجتماعية للمقاومات  
د/ إعداد واعتماد وتنفيذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية لحماية ودعم المرأة في القطاعات الاقتصادية الهشة  
ذ/ دعم تأسيس وتطوير التعاونيات

#### الفصل الرابع: قراءة تحليلية للحصيلة الإجمالية

- 1/ نظرة تحليلية عامة حول مضمون الخطة  
2/ تقييم الحصيلة الإجمالية للخطة  
أ/ لمحة تقييمية عامة  
ب/ المكتسبات الراهنة  
ت/ التحديات المستقبلية  
2/ التوصيات المستخلصة  
أ/ التوصيات الاستراتيجية العامة  
ب/ التوصيات التقنية والإجرائية  
ت/ التوصيات المحورية  
3/ الآفاق المستقبلية  
أ/ ترسيخ مكتسبات الخطة "إكرام"  
ب/ مواصلة الأوراش المفتوحة في إطار دعم الخطة "إكرام"  
ت/ إعداد وتفعيل الخطة الحكومية للمساواة 2

الخاتمة  
المراجع  
ملحق



تدرج هذه الدراسة في إطار القرار رقم (3) الصادر عن الاجتماع العادي الثالث عشر للمجلس التنفيذي للمنظمة (شرم الشيخ: 9-10/11/2015)، والذي تنص فقرته الرابعة على "دعم مسار المنظمة في دراسة وتوثيق التجارب الناجحة لتمكين المرأة في الدول العربية، لإتاحة فرصة الاستفادة منها للدول العربية الأخرى".

وقد جاءت فكرة هذه الدراسة في سياق العرض الذي قدمته معالي السيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بالملكة المغربية، خلال الجلسة المخصصة لعروض الدول حول تطور أوضاع المرأة فيها في إطار الاجتماع السالف الذكر، والذي أشارت فيه السيدة الوزيرة إلى التجربة المتميزة للمملكة في إقرار سياسة عمومية مدمجة تحمل اسم الخطة الحكومية للمساواة "إكرام". وقد استرعت هذه التجربة اهتمام الدول الأعضاء نظراً لكونها تستهدف دمج قضايا المرأة كموضوع عرضاني في جميع القطاعات الحكومية (33 قطاعاً حكومياً) فضلاً عن جمعيات المجتمع المدني، بالإضافة إلى استحداث الية حكومية لمتابعة تنفيذ هذه السياسة يرأسها رئيس الحكومة بنفسه لضمان التزام الجميع بخدمة قضية المرأة وعدم النظر إليها كشأن قطاعي منعزل.

وفي هذا الإطار، توصلت الوزارة بطلب رسمي من منظمة المرأة العربية تدعوها فيه لتعيين خبير من أجل توثيق التجربة المغربية لإتاحة فرصة الاستفادة منها في باقي الدول العربية، وذلك من خلال استعراض مختلف أبعاد الخطة "إكرام" ومراحلها وكذا النتائج التي أثمرتها على أرض الواقع.

وهنا لا بد من تقديم كل الشكر الجزيل لكل من أسهم في إتمام هذا العمل بالشكل المرجو، وبالأخص منظمة المرأة العربية التي تكفلت بالمصاريف المتعلقة بهذه الدراسة في إطار دعمها المتواصل لكل المبادرات الرامية للنهوض بحقوق المرأة العربية.

## مقدمة

يواصل المغرب بخطى ثابتة مسيرته الرائدة في درب تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، والتي تأتي ضمن أولوياتها ترسيخ مبادئ الإنصاف والمساواة بين الجنسين، والنهوض بأوضاع النساء وتبويهن المكانة اللائقة بهن كشريكات أساسيات في التنمية وفاعلات رئيسيات في تطور البلاد وازدهارها، وذلك على مستوى مختلف مجالات الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وفي هذا الإطار، ورغبة في تكريس مبدأ النهوض بوضعية المرأة، بذل المغرب جهودا حثيثة من أجل مواصلة تشريعه الداخلي مع مضمون المعاهدات والقوانين الدولية، وذلك من خلال الإقدام على عدة تعديلات همت شتى المجالات. وبفضل هذه المبادرات والخطوات الجريئة تحسنت وضعية المرأة بشكل جلي، مما فتح المجال أمامها للمشاركة الفعالة والإيجابية في تقدم المجتمع وازدهاره.

ولقد نجحت المملكة المغربية بالفعل، عبر مراحل زمنية متوالية، في وضع مؤشرات وطنية لرصد وتتبع أوضاع التنمية لدى المرأة في مختلف المجالات، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية. فتم العمل، بداية الألفية، على إعداد الإطار الاستراتيجي المؤطر لتدخلات مختلف الفاعلين المتعلقة بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية، كما تم تقييم تفعيل مقتضياته التي خلصت إلى مجموعة من التوصيات، أهمها ضرورة ترجمة التوجهات الاستراتيجية إلى خطة عمل حكومية واضحة المعالم، وتحديد إجراءات عملية بمؤشرات دقيقة حسب كل مجال.

وقد توجت مختلف هذه الجهود والمكتسبات بإقرار دستور جديد للمملكة، في يوليو 2011، يكرس مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد والفئات والأجيال والجهات، ويؤكد أولوية تعزيز حقوق النساء باعتبار النهوض بأوضاعهن رهان لتحقيق أية تنمية، كما تنص فصوله على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة، أو أي وضع شخصي مهما كان.

إن مكتسبات الدستور الجديد تخترن في طياتها فرصا وإمكانيات عملية لتمكين النساء على جميع الأصعدة، حيث أنه يؤكد انطلاقا من ديباجته على سمو المواثيق الدولية على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة، وذلك في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة.

وقد نص الفصل 19 من الدستور بشكل خاص على تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في الباب الثاني من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب.

ويشكل التزام الحكومة المغربية بترجمة كل هذه المكتسبات على أرض الواقع، كما يتضح من خلال مضمون البرنامج الحكومي، منهج عمل سيعزز من تمثيلية النساء في كل المجالات، كمدخل أساسي لتجاوز وضعيات التمييز والإقصاء والتهميش التي تطالهن.

وتفعيلا لهذا الالتزام، وتتويجا لمختلف الجهود المبذولة للنهوض بحقوق النساء، وملاءمتها مع مضامين الدستور الجديد، تم إعداد، سنة 2012، الخطة الحكومية للمساواة "إكرام"، وفق مقاربة تشاركية شملت مختلف القطاعات الوزارية، والتي تمت المصادقة عليها في شهر يونيو 2013. وقد شكلت هذه الخطة إطارا لتحقيق التقائية مختلف المبادرات المتخذة لإدماج حقوق النساء في السياسات الوطنية وبرامج التنمية، وأداة لترجمة مختلف الالتزامات الحكومية، في مجال النهوض بأوضاع المرأة المغربية، مع مراعاة حاجيات المرحلة المقبلة الرامية إلى إعطاء بعد جهوي ومحلي للسياسات والبرامج العمومية.

ومن أبرز مميزات هذه الخطة، والتي جعلت منها نموذجا رائدا ومثالا يحتذى به على الصعيد العربي والإسلامي، هو شموليتها واعتنائها بكل مناحي التنمية لفائدة المرأة، عبر 8 محاور و24 هدفا، من جهة، وكذا كثافة الإجراءات من أجل إعطاء دفعة قوية كفيلة بتبوء النساء المكانة اللائقة التي تستحقها، وذلك في انسجام تام بين مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة الداعية إلى إكرام النساء، ومقتضيات المعايير الأممية والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

ورغم أن تنزيل مقتضيات الخطة "إكرام" وتنفيذها على أرض الواقع واجهته بعض الإكراهات المادية والبشرية والمسطرية، إلا أن الحصيلة الاجمالية كانت جد مرضية. كما أن مرور هذه المدة الزمنية من تطبيقها مكن من قراءة موضوعية للأداء من خلال الوقوف على الجهود المبذولة من طرف مختلف القطاعات المتدخلة، وسمحت كذلك بتحديد الصعوبات القائمة التي تعيق النهوض بالمساواة بين الجنسين.

وفي هذا الإطار، وتلبية لطلب من منظمة المرأة العربية التي أثبتت إلا أن تشجع الدول العربية على الاستفادة من التجربة المغربية الرائدة، لم تتردد وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في الموافقة على إنجاز هذه الدراسة التوثيقية حول واقع وأفاق الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" بعد انقضاء سنواتها الخمس، وذلك من خلال تجميع وتقاسم كافة المعطيات الممكنة حول هذه التجربة، سواء تعلق الأمر بجوانب الإيجاب قصد تثمينها أو جوانب القصور قصد العمل على تفاديها.

## أهداف ومنهجية الدراسة

### 1/ أهداف الدراسة

تروم هذه الدراسة التوثيقية تحقيق 04 أهداف أساسية، يمكن إجمالها وتصنيفها كما يلي:

#### هدفان مباشران:

- التعريف بالخطة الحكومية للمساواة «إكرام» التي أشادت بها العديد من الجهات الوطنية والدولية باعتبارها تجربة فريدة ورائدة في العالم العربي والإقليمي. وتتجلى أهمية هذا التعريف في كونه لن ينحصر في الجانب النظري لمضمون الخطة بل يتعداه إلى البعد العملي من خلال التعريف بنتائج هذه الخطة؛
- تقاسم التجربة والدروس المستخلصة منها، بما في ذلك المكتسبات التي تم تحصيلها خلال الفترة 2012-2016 وكذا الاكراهات التي اعترضت تنزيلها، مما سيجعل من هذه التجربة مرجعية محفزة لباقي الدول العربية من أجل الانخراط في عمومية مندمجة للنهوض بأوضاع المرأة، وذلك انطلاقا من ممارسات جديرة بالافتداء على مستوى التخطيط والتنفيذ؛

#### هدفان موازيان:

- توثيق هذه التجربة على المستوى الوطني قصد ترسيخها في الذاكرة المغربية، وذلك بحكم أن هذه الخطة «إكرام» تعتبر أول خطة حكومية مندمجة للنهوض بالمساواة بين الجنسين بأولويات واضحة وأهداف ومؤشرات محددة، وبالتالي فهي تشكل مرجعا بالنسبة لكل المهتمين بمختلف فئاتهم وتوجهاتهم؛
- الاسترشاد بنتائج هذه الخطة من أجل وضع خطة حكومية ثانية تستثمر وتهندي بحصيلة الخطة الأولى من حيث الممارسات الجيدة، والاكراهات المصادفة في أفق تحسين الأداء وتسريع وتيرة الإصلاحات، وذلك استحضارا لكون قضية المرأة لا تتعلق بقطاع أو جيل أو فئة واحدة وإنما هي قضية حكومات متعاقبة وأجيال متواترة ومجتمع بأكمله.

### 2/ منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة في منهجيتها على ترصيد مضامين العديد من الوثائق التي تناولت تتبع وتقييم الخطة الحكومية «إكرام»، إما بطريقة مرحلية أو تراكمية. يتعلق الأمر أساسا باستثمار مضامين الوثائق التالية:

1. التقارير الدورية التي تساهم في إعدادها مختلف القطاعات المعنية في إطار التحضير لاجتماعات اللجنة التقنية والتي تعكس مستوى تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة «إكرام»؛

2. الخلاصات والتوصيات المنبثقة عن اجتماعات آليات تتبع الخطة المتمثلة في اللجنة الوزارية للمساواة، من جهة، واللجنة التقنية بين قطاعية، من جهة أخرى؛

3. التقييم نصف المرهلي للخطة الذي شكل موضوع اللقاء الوطني الذي تم تنظيمه يوم 11 أكتوبر 2014 من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بمناسبة اليوم الوطني للمرأة المغربية؛

4. التقارير الدورية التي تقدمها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية للاتحاد الأوروبي في إطار دعمه الخطة الحكومية للمساواة «إكرام»؛

5. تقارير ميزانية النوع الاجتماعي، التي تصدرها سنويا وزارة الاقتصاد والمالية منذ 2005، والتي تتضمن مجموعة من البيانات والإحصاءات والمؤشرات حول ميزانية النوع القطاعية، من خلال التحليل الأفقي للسياسات العمومية من منظور النوع الاجتماعي.

كما تم الاطلاع على تقارير وطنية أعدتها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في إطار مشاركتها في عدة تظاهرات دولية هامة شكلت مناسبة سانحة لتقديم حصيلة الخطة «إكرام» والتعريف بها على المستوى الإقليمي والدولي كتجربة رائدة وفريدة. يتعلق الأمر على وجه الخصوص بالتقريرين اللذين أعدتهما الوزارة في إطار الدورتين 59 و60 للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة واللذين قدما حصيلة عامة حول عدة مجالات تتقاطع بشكل كبير مع محاور الخطة «إكرام» الثمانية.

إضافة إلى هذه المصادر الأساسية، تم اللجوء إلى إجراء تكميلي تمثل في الاستقصاء المباشر حول بعض الإجراءات التي تستلزم بعض التوضيح من حيث مستوى التقدم، وذلك من خلال لقاءات ثنائية بين الوزارة والقطاعات المعنية.

أما على المستوى التحريري، فبعد الاستهلال بعرض تمهيدي حول أهداف الدراسة ومنهجيتها، يتضمن التقرير أربعة فصول، يتطرق الأول منها، بطابعه الاستراتيجي، إلى سياق ومسلسل نشأة الخطة الحكومية للمساواة «إكرام»، وكذا خصوصياتها ومرجعياتها ومحاورها الإستراتيجية. يليه الفصل الثاني، الذي انكب على تفصيل مراحل إعداد الخطة وآليات تنزيلها وكذا الإصلاحات والبرامج والشراكات الداعمة لها.

وبناء على هذا الإطار المنهجي والنظري وتكاملا معه، خصص الفصل الثالث لاستعراض أهم ملامح حصيلة تنفيذ الخطة، وذلك من خلال إلقاء الضوء على أبرز الإنجازات التي تم تحقيقها في كل مجال من المجالات الثمانية بشكل مستفيض بهدف إبراز أهميتها. موازاة مع ذلك، تمت الإشارة إلى مكتسبات أخرى، على شكل «ومضات من الحصيلة»، تم اختصارها ليس استهانة بقيمتها ولكن لأن المجال لا يتسع في هذه الدراسة التوثيقية لذكر كل لمنجزات بشكل شامل ومفصل.

وأخيرا وليس آخرا، يتطرق الفصل الرابع إلى قراءة تحليلية لمضمون الخطة «إكرام» خلال الفترة 2012-2016، من جهة، وإلى المكتسبات والإنجازات، وكذا التحديات والرهانات المرتبطة بها، من جهة أخرى. كما يرسم هذا الفصل الآفاق المستقبلية من خلال التطرق لبوادر خطة حكومية ثانية للمساواة، مع اقتراح مجموعة من التوصيات المصنفة والمستنبطة من مسار إعداد الخطة «إكرام» وحصيلة تنفيذها.

## الفصل الأول: المدخل الاستراتيجي

### 1 / سياق نشأة الخطة الحكومية للمساواة «إكرام»

إن الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» لا يمكن أن تأتي خارج السياق التاريخي والسياسي الذي طبع مسيرة الإنصاف والمساواة، وهي المسيرة التي قطعتها المرأة المغربية إلى جانب الرجل من أجل إرساء دولة تكون معالمها مبنية على قيم المساواة وتكافؤ الفرص في المشاركة والتنمية بين الجنسين، حيث يشهد تاريخنا الوطني على أن النساء المغربيات، كما باقي النساء في العالم، قد خضن معارك على كل الجبهات، بدءاً بمعركة الحرية والاستقلال، ثم الاعتراف بالحقوق، وأخيراً النهضة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وعليه، وتماشياً مع هذا السياق الدولي المثمر، فقد تميز المغرب بتقدمه في مجال النهوض بحقوق المرأة والذي يظهر جلياً من خلال الإصلاحات الهيكلية التي مكنت من تطوير الترسنة القانونية، من قبيل تعديل القانون الجنائي، وإصلاح مدونة الشغل وتضمينها لتجريم التحرش الجنسي، لتبقى أقوى المكاسب هي الإصلاح الذي عرفته مدونة الأسرة، لأنه لم يقتصر على تعديل القوانين، بل أعاد النظر في المبادئ التي تستند عليها، بحيث نصت على مبدأ المسؤولية المشتركة بين الزوجين، وأعدت الاعتبار للمرأة المغربية بحذف العبارات التي كانت تسيء إليها وتمس كرامتها، وجعل الأسرة المغربية محوراً الأساس بالتنصيص على حقوق الطفل.

وفي سياق الدينامية الديمقراطية، التي يعرفها حالياً العالم العربي، والتي عاشها المغرب بنموذج الخاص في التوافق السياسي والوطني الذي حصل في ظل استشراف التصحيحات الضرورية للتقدم السلمي والأمن، توج مسار الإصلاحات هذه بصدور الدستور الجديد في 29 يوليوز 2011، والذي أرسى أسس عهد جديد للممارسة الديمقراطية تركز على مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً.

كما حرص المغرب على الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان بالمصادقة على معظم الآليات الجوهرية لحقوق الإنسان: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تحققت للمرأة المغربية في عهد جلالة الملك محمد السادس العديد من الحقوق التي تعتبر عنصرا أساسيا في المواطنة وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير على المستويين التشريعي والمؤسسي، وكذا على المستوى الاستراتيجي و سن السياسات العامة، وقد تجسدت أبرز ملامح تطور وضعية المرأة في المغرب من خلال تراكم العديد من الإنجازات نذكر منها:

- مدونة الأسرة التي اعتبرت مقتضياتها حديثة ترنو إلى تأسيس مجتمع متوازن يحفظ لكل فرد حقوقه وواجباته بما يساهم في تكوين نشء سليم يؤمن بالمساواة وقادر على تطوير مؤسسات المجتمع. وقد أنصفت هذه المدونة المرأة التي كانت تعاني من الحيف في ظل مدونة الأحوال الشخصية، وجعلت المسؤولية على الأسرة مسؤولية مشتركة بين الزوجين، وما جعل جلالة محمد السادس ليوم الإعلان عن تعديل المدونة أمام البرلمان يوما وطنيا يحتفي بالمرأة المغربية «10 أكتوبر من كل سنة»، إلا تجسيد لحرص جلالته على السير قدما نحو بناء دولة الحق والقانون التي تكرس المساواة بين الرجل والمرأة.
- تعديل قانون الجنسية: ففي خطاب العرش الذي ألقاه جلالته بمدينة طنجة في 30 يوليوز 2005، قرر الملك محمد السادس تخويل الأم المغربية، حق منح جنسيتها لأبنائها من زوج أجنبي، في تعديل تاريخي لقانون الجنسية، لتصبح هذه الأخيرة مترتبة على النسب أو البنوة، بعد أن كانت تقتصر على الأب فقط ولتشمل منذئذ المرأة المغربية التي أضحى بإمكانها نقل جنسيتها إلى أبنائها.
- تعديل مدونة الانتخابات حيث أعطيت للمرأة مكتسبات مهمة تتمثل في التمثيلية داخل البرلمان وفي المجالس المحلية والجهوية، مع اعتماد نظام الكوتا كوسيلة للتغلب على فجوة التصويت على صعيد الجنس وتشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية.
- مدونة الشغل التي نصت على مبدأ احترام حقوق الإنسان ومنع التمييز بين الرجل والمرأة في الأجر، إذا ما تساوت قيمة العمل الذي يؤديانه. كما يمنح هذا القانون من خلال بعض مواد امتياز الأمومة للأم الأجيرة بتمتعها بحق الاستفادة من عطلة قصد التفرغ لتربية مولودها ولو أنها عطلة غير مدفوعة الأجر.
- دستور 2011 الذي شكل علامة بارزة في مسار الرقي بحقوق المرأة ومنحها مكانة رفيعة إلى جانب صنوها الرجل، وذلك من خلال تنصيبه على حظر مكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس، وضرورة تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والبيئية، والنص في الفصل 19 على أن الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.
- مراجعة التحفظات والإعلانات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك في إطار ورش استكمال انخراط المغرب في المنظومة الحقوقية الدولية، منذ أكتوبر 2003 وقد



أسفر هذا العمل عن رفع جل التحفظات، وذلك من خلال إعلان صاحب الجلالة الملك محمد السادس في خطابه الملكي بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 دجنبر. 2008

- تعيين جلالته العديد من النساء في المناصب العليا والسامية حيث عمل على تعيين أول امرأة في منصب عامل فاتحا بذلك الباب على مصراعيه أمام المرأة لتتقلد مناصب عليا في الإدارة المغربية، وآخرها تعيينه لزينب العدوي كوالي لجهة الغرب شراردة. وما رمزية تعيينه لزيخة النصري كمستشارة لجلالته إلا دليل على إيمانه بان المرأة المغربية قادرة على تحمل المسؤولية في شتى المجالات.
- إعداد «الاستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية»، سنة 2006، كأداة للتشخيص والتخطيط والبرمجة والإنجاز والتقييم من أجل تحقيق تنمية منصفة وعادلة، والتي خضعت لتقييم تشاركي أكتوبر 2008 كان من أهم التوصيات المنبثقة عنه إعداد خطة حكومية من أجل المساواة بأهداف محددة وإجراءات واضحة مقرونة بمؤشرات.
- اعتماد مقاربة الميزانية المدمجة للنوع الاجتماعي منذ سنة 2002، مع بلورة الآليات وتعزيز طاقات الفاعلين المكلفين بالميزانيات والتخطيط داخل الوزارات، وكذا المجتمع المدني والبرلمانيين. كما تم، في مرحلة ثانية بمسئله 2005، تدقيق نظام المعلومات وتطوير نظام تدبير المعارف ووضع استراتيجية للاتصال ومأسسة التقرير حول النوع الاجتماعي المرافق لقانون المالية.

وهكذا وبفضل الإرادة السياسية لجلالة الملك محمد السادس أصبحت الحركة النسائية تكتسي في عهده أهمية بالغة من حيث المشاركة في التحولات التي تعرفها وضعية النساء، فأصبحت تشكل قوة اقتراحية وقوة ضاغطة، وغدا عملها أكثر احترافية، لتطور خبرتها في شتى المجالات.

## 2/ خصوصية التجربة المغربية

قبل التطرق إلى مرجعيات ومحاو الخطة «إكرام»، لا بأس من التوقف، كمحطة تمهيدية، على بعض الخصوصيات التي اجتمعت فيها وجعلتها تحظى بانخراط واسع للقطاعات الحكومية وبإشادة كبيرة على المستوى العربي والدولي.

سنحاول الوقوف فيما يلي عند أبرز ما طبعت هذه الخطة ابتداء من الاسم الذي اختير لها، ثم نتطرق إلى باقي المميزات التي اختلفت بها كما يلي:

## تسمية ذات حمولة غنية:

تم اختيار اسم الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» نظرا لثلاثة اعتبارات أساسية:

- كونها خطة تقودها وتسهر على تتبعها الحكومة المغربية بشكل يقطع مع النظرة القطاعية التي كانت سائدة في السنوات الماضية؛
- أهمية جعل النقائبة الجهود شعارا ومنهاجا للخطة «إكرام» لأنها تلخيص لعبارة «التقائبة الكل للرفي بأوضاع المغربيات»؛
- التلميح إلى تعظيم مكانة المرأة وتقدير دورها في المجتمع من خلال المعنى السامي لكلمة إكرام وما تنطوي عليه من حمولة تشريفية وتقديرية.

## الشمولية والاتقائية:

تتجلى شمولية والتقائية الخطة من خلال تحديد ثماني محاور للنهوض بكل قضايا المرأة وجوانب حياتها، من جهة، وكذا من خلال تضافر جهود 33 قطاعا حكوميا بشكل يعكس الادمج العرضاني لبعده النوع الاجتماعي في كل القطاعات، من جهة أخرى.

## الانفتاح على العديد من المرجعيات:

تقوم هوية المملكة المغربية، من جهة، على تاريخها وحضارتها، ومن جهة أخرى على تشبثها بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار وهذا ما يستشف من خلال مضمون العديد من الإجراءات الواردة في الخطة والتي حرصت على الجمع بين احترام الدين واحترام حقوق الانسان، وبين محاربة كل أشكال التمييز، بما في ذلك تلك التي تمارس على أساس الجنس. وقد تم استعراض أهم هذه المرجعيات في فقرة مخصصة أدناه.

## سياق وطني ملائم:

من أهم خصوصيات التجربة المغربية هو تزامنها مع سياق وطني فريد تميز بإرادة سياسية على أعلى مستوى وإجماع وطني حول إرساء دولة الحق والقانون بزيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس. وقد توج هذا السياق بالمصادقة على دستور وطني توافقي يكرس قيم المساواة في كل أبعادها السياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية. كما انتم هذا السياق باستهداف قوي ومتواصل للأبعاد الاجتماعية للتنمية والتركيز على الثروات غير المادية ذات الطابع الإنساني والبشري.

## ترصيد ونضج قضية المرأة:

حقق المغرب العديد من التراكبات في قضية المرأة على كافة المستويات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية والأدبية حيث تطورت مساهمتها بشكل متزايد في دعم مشروع بناء الدولة الحديثة على أساس الديمقراطية والحدثة.

في هذا الإطار، شكل إنشاء المؤسسات الوطنية والحكومية لبنة أساسية في النهوض بأوضاع المرأة المغربية، نظرا لدورها المهم في حماية حقوق المرأة وتعزيزها، حيث تم، في السنوات الأخيرة، إثراء المجال المؤسساتي من خلال تأسيس بنيات للحكامة في مجال مأسسة الحريات العامة (المجلس الوطني لحقوق الإنسان - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي-الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري...).

### صياغة ذات طابع علمي حديث:

علاوة على كل الخصوصيات والسمات السابقة، تتميز الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» بتبني صياغة حديثة ذات طابع علمي يتجلى من خلال تحديد المحاور والأهداف الاستراتيجية للخطة، وترجمتها إلى إجراءات عملية مقرونة بمؤشرات التقييم، وضمن التنفيذ وكذا القطاعات الحكومية المسؤولة عن تنزيل كل إجراء.

### 3/ مرجعيات الخطة "إكرام"

إن الخطة الحكومية للمساواة تستند على:

- الدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى العدل والإنصاف والمساواة، وينبذ العنف؛
- التوجيهات الملكية السامية في مجال النهوض بأوضاع النساء؛
- الدستور الذي ينص على تمتيع المرأة والرجل، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- التزامات المغرب على الصعيد الدولي خاصة التزام المغرب بتنفيذ الاتفاقيات الدولية.

### • الخطاب الملكية السامية

جعل جلالة الملك محمد السادس نصره الله من النهوض بأوضاع المرأة أحد أهم الأوراش الكبرى التي ما فتئ جلالته يشملها بعنايته السامية، حيث عمل، منذ توليه عرش أسلافه المنعمين، على تشجيع المرأة للحصول على حقوقها كمواطنة في جميع المجالات، السياسية منها والاجتماعية والثقافية، ففتح لها فرصة إثبات الذات، سواء على المستوى الفكري أو الإبداعي، كما ولجت المرأة المغربية في عهده مراكز القرار. وعليه، حرص جلالته في مجموعة كبيرة من خطابه على التأكيد على ضرورة تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، باعتبارها شريكة للرجل في جميع المجالات. فكانت خطبه تتعرض مباشرة للاختلالات والأزمات التي يعرفها المغرب في التعاطي مع موضوع المرأة.

وفيما يلي مقتطفات من خطابات صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله التي أكد فيها على ضرورة إنصاف المرأة وإشراكها في جميع المجالات:

«وكيف يتصور بلوغ رقى المجتمع وازدهاره والنساء اللاتي يشكلن زهاء نصفه تهدر مصالهن في غير مراعاة لما منحهن الدين الحنيف من حقوق هن بها شقائق الرجال تتناسب ورسالتهن السامية في انصاف لهن مما قد يتعرضن له من حيف او عنف مع انهن بلغن مستوى نافسن به الذكور سواء في ميدان العلم او العمل».

### من خطاب نكرى ثورة الملك والشعب 20 غشت 1999

«.....واننا منذ تولينا مقاليد الحكم لتسيير شؤون شعبنا ما فتننا نعمل جادين على النهوض بالمرأة المغربية وصيانة حقوقها التي من خلالها ساوى ديننا الحنيف بينها وبين الرجل مواصلين بذلك السياسة النيرة لأسلافنا المنعمين.....»

رسالته السامية التي وجهها إلى المشاركات في القمة العالمية للنساء بمراكش- يونيو 2003

«وقد ارتأينا أن يكون أفضل تعبير عن الوفاء لروح ثورة الملك والشعب في عيدها الذهبي، وخير منطلق لمواصلتها، تجسيد إرادتنا الراسخة لإنصاف المرأة المغربية التي لا قوام للديمقراطية وحقوق الإنسان بدون رفع كل أشكال الحيف عنها وتكريمها المستحق.»

### من خطاب نكرى 20 غشت 2003

«ولن يتأتى ما نتوخاه من نهوض بالعدالة الاجتماعية والمجالية، إلا بتعزيز السياسات الاجتماعية، لمحاربة الفقر والإقصاء والتهميش، وتوسيع قاعدة الطبقة الوسطى، والنهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة؛ فضلا عن إيلاء عناية خاصة للعالم القروي، وللمناطق الجبلية والناحية والمعزولة، وبلورة ميثاق اجتماعي متقدم.»

### من خطاب افتتاح السنة التشريعية 2011

«وإن المجتمع المفعم بروح المبادرة، الذي نتطلع إليه، كفيل بتحقيق تكافؤ الفرص للجميع، من خلال تحفيز وتشجيع النساء والشباب على التحلي بروح المبادرة، لأن دورهم في هذه المنظومة ينبغي أن يكون أكثر تأثيرا، كقوة اقتراحية وعملية، في خدمة النمو الشامل والتشغيل.....»

مقتطف من الرسالة السامية التي وجهها جلالته إلى المشاركين في الدورة 5 للقمة العالمية لريادة الأعمال - نونبر 2014.

## • المرجعية الدستورية

جاء دستور فاتح يوليوز 2011 بمجموعة من المفاهيم والمبادئ التي تكرس حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا وعلى انفتاح المجتمع المغربي على عصره مع تشبته بثوابته الدينية، وعلى قيم المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق، ومن هذه المبادئ نذكر ما يلي:

- إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.

- تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في الدستور، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

- التزام الدولة بالسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

- قيام السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات يكون الغرض منها على الخصوص معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، والأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها ...

ويليق الاستشهاد في هذا المقام بمضمون بعض الفصول الهامة، نذكر منها على وجه الخصوص:

### الفصل 19

«يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.»

وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

## الفصل 31

«تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
- السكن اللائق؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
- التنمية المستدامة.»

## الفصل 34

«تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي: معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، ولأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها...»

كامل تم إحداث وتحديد اختصاصات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة حيث نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 32 على أنه: «يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.» ونص الفصل 169 من الدستور على أن يتولى هذا المجلس مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهيئات المختصة.»

### . المرجعية الدولية

انسجاما مع التزامات المغرب الدولية، كانت هذه المرجعية حاضرة بقوة في كل مراحل إعداد الخطة «إكرام». وفي هذا الإطار، واصل المغرب تكثيف مجهوداته الرامية إلى ترسيخ حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة بوجه خاص، من جهة، وتفاعله الجدي

والإيجابي مع مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بتعزيز وتكريس هذه الحقوق من جهة ثانية، من خلال انخراطه في منظومة الحقوق الإنسانية للنساء، حيث واصل انضمامه إلى المعاهدات والاتفاقيات والتصديق عليها، وأيضا مساهمته في إعداد وإبرام اتفاقيات، فصادق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال تحقيق المساواة ومكافحة التمييز. نورد فيما يلي هنا أبرز هذه المرجعيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 -

- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

- الاتفاقيات المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالبشر واستخدامهم لأغراض الدعارة 1963-

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965

- اتفاقية القضاء على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» لعام 1979

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993

- منهاج عمل بيجين 1995 بمحاوره الاثني عشر.

- الأهداف الإنمائية للألفية 2000.

- اتفاقيات المنظمة الدولية للشغل المتعلقة بالمساواة، منها الاتفاقيتان 100 و111، الخاصتان بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة والأجرة.

مواصلة لهذا المسار المنفتح، تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي صادق عليه البرلمان يوليوز 2015، وتم رفع التحفظات المضمنة في البندين 1 و 2 من الفقرة «ب» من وثائق الانضمام لاتفاقية «سيداو»، والإبقاء على البند 3 من الفقرة «ب» من وثائق المملكة المتعلقة بالمادة 29 الخاصة بالعرض على التحكيم أي خلاف بشأن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. فيما يتم العمل على ملاءمة النصوص الوطنية مع المعايير الدولية عبر إصدار ومراجعة مجموعة من النصوص القانونية. إضافة إلى مصادقته، سنة 2006، على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

تجدر الإشارة كذلك إلى مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم الشكايات سنة 2012، كما وقع ماي 2014 على ثلاث اتفاقيات لمجلس أوروبا تتعلق على التوالي بالعلاقات الشخصية للطفل وممارسة حقوقه، وحمائته من الاستغلال والاعتداء الجنسي. كذلك تمت المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاص بمنع ووقع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، خصوصا النساء والأطفال، والبروتوكول الأول الملحق

بالعهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية سنة 2012، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب سنة 2014.

وقد عبرت المملكة المغربية عن انخراطها والتزامها على المستوى الدولي بالنهوض بحقوق المرأة من خلال انضمامها للمجموعة الدولية التي التزمت بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية 2000-2015، وذلك بمناسبة انعقاد الدورة 55 للجمعية للأمم المتحدة في شهر شتنبر من سنة 2000. كما لم يتردد المغرب في الاستمرار في أهداف الخطة العالمية الجديدة من أجل التنمية المستدامة 2016-2030 والتي أدرجت اعتبارات المساواة بين الجنسين بصورة متكاملة في جميع أجزاءها إضافة إلى أفراد هدف محدد لقضية المرأة (الهدف 5: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات).

### - المرجعية الإسلامية

تتميز الهوية المغربية بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء. كما أن مبدأ المساواة بين الرجال والنساء مبدأ إسلامي أصيل نجد له شواهد في كثير من نصوص الكتاب والسنة

فقد جاء الإسلام ليهدم قرونا من النظرة الدونية للمرأة، ويقرر أن النساء شقائق الرجال على اعتبار المساواة بينهما في أصل الخلق وفي نسبتها البشرية، فليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، ولا فضل لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلق الأول، فالناس جميعاً ينحدرون من أب واحد وأم واحدة، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾. كما قرر الإسلام أن جنس الرجال وجنس النساء من جوهر واحد وعنصر واحد هو التراب، حيث قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَيْعِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾، وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً، خلقها الله لتكون لها زوجاً، وليبت منها رجالاً ونساءً، فلا فارق في الأصل والفطرة، إنما الفارق في الاستعداد والوظيف.

في نفس الإطار، سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل، فكلهما يكمل الآخر، ولا يستقيم أمر الدنيا إلا بهذه الطبيعة المزدوجة، وهذا التداخل الوثيق. والمرأة كالرجل كذلك من حيث أصل التكاليف الشرعية، ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا والآخرة، قال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاتًا طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. وقال عز وجل ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.



وقال سبحانه ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَكُمْ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [26]، وقال - عز من قائل - ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾.

والمرأة مشمولة بالنصوص الآمرة بأداء فرائض الإسلام وأركانها، كالأمر بأداء الصلاة وصيام شهر رمضان وحج بيت الله تعالى، وهي مشمولة كذلك بالنصوص الناهية، كالنهي عن الزنى والسرقه، فهي أمام تقف نفس موقف الرجل أمام تعاليم الإسلام، قال تعالى ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

أما في جانب المسؤولية عن المجتمع واستقامته، فنجد أن الإسلام قد جعل من المرأة قرينة للرجل، ففي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والطاعة لله ولرسوله، يجعل الإسلام المسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، قال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُعِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، لا فرق في ذلك بين وضعها قبل الزواج وبعده. فقبل الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية ولي أمرها، فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد وتتحمّل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، وتتصرف فيما تملك، ولا يحق لوليها أن يتصرف في أملاكها إلا بإذنها، كما يحق لها أن توكل وأن تفسخ الوكالة، فالإسلام جعل للمرأة الحق في مباشرة العقود المدنية من بيع وشراء.

وبعد الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية الكاملة، فلا تفقد اسمها ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، فتحفظ باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك، محتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة وذمتها المالية وهي في هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته.

أما الحقوق العامة فقد ساوى الإسلام فيها أيضاً بين الرجل والمرأة، فجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وكان على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم مسؤولية في أمر التعلم والتعليم ونقل العلم الشرعي لأفراد الأمة، قال تعالى مخاطباً لهن ﴿اذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾.

#### 4/ محاور الخطة «إكرام»

تعتبر الخطة الحكومية للمساواة إطارا لتحقيق التثاقفية مختلف المبادرات الحكومية المتخذة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وإدماج حقوق النساء في السياسات العمومية وبرامج التنمية، كما تعتبر أداة لترجمة الالتزامات المعبر عنها في البرنامج الحكومي للفترة الممتدة ما بين 2012 و2016.

وتستند هذه الخطة، التي تستحضر تحديات التنزيل الديمقراطي لمقتضيات الدستور الجديد وكذا التزامات المغرب لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، على مبادئ تتوافق مع التطلع إلى بناء علاقات اجتماعية جديدة بين النساء والرجل. كما تهدف إلى ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة في مختلف المجالات، من جهة، وضمان الاستفادة المتساوية والمنصفة من نتائج وثمار هذه المشاركة، من جهة أخرى. وتظهر الشمولية والاتقائية اللتان تميزان هذه الخطة من زاويتين:

- بشكل رمزي عبر تسميتها «إكرام» التي تلخص معنى «التلقائية الكل للرقى بأوضاع المغربيات»؛
  - وبشكل عملي من خلال تحديد ثماني محاور للنهوض بكل قضايا المرأة وجوانب حياتها، وذلك عبر تضافر جهود 33 قطاعا حكوميا.
- وقد تم حصر أهداف الخطة الحكومية للمساواة في 24 هدفا، حددت الإجراءات الرئيسية لتحقيقها، والتي بلغت 156 إجراء. كما تم تحديد المؤشرات النوعية والكمية لتقييمها، وكذا القطاعات المسؤولة عن تنفيذها في الفترة ما بين 2012 و2016.



## المجال الأول: مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة

تم تصنيف هذا المجال في المرتبة الأولى نظرا لكونه يمثل اللبنة الأساسية من أجل إدماج السياسات العمومية لمبادئ المساواة والإنصاف، عبر الانخراط الفعلي لمختلف الفاعلين الحكوميين في قضية النهوض بقضية المرأة وضمان تمتعها بحقوقها الكاملة من خلال إقرار مساواة فعلية بين الرجال والنساء في جميع المجالات ومحاربة الصور النمطية والتمثلات السائدة في الأدوار الاجتماعية.

وقد سطرت الخطة أربعة أهداف في هذا المجال تمت ترجمتها إلى 37 إجراء:

1. تتبع وتقييم وضعية المساواة؛
2. إدماج مقاربة النوع في التخطيط وبرمجة الميزانية في مختلف القطاعات؛
3. إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في النظام الإحصائي الوطني؛
4. نشر مبادئ الإنصاف والمساواة وتحسين صورة المرأة في الإعلام.

### **المجال الثاني: مناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء**

احتلت قضية مناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء المرتبة الثانية في الخطة "إكرام" نظرا لكون تمكين النساء من العيش في بيئة خالية من العنف يعد من الأمور الأساسية لتنمية مجتمعات آمنة ومنتجة، كما أن خلق الظروف الآمنة للنساء ولكافة أفراد المجتمع تعد من المبادئ الأساسية التي يتضمنها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب عليها.

كما أن لهذه الآفة تكلفة اقتصادية تترتب عن علاج وإعادة تأهيل النساء ضحايا العنف، وعن تحمل المجتمع لتبعات ملاحقة مرتكبي العنف، بالإضافة إلى الثمن الباهظ الذي يدفعه الأفراد الذين يتعرضون للصدمة.

وقد حددت الخطة أربعة أهداف في هذا المجال تمت ترجمتها إلى 39 إجراء :

1. وضع نصوص تشريعية وتنظيمية لحماية النساء ومحاربة التمييز؛
2. مواصلة ومواكبة تطبيق النصوص التشريعية والبرامج ذات الصلة؛
3. تطوير برامج وقائية لمناهضة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات؛
4. مأسسة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف.

### **المجال الثالث: تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة**

يُعد تعميم التعليم بفرص متكافئة رهاناً سياسياً ومجتمعياً حاسماً لتحقيق الإنصاف على المستوى المجالي والاجتماعي من خلال القضاء على التفاوتات بمختلف أنواعها، إقامة مجتمع ادماجي تضامني. كما أن الأعمال المتساوي والمنصف للحق في التربية والتكوين، يتطلب ارساء مدرسة ناجعة، لها القدرة على المزاجية بين مستلزمات التعميم السريع والشامل، وبين مقومات الجودة ووجوب توفيرها لكل المتعلمات والمتعلمين.

وقد تضمنت الخطة ثلاثة أهداف ضمن هذا المجال تمت تفصيلها عبر 13 إجراء:

1. تعميم ولوج الفتيات إلى جميع مستويات النظام التربوي وتقليص الهدر المدرسي؛
2. وضع نظام تشجيع الابتكار لدعم المساواة ومكافحة العنف المبني على النوع في المدارس؛
3. محاربة الأمية لدى النساء والنهوض بالتربية غير النظامية لفائدة الفتيات في الوسط القروي.

### المجال الرابع: تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية

يعد التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية حقا من حقوق المرأة وأمرًا لازماً لحياتها ورفاهها وقدرتها على المساهمة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة. كما تكمن أهمية هذا المحور في أنّ جميع مجالات الخطة تؤثر في الصحة وأنّ الصحة تؤثر، بدورها، في جميع تلك المجالات. وعليه، فإنّ انعدام المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الصحة يعتبر عائقاً رئيسياً أمام بلوغ المرأة أعلى المستويات الممكنة في شتى المجالات الأخرى.

وقد تضمنت الخطة هدفين أساسيين ضمن هذا المجال تمت تفصيلهما عبر 7 إجراءات:

1. تعزيز برامج الصحة الجنسية والانجابية
2. تحسين ولوج النساء للخدمات الصحية

### المجال الخامس: تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات

يعتبر الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في مختلف محطات تنزيل مشاريع البنيات التحتية، والعمل على تسهيل الولوج إلى الخدمات والملكية بالنسبة للنساء، وتوفير إحصائيات حسب النوع الاجتماعي في مجالات الإسكان والطاقة والبيئة وبرامج فك العزلة من المداخل الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات.

وفي هذا المجال، يمكن للاستثمار في البنيات التحتية الأساسية التي يراعي تصميمها أبعاد المساواة بين الجنسين أن تعود بمنافع كبيرة ليس فقط على النساء من حيث زيادة سبل الحصول على الوظائف وخدمات التعليم والرعاية الصحية والوصول إلى الأسواق، بل أيضاً على مسؤوليات تقديم الرعاية وتدبير المنزل التي تتحملها غالبية النساء، وهو ما يسهم في النهاية في تحسين رفاهة المجتمع بشكل عام.

ووعيا بأهمية هذا المجال في النهوض بأوضاع النساء، حددت الخطة ثلاثة أهداف تمت ترجمتها إلى 20 إجراء:

1. مراعاة النوع الاجتماعي في برامج الولوج إلى السكن وبرامج فك العزلة وتأهيل الوسط شبه الحضري والقروي؛
2. تطوير الطاقات المتجددة للتخفيف على النساء من عبء التزود بالطاقة؛
3. توفير الماء الشروب والمحافظة على البيئة.

### **المجال السادس: التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات والأسر**

تلعب النساء دورا أساسيا في بناء الاقتصاد العالمي واستدامته حيث توفرن مصدرا هاما للنمو الاقتصادي، وتسهمن ليس فقط في الاقتصاد الرسمي، بل أيضاً من خلال المهام القيمة المرتبطة بتقديم الرعاية وتدبير المنزل بدون أجر.

وعيا بهذا الدور، أكد الدستور المغربي الجديد انطلاقاً من ديباجته على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، كما نص في فصله 34 على معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والوقاية منها، كمدخل أساسي لتجاوز التمييز والإقصاء التي يطالهن.

وقد سطرت الخطة أربعة أهداف ضمن هذا المجال تمت ترجمتها إلى 20 إجراء:

1. محاربة الفقر والهشاشة؛
2. التمكين الاقتصادي للنساء؛
3. النهوض بحقوق النساء المسنات؛
4. النهوض بحقوق النساء في وضعية إعاقة.

### **المجال السابع: الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي**

إن المشاركة الفاعلة للمرأة في التنمية عبر ولوجها لمواقع صنع القرار هي ضرورة ملحة للنهوض بحقوقها، باعتبار أن القيادة ومواقع اتخاذ القرار هي قوة مؤثرة وموجهة في عمليات التنمية، ولهذا تطالب العديد من الهيئات والمنظمات الدولية الحكومات بالإسراع في تحقيق المساواة بين الجنسين في هذا المجال.

كما أن أهمية مشاركة النساء في صنع القرار ليست فقط عددية، باعتبار أنهن يشكلن نصف المجتمع، وإنما هي نوعية بالدرجة الأولى، لأن وجود المرأة في مختلف مستويات القرار يجعل منها عنصراً حاسماً في رسم الصورة الكاملة للواقع، ويمنحها الفرصة للتغيير والتأثير في الآخرين سواء تعلق الأمر بالأفراد أو الجماعات أو المجتمع بأكمله.

وقد تضمن هذا المجال هدفين أساسيين تمت ترجمتهما إلى 10 إجراءات:

1. الرفع من التمثيلية السياسية للنساء في أفق المناصفة؛
2. الرفع من تمثيلية النساء في مواقع المسؤولية في القطاع العمومي في أفق المناصفة.

### **المجال الثامن: تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل**

من البديهي أن العمل يمنح قيمة ومعنى لحياة الإنسان، فهو، إلى جانب تنمية الدخل، يساهم في اكتساب احترام الذات وفي تحقيق السعادة، وهو يساعد على تعزيز مكانة المرأة على نحو أكبر حيث يقدم لها الفرصة لاكتساب مهارات جديدة وتغيير مواقفها وسلوكها وتطلعاتها.

علاوة على ذلك، فإن الحصول على فرص عمل يمكن أن يغير النظرة التقليدية لدور الجنسين وواجبات ومسؤوليات كل منهما، كما بمقدوره تغيير تطلعات الفتيات والنساء.

وقد حددت الخطة هدفين أساسيين ضمن هذا المجال تمت ترجمتهما إلى 10 إجراءات:

1. وضع آليات لضمان التوازن بين الحياة الأسرية والمهنية؛
2. ضمان احترام أرباب العمل للإطار التشريعي والتنظيمي لتوفير الحماية الاجتماعية للفئات الهشة.

## الفصل الثاني: مسار الإعداد وآليات التنفيذ

### 1/ مراحل إعداد الخطة "إكرام"


#### المراحل التأسيسية للخطة

شكل اعتماد الحكومة المغربية سنة 2006 للاستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة، وكذا إصدار الوزير الأول سنة 2007 لمذكرة حث فيها القطاعات الحكومية والولاية العمال على إدماج مقاربة النوع، بطريقة التفاضلية وشاملة، في كل السياسات والبرامج والمشاريع التنموية، القطاعية والجهوية، دفعة قوية للقطاعات الحكومية من خلال إعدادها وتفعيلها لبرامج ومبادرات متعددة تستهدف تحقيق المساواة بين الجنسين.

إثر ذلك، نظمت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ورشة عمل في أكتوبر 2008، وذلك من أجل تقييم الإنجازات التي تم تحقيقها في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة ورصد الصعوبات التي تواجهها.

وقد انبثقت عن هذه الورشة عدة توصيات من ضمنها ضرورة اعتماد استراتيجيات قطاعية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين بالنسبة للقطاعات التي لم تقم بذلك بعد، مع تحديد مؤشرات لمتابعة وتقييم هذه الاستراتيجيات. وتفعيلاً لهذه التوصيات أعلنت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، بمناسبة 10 أكتوبر اليوم الوطني للمرأة، عن الشروع في إعداد الخطة الحكومية للمساواة.

وقد عرف مسلسل الإعداد عدة لقاءات ومشاورات وزيارات باعتماد استمارات جداول موجزة مكنت من تحديد الأهداف الاستراتيجية المنسجمة مع المجالات ذات الأولوية وترجمتها إلى إجراءات رئيسية ومؤشرات للمتبع والتقييم.





تكلل هذا المسار الحافل بصياغة الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" التي انخرطت فيها مختلف القطاعات الحكومية في إطار التراكم، وبفضل الإرادة السياسية التي عبرت عنها الحكومة في برنامجها للفترة 2016/2012 في ظل الدستور، والمؤكد على إرساء قواعد الديمقراطية وتحقيق الإنصاف والمساواة بين المواطنين وتوفير شروط الحكامة الجيدة.

وقد استند مشروع الخطة "إكرام" على مبادئ تتوافق مع التطلع إلى بناء علاقات اجتماعية جديدة بين النساء والرجال، وتهدف إلى ضمان المشاركة الكاملة والمناصفة في مختلف المجالات، كما تهدف إلى ضمان الاستفادة المتساوية والمناصفة من نتائج وثمار هذه المشاركة.

إن المساواة المستهدفة من هذه الخطة هي مبدأ إنساني منسجم مع قيم المجتمع المغربي الحضارية والأسرية، والتي تعززت بالنص الدستوري الذي جاء موطدا لدعائم العلاقات القائمة على الحقوق والواجبات.

إنها المساواة التي تركز على:

- المساواة في الحقوق والمسؤوليات والإمكانيات والفرص، كما عبر عنها الدستور المغربي؛
- الإقرار بقيمة مساهمات النساء والرجال على حد سواء، سواء في المجال العام أو الخاص؛
- تعزيز التمييز الإيجابي الذي يمكّن من إنصاف المرأة؛
- الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات والإكراهات والمصالح والتطلعات، الخاصة بالنساء والرجال على حد سواء، في وضع وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسات العمومية وبرامج التنمية؛
- الإقرار بموجبات المواطنة الكاملة لكلا الجنسين دون تمييز.

## المراحل العملية لإعداد الخطة "إكرام"

تضمنت صيرورة الإعداد العملي للخطة المراحل التالية:

- جمع ودراسة المخططات الاستراتيجية لمختلف القطاعات الحكومية؛
- جمع معطيات ومعلومات إضافية وتفصيلية من خلال اللقاءات المباشرة؛
- تنظيم ورشتين للعمل مع القطاعات الحكومية وأخرى مع الجمعيات بهدف استكمال التشاور وتجميع التوصيات والمقترحات؛
- تنظيم ورشة عمل لتقديم وتدارس مضمون الخطة مع البرلمانيات؛
- إعداد وصياغة مشروع الخطة بتشاور مع الشركاء؛
- عرض الخطة للمصادقة على المجلس الحكومي.

وقد اعتمدت الوزارة المقاربة التالية:

- قراءة أولية على المستوى الداخلي؛
- عقد ورشات عمل مع القطاعات الحكومية؛
- عقد اجتماعات إضافية مع ممثلي وممثلات القطاعات من أجل تجويد وتدقيق الصياغة.

بالنسبة للقراءة الأولية على المستوى الداخلي، كان الهدف الأساسي منها هو تحيين الخطة على أساس ثلاثة اعتبارات وهي:

- مقتضيات الدستور الجديد المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبحظر ومكافحة كل أشكال التمييز؛
- الالتزامات المعبر عنها على مستوى البرنامج الحكومي عبر مجموعة من التدابير الرامية إلى الارتقاء بوضعية النساء على جميع الأصعدة ودعم المساواة بين الجنسين؛
- توجهات الوزارة في مجال تحقيق الإنصاف والمساواة والعدالة الاجتماعية والتي تمت ترجمتها كذلك في استراتيجية القطب الاجتماعي للفترة 2012-2016.

واعتمادا على الوثيقة الأولية التي تمخضت عن هذه المراحل، عقدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية لقاءات تشاورية وورشات عمل مع مختلف القطاعات الحكومية الشريكة، كل قطاع حسب مجال تدخله، حيث عمل ممثلو وممثلات القطاعات الحكومية المعنية على تدارس التأطير العام المتعلق بالمجال موضوع الاجتماع، ثم التدابير الاستراتيجية المقترحة فيه والجدولة الزمنية.

ونظرا لتعدد القطاعات المتدخلة، كان لا بد من جهود تنسيقي وتواصلية كبير من طرف الوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، ترحم من خلال إعطاء مهلة إضافية للقطاعات الشريكة للتنسيق الداخلي وتدقيق تدابيرها قبل موافاة الوزارة بها بشكل رسمي.

| التاريخ                   | الأنشطة   | المراحل  |
|---------------------------|---|--|
| (مارس- ماي 2012)          | تنظيم ورشات عمل داخلية من أجل التوافق مع الدستور، المخطط الحكومي، واستراتيجية القطب الاجتماعي 4+4 | مرحلة تحضيرية على مستوى الوزارة                |
| (ماي -2012 يونيو 2012)    | تنظيم لقاءات تشاورية وورشات عمل مع القطاعات الحكومية  | مرحلة تشاورية مع القطاعات الحكومية             |
| (أكتوبر -2012 يناير 2013) | تسليم مسودة الخطة الحكومية للقطاعات الوزارية من أجل التوطيد ووضع الصيغة النهائية                  |  |
| الخميس 2 ماي 2013         | تقديم الخطة أمام المجلس الحكومي   | مرحلة المصادقة على الخطة من طرف المجلس الحكومي |
| الخميس 6 يونيو 2013       | المصادقة على الخطة  |  |
| الخميس 27 يونيو 2013      | المصادقة على المرسوم المرتبط بإحداث اللجنة الوزارية للمساواة                                      |  |

وقد تم حصر أهداف الخطة الحكومية في 24 هدفا، حدد من أجل تحقيقها الإجراءات الرئيسية، التي وصلت إلى 156 إجراء. كما تم تحديد المؤشرات النوعية والكمية لتقييمها، وكذا القطاع الحكومي المسؤول عن تنفيذها في الفترة ما بين 2012 و2016.

### الإجراءات المواكبة لتزليل الخطة "إكرام":

- راكمت هذه الخطة مجموعة من المميزات التي جعلت منها تحديا حكوميا متنشعبا ومتعدد المستويات وذلك بالنظر لعدة اعتبارات أهمها:
- الخطة "إكرام" هي أول تجربة حكومية مندمجة في مجال المساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني؛
- تعدد القطاعات الحكومية المتدخلة (33 قطاعا حكوميا)؛
- ندرة الخبرة في مجال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المؤسسات والسياسات العمومية؛
- ارتباط النتائج الفعلية والمستدامة للخطة بتغيير العقلية والقناعات المجتمعية.

- أمام تعدد هذه التحديات، حرصت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على مواكبة تنزيل الخطة عبر مجموعة من الإجراءات الهامة أبرزها:
- إعداد وتفعيل آليات الإدماج العرضاني للمساواة في الاستراتيجيات والبرامج العمومية؛
- تكوين مستمر على مستوى مديرية المرأة؛
- دعم قدرات المخاطبين على مستوى القطاعات الحكومية؛
- إعداد دليل منهجي للإدماج العرضاني لمقاربة النوع الاجتماعي في المؤسسات والسياسات العمومية.

## 2/ الإصلاحات والبرامج الداعمة

### إحداث القطب الاجتماعي

إضافة إلى إعداد مشروع هيكلية جديدة للوزارة والمؤسسات تحت وصايتها بهدف الاستجابة للحاجيات خاصة عبر خلق مديرية المرأة، حرصت الوزارة على تفعيل القطب الاجتماعي الذي يضم أربعة مكونات على أساس التكاملية: الوزارة الوصية، مؤسسة التعاون الوطني، وكالة التنمية الاجتماعية وكذا المعهد الوطني للعمل الاجتماعي. وفي هذا الإطار، تم إعداد ميثاق التكامل بين مكونات القطب الاجتماعي، بهدف إرساء ثقافة مؤسساتية تضمن تموقع القطب الاجتماعي كفاعل متميز في المجال الاجتماعي يشغل وفق نفس الاستراتيجية ويسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

### وضع استراتيجية (4+4)

انتهجت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية استراتيجية أطلقت عليها اسم استراتيجية (4 + 4)، تسعى إلى بناء قطب اجتماعي قوي من أجل عمل تنموي ناجح. ترتكز هذه الاستراتيجية على أربعة محاور تتعلق بالدعم المؤسساتي للقطب الاجتماعي وتقويته، وتأطير العمل الاجتماعي ومواكبته وهيكلته، مع النهوض بالعمل التكافلي والتضامني، إضافة إلى العمل على تحقيق الإنصاف والمساواة والعدالة الاجتماعية، ثم أربعة إجراءات استراتيجية داعمة تتعلق بالإنتاج التشريعي والتنظيمي، والتواصل، والتتبع والافتحاص، علاوة على الشراكة المؤسساتية والتعاون الدولي.



## استراتيجية القرب الاجتماعي 4+4



## إصلاح العدالة

شكل إصلاح العدالة أحد الأولويات الوطنية باعتباره شرطا ضروريا لحماية حقوق الإنسان وترسيخ دولة الحق والقانون، فقد تم شهر ماي 2013، إطلاق الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة الذي أشرفت عليه هيئة عليا نصب أعضاؤها صاحب الجلالة الملك محمد السادس في 8 ماي 2012 حيث أعدت ميثاقا وطنيا للعدالة، وفق مقاربة تشاركية، كفيل بتكريس الحقوق الفئوية، وفي مقدمتها حقوق المرأة.

وقد تم يوم 12 شتنبر 2013 تقديم ميثاق إصلاح منظومة العدالة الذي تضمن توجيهات تعزز تحقيق أهداف الألفية للتنمية لصالح النساء والفتيات من خلال العديد من التوصيات الهادفة إلى تعزيز حقوقهن. يتضمن هذا الميثاق ستة أهداف استراتيجية كبرى:

- توطيد استقلال السلطة القضائية؛
- تخليق منظومة العدالة؛
- تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات؛
- الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء؛
- إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة؛
- تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها.

وينبثق عن هذه الأهداف الاستراتيجية 36 هدفا فرعياً، وضعت لتفعيلها 200 آلية تنفيذ، تشمل 353 إجراء تنفيذياً تم تضمينها في المخطط الإجرائي المرفق بالميثاق. يحدد هذا المخطط الاجراءات التفصيلية المطلوبة لتطبيق الآليات المقترحة لتنفيذ مختلف أهداف الميثاق.

## مشروع الجهوية الموسعة

يشكل مشروع الجهوية المتقدمة مدخلا آخر لتشكيل فضاء للديمقراطية المحلية الحقيقية الواثقة في الكفاءات والمستثمرة للمؤهلات البشرية الجهوية للنساء والرجال من خلال تكليفها بتدبير شأنها العمومي الجهوي. كما شكل هذا المشروع مدخلا لإصلاح عميق لهياكل الدولة من خلال السير الحثيث المتدرج على درب اللامركزية واللامركز الفعليين وكذا التحديث السياسي والإداري والاجتماعي للبلاد وكذا الحكامة الجيدة.

ويعتبر تنصيب التقرير الصادر عن اللجنة الاستشارية للجهوية الموسعة على تقوية التمثيلية والمشروعية الديمقراطية للمجالس الجهوية، باعتماد مقاربة النوع، تشجيعا للنساء على ولوج الوظائف التمثيلية والمشاركة في تدبير شؤون الجهة. وهذا من الأوراش التي تراهن عليها الحكومة الحالية لدعم تمكين النساء على الصعيد المحلي.

هذا التوجه سبقه تطور ملحوظ لنسبة التمثيلية السياسية للنساء بالجماعات المحلية الحضرية والقروية منذ الانتخابات البلدية لسنة 2009، وما صاحبه من مبادرات حكومية ومجتمعية لدعم قدرات النساء المستشارات الجماعيات، إن على مستوى التفاوض السياسي أو على مستوى تعزيز قدراتهن في مناصرة قضايا التنمية المحلية والنهوض بأوضاع النساء.

### دور دستوري وتنموي جديد للمجتمع المدني

يشكل تعزيز دور المجتمع المدني وسيلة أخرى لدعم تمكين النساء، فبالإضافة إلى سياسة الحكومة التي تدعم ماليا ومؤسساتيا مشاريع الجمعيات في مختلف المجالات، وخاصة مجال المرأة، اعتبارا لسياسة القرب التي تنهجها، نصت الوثيقة الدستورية على الدور الأساسي الذي يلعبه المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية، وأكدت على حقه في تقديم العرائض وملتزمات تشريعية والمساهمة في بلورة السياسات العمومية.

إن هذه التغيرات، التي عرفها السياق الدستوري والسياسي، تمكّن المجتمع المدني عموما، والعامل في مجال دعم الحقوق الإنسانية للنساء بشكل خاص، من إحداث تغييرات ستساعده في إدراج تصورات كقوة اقتراحية للنهوض بحقوق النساء، سواء في محطات بلورة القوانين أو صياغة وتتبع برامج تساهم في تجسيد حقوق النساء على أرض الواقع وفق مقتضيات الدستور.

كما أن مختلف الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الحقوقي والوساطة الحقوقية (كمؤسسة الوسيط، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومجلس المنافسة، وهيئة الوقاية من الرشوة...)، وكذا مختلف الهيئات التي سيعمل المغرب على تأسيسها وفق منطوق الدستور (كهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي...) تتضمن في تركيبها الهيكلية تمثيلية للمجتمع المدني، مما من شأنه أن يخلق ركائز حقوقية مؤسساتية قوية يعتبرها المغرب الأرضية التمثيلية الأساس من أجل المرافعة المؤسساتية لفائدة قضايا حقوق النساء.

### 3/ آليات تنزيل الخطة "إكرام"

#### 1. منظومة الحكامة والتتبع

إيماننا بأن أجرة ونجاح التنسيق حول الخطة الحكومية للمساواة يتطلب إرساء وتفعيل آليات للحكامة والتتبع، موازاة مع تبني مقاربة تشاركية تعتمد منهجية موحدة تدعم الاتقائية بين مختلف المبادرات وتكاملها، تم إحداث منظومة للحكامة والتتبع تركز على ثلاث آليات:

- إحداث آلية استراتيجية للتقييم والتوجيه: اللجنة الوزارية للمساواة؛
- إحداث آلية تقنية للتفعيل والتتبع: اللجنة التقنية بين قطاعية؛
- إحداث آلية للرصد والتتبع: نظام معلوماتي موحد.

### اللجنة الوزارية للمساواة

أحدثت بمرسوم<sup>(1)</sup> لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية لتتبع وتنفيذ الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» في أفق المناصفة 2012-2016 واتخاذ التدابير الكفيلة بذلك.

وقد عهد إلى هذه اللجنة الوزارية بالمهام التالية:

- تشجيع مختلف السلطات الحكومية وحثها ومساعدتها على تنفيذ مضامين الخطة الحكومية للمساواة، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لذلك؛
- القيام بجميع أعمال التنسيق والتتبع بين جميع القطاعات الوزارية من أجل العمل على النهوض بحقوق المرأة والسعي لتحقيق المساواة؛
- السهر على تنفيذ المبادئ والبرامج المتضمنة في الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة من قبل القطاعات المعنية؛
- اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية الواجب اتخاذها لتطبيق مضامين الخطة المتعلقة بإقرار مبدئي المساواة والمناصفة طبقاً لأحكام الدستور ولا سيما الفصل 19 منه؛
- دعم عملية التشاور مع هيئات القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني وتقوية التواصل معها بخصوص التوجهات الضرورية اللازم اعتمادها للنهوض بحقوق المرأة والمساواة؛
- النظر في جميع الإشكالات الناجمة عن تطبيق الخطة المذكورة والبت فيها؛
- القيام بأعمال التقييم المستمر لما أنجزته القطاعات الوزارية المعنية في مجال تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة وإعداد تقرير سنوي حول المنجزات المذكورة.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومرة واحدة على الأقل في السنة بناء على جدول أعمال تعدده وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وتعرضه على موافقة رئيس اللجنة.

(1) مرسوم رقم 2.13.495 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يونيو 2013) بإحداث اللجنة الوزارية للخطة الحكومية للمساواة «إكرام» في أفق المناصفة 2012-2016.



## اللجنة التقنية بين القطاعية

أحدثت لجنة تقنية مكونة من ممثلي السلطات الحكومية المشاركة في اللجنة الوزارية، وباقتراح من هذه الأخيرة، تتكلف بالمهام التالية:

- تتبع مدى تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» في أفق المناصفة من طرف جميع القطاعات الوزارية المعنية، والوقوف على التحديات؛
- جمع وتوفير كل المعطيات والإحصائيات الضرورية لمساعدة اللجنة الوزارية على رفع التحديات المرتبطة بتنفيذ إجراءات الخطة الحكومية للمساواة؛
- تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية؛
- إعداد مشاريع القرارات والتوصيات وعرضها على اللجنة الوزارية؛
- إغناء مشاريع التقارير الدورية التي تعدها وزارة التضامن بمعلومات دقيقة حول حصيلة العمل وفق كل مؤشر وارد في الخطة الحكومية وتحديد تحديات التنسيق بين القطاعي ومناقشتها.

يقوم ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بمهام كتابة اللجنة الوزارية والتي تتضمن القيام بما يلي:

- تنسيق إعداد التقرير الدوري حول حصيلة تنفيذ الخطة؛
- اقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة؛
- توجيه الدعوات لأعضاء اللجنة التقنية وتنظيم الاجتماع؛
- إعداد محضر الاجتماع وعرضه على أعضاء اللجنة من أجل التوقيع.

يمثل التقرير السنوي لتتبع تنفيذ الخطة الحكومية «إكرام» والذي يتم إعداده بتنسيق مع جميع القطاعات الحكومية، وثيقة تمكن من إبراز الجهود القطاعية في مجال النهوض بالمساواة وكذا دعم التقائية السياسات العمومية في المجال.

### اللجنة الوزارية

- حث ومساعدة السلطات الحكومية على تنفيذ الخطة
- السهر على تنفيذ مبادئ وبرامج الخطة
- التنسيق بين القطاعات وتتبع التنفيذ
- التقييم المستمر لإنجازات القطاعات
- النظر في الإشكالات
- اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية
- دعم التشاور مع المجتمع المدني



### اللجنة التقنية بين الوزارية

- تنسيق وتتبع جهود وإنجازات القطاعات
- المصادقة على التقرير الدوري حول حصيلة تنفيذ الخطة
- تحديد ودراسة الإشكالات
- صياغة مشاريع قرارات وتوصيات



### كتابة اللجنة؛ وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

- تنسيق إعداد التقرير الدوري حول حصيلة تنفيذ الخطة
- اقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة
- توجيه الدعوات لأعضاء اللجنة التقنية وتنظيم الاجتماع
- إعداد محضر الاجتماع وعرضه على أعضاء اللجنة من أجل التوقيع

## المنظومة المعلوماتية لتتبع مؤشرات الخطة:

- أدرجت الخطة ضمن طموحاتها الكبرى وضع منظومة معلوماتية كآلية لتسهيل تتبع تنفيذ مؤشرات الخطة الحكومية للمساواة المحددة من طرف كل قطاع عبر:
- ترجمة مختلف إجراءات الخطة إلى ورقة طريق تحدد مستويات التنفيذ، والبرمجة الزمنية يصادق عليها القطاع المسؤول وتصبح أداة تتبع مراحل التنفيذ؛
  - تحديد المسؤول عن إعداد ورقات الطريق بالنسبة لكل قطاع وموافاتها بها؛
  - إدماج ورقات الطريق في منظومة معلوماتية تمكن من تحديد نسبة ومستوى التنفيذ من طرف منسق القطاع المسؤول على تتبع الخطة مع ترصيد العراقيل عند وجودها؛
  - اعتماد مقاربة التقييم الذاتي على مستوى كل قطاع حكومي، وعلى مستوى التنسيق الجماعي؛

## الجهات المتدخلة في تنفيذ الخطة

### القطاعات الحكومية:

تتكون اللجنة الوزارية للمساواة، التي يترأسها رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله لهذا الغرض، من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية (33 قطاعاً):

|   |
|---|
| وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية |
| وزارة الداخلية -المديرية العامة للجماعات المحلية  |
| وزارة الشؤون الخارجية والتعاون                    |
| وزارة العدل والحريات                              |
| وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية                   |
| وزارة الاقتصاد والمالية                           |
| وزارة الشباب والرياضة                             |
| وزارة السكنى وسياسة المدينة                       |
| وزارة الفلاحة والصيد البحري -قطاع الفلاحة -       |
| وزارة الفلاحة والصيد البحري -قطاع الصيد البحري-   |
| وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني             |
| وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر   |

|  |
|--|
| وزارة التجهيز والنقل   |
| وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي                         |
| وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني   |
| وزارة الصحة  |
| وزارة الاتصال  |
| وزارة الطاقة والمعادن  |
| وزارة السياحة  |
| وزارة الثقافة  |
| الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة                    |
| الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني                      |
| وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني                      |
| وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية   |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة          |
| الوزارة المنتدبة لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني                 |
| الوزارة المنتدبة لدى التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر             |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة |
| الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة   |
| الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء    |
| المندوبية السامية للتخطيط  |
| المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج                              |
| المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان                                   |

تجدر الإشارة إلى أنه يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماع اللجنة، كل سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمال اللجنة، وكل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضور اجتماعاتها، بصفة استشارية.

## انخراط القطب الاجتماعي في تنفيذ الخطة

إضافة إلى تتبع التزاماتها المسطرة في الخطة الحكومية للمساواة، شأنها في ذلك شأن كل القطاعات الشريكة الواردة أعلاه، تضطلع وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بمهمة تتبع وتنسيق ثلاث أبعاد متعلقة بتنفيذ الخطة "إكرام":



من جهة أخرى، وترسيخا لانخراط القطب الاجتماعي في تنفيذ الخطة، عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على تحديد التزامات كل مديرية من مديرياتها الخمس وكذا التزامات مؤسستين هامتين تحت وصايتها ويمثلان ذراعي الوزارة التنفيذييين على المستوى الميداني:

- مؤسسة التعاون الوطني<sup>(2)</sup> ذات الامتداد المحلي؛
- مؤسسة وكالة التنمية الاجتماعية<sup>(3)</sup> ذات الامتداد الجهوي.

## 2. آلية التنسيق

عرفت الهيكلية الإدارية للوزارة، التي تتسم بكونها بنية مركزية لا تتوفر على مصالح خارجية، تطورا كبيرا حيث تم العمل على توسيع بنية وصلاحيات الهيكل الإداري المختص بقضايا المرأة، بناء على مرسوم 29 أبريل 2013 وقرار 7 غشت 2014.

وقد كانت البنية المسؤولة سابقا داخل الهيكلية، تدعى مديرية شؤون المرأة والأسرة

---

(2) مؤسسة التعاون الوطني: تم إنشاؤها سنة 1957 لتقديم مختلف أشكال المعونة والدعم كمؤسسة منسقة للعمل الاجتماعي بالمغرب، وتتوفر ترابيا على 82 مندوبية.

(3) وكالة التنمية الاجتماعية: تم إنشاؤها سنة 1999 تعمل على القيام بأنشطة وإنجاز برامج تهدف إلى تحسين شروط عيش الفئات الهشة اجتماعيا واقتصاديا والتمويل المباشر للمشاريع، والنهوض بالقدرة المؤسساتية، وتشكل مقاربة النوع والمقاربة التشاركية أهم المقاربات العرضانية المعتمدة.

والطفولة وتتكون من قسم الطفولة والأسرة وقسم المرأة. تضمن هذا الأخير ثلاث مصالـح: 1/مصلحة التكافؤ والتساوي، 2/مصلحة النهوض بالمرأة و3/المركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات.

حاليا، أصبحت مديرية المرأة البنية الإدارية المسؤولة عن قضايا المرأة حيث أنيطت بها المهام الآتية في نطاق اختصاصات الوزارة وبالتعاون مع باقي القطاعات المعنية:

- تنفيذ وتتبع الاستراتيجية الوطنية ووضع برامج التواصل والتوعية من أجل ذلك؛
- دعم المتدخلين في مجال استقبال وعرض خدمات لصالح المرأة؛
- تنفيذ وتتبع الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة؛
- تعزيز الشراكة مع جميع المتدخلين في مجال النهوض بأوضاع المرأة؛
- تنسيق برامج وتدخلات القطاعات الوزارية والجمعيات والقطاع الخاص من أجل إنصاف المرأة؛
- إنجاز الدراسات والأبحاث حول المرأة وتجميع ونشر الوثائق المتعلقة بها؛
- دعم الجمعيات العاملة في مجال المرأة.

## مديرية المرأة

### قسم المرصد الوطني للمرأة

مصلحة المرصد الوطني  
للعنف ضد النساء

مصلحة المرصد الوطني  
لصورة المرأة في الإعلام

مصلحة التوثيق والإعلام  
والاستشراف

### قسم تمكين المرأة

مصلحة تنسيق برامج  
المساواة

مصلحة النهوض بحقوق  
المرأة

مصلحة دعم مبادرات  
النساء

## 4/ استقطاب الدعم الدولي

وعيا منها بأهمية المساعدة الإنمائية الرسمية لمعالجة ضعف الاستثمار المستقر والمزمّن في برامج تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، حرصت المملكة المغربية على استقطاب الدعم المالي والتقني من طرف العديد من الشركاء الدوليين خاصة الاتحاد الأوروبي الذي يشكل حليفا رئيسيا لدعم الخطة "إكرام".

### أ/ دعم الاتحاد الأوروبي للخطة "إكرام"

ترسيخا للشراكة التنمائية بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، يدعم هذا الأخير تنفيذ بعض المجالات الرئيسية في الخطة الحكومية للمساواة من خلال تقديم هبة تفوق 500 مليون درهم (45 مليون أورو).

يأتي هذا التمويل في إطار الآلية الأوروبية للجوار والشراكة، وهي واحدة من الأدوات الجغرافية للتنمية والذراع المالية لسياسة الجوار الأوروبية حيث يتم تخصيص التمويل لبرامج بلد فردي معين اعتمادا على احتياجاته وقدراته الاستيعابية وتنفيذ الإصلاحات المتفق عليها، فضلا عن البرامج الإقليمية التي جرى تقرير أولوياتها على المستوى السياسي.

على المستوى الوطني، يتمثل الهدف الرئيسي لهذا البرنامج في تنزيل الدستور واستكمال الأوراش السابقة لخلق تراكم في تعزيز الإنصاف والمساواة بين النساء والرجال بالمغرب عبر تحقيق مجموعة من الأهداف الخاصة، والتي تتلخص فيما يلي:

- المساهمة في وضع إطار قانوني متكامل وشامل في مجال حقوق المرأة؛
- تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، والتنفيذ الفعلي للقوانين الخاصة بالمرأة؛
- تطوير السياسات والبرامج القطاعية المساهمة في تحقيق المساواة؛
- تعزيز فهم وقبول وتملك ثقافة المساواة والإنصاف من طرف المجتمع؛
- تقوية قدرات آليات التنسيق الحكومية من أجل قيادة فعالة للخطة الحكومية للمساواة.

تنص اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين في 03 يوليوز 2012، والتي تمتد مدة تنفيذها العملية لست سنوات، على ثلاثة آليات للدعم:

| مكون الدعم  | مبلغ الدعم          |
|---|---------------------|
| 1/ الدعم المالي على أساس تحقيق أهداف ومؤشرات محددة سلفا | 37.5 مليون أورو     |
| 2/ الدعم التقني لفائدة القطاعات المعنية                 | حوالي 4 ملايين أورو |
| 3/ دعم مشاريع الفاعلين غير الحكوميين.                   | مليون أورو          |

## تفعيل تدابير القطب الاجتماعي المتضمنة في الخطة الحكومية للمساواة



### ب/ تتبع وحكامة برنامج الدعم الأوروبي للخطة "إكرام"

تلعب وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية دوراً محورياً في تنزيل هذه الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيث تتولى عدة مهام أساسية أهمها:

- تفعيل وتتبع المؤشرات الخاصة بالدعم المالي (بالتنسيق مع وزارة المالية)؛
- تفعيل وتتبع مكون دعم مشاريع الجمعيات مع وكالة التنمية الاجتماعية التي فوض لها تدبير هذا الجانب التنفيذي؛
- تتبع الدعم النقدي (إعداد الأطر المرجعية، وتتبع وتنسيق المقترحات القطاعية، المصادقة على المخرجات...).



## الفصل الثالث: استعراض الحصيلة التنفيذية للخطة

### 1/ المجال الأول: مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة

يؤسس هذا المجال لضرورة انتهاج نظام للحكمة يعزز سياسة التنسيق والالتقائية ويواكب الفاعلين من خلال خطة مندمجة للتكوين مع صياغة الوسائل والدعائم الضرورية لتأهيل جديد يرتكز على الإنصاف والمساواة، وما يتطلب ذلك من صياغة للمؤشرات والإحصائيات التي تعزز المعرفة بقضايا النساء وتسهل التتبع والتقييم.

تروم أهم الإجراءات، التي سطرت لبلوغ هذا الهدف، وضع آليات الحكامة والتتبع لتفعيل مقنضيات الخطة الحكومية للمساواة، حيث عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على وضع وتفعيل هذه الآليات وفق مقاربة تشاركية تعتمد التنسيق بين القطاعي، وتدعم إلتقائية مختلف المبادرات.

### 1.1. الخطوط العريضة للحصيلة

#### أ/ إحداث وتفعيل اللجنة الوزارية للخطة الحكومية للمساواة

أصدرت الحكومة في اجتماعها الأسبوعي ليوم الخميس 27 يونيو 2013، المرسوم رقم 2-13-495 المتعلق بإحداث اللجنة الوزارية للخطة الحكومية للمساواة المكلفة بتنسيق وتتبع وتقييم الخطة الحكومية للمساواة، والتي عهد إليها بـ :

- تشجيع مختلف السلطات الحكومية وحثها على تنفيذ البرامج المنضمة في الخطة الحكومية للمساواة، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لذلك؛

- تدارس التدابير التشريعية والتنظيمية الواجب اتخاذها لتطبيق مضامين الخطة المتعلقة بإقرار مبدأ المساواة والمناصفة طبقاً لأحكام الدستور ولاسيما الفصل 19 منه؛

- النظر في جميع الإشكالات والإكراهات المرتبطة بتنفيذ الخطة الحكومية والبت فيها الناجمة عن تطبيق الخطة المذكورة والبت فيها؛

- المصادقة على التقرير السنوي الذي تعده اللجنة التقنية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، السيد رئيس الحكومة، مرة واحدة على الأقل في السنة بناء على جدول أعمال تعده السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعها الأول برئاسة السيد رئيس

الحكومة، يوم الجمعة 13 شتنبر 2013، الذي خصص للوقوف على أهم الإنجازات والالتزامات القطاعية لتزليل مضامين الخطة، وتمخضت عنه عدة توصيات أساسية أبرزها:

- الاتفاق على منهجية التتبع تقضي بتقديم تقرير سنوي حول تفعيل الخطة الحكومية؛
- دعوة السيد رئيس الحكومة السادة الوزراء لتقديم منجزات قطاعهم في الاجتماع الثاني للجنة، وتحديات التنزيل؛
- حث القطاعات الحكومية على الانخراط في تفعيل الخطة الحكومية حسب منهجية تدعم الالتقاءية.

في هذا الإطار، عقدت اللجنة، ثلاثة اجتماعات (2013، 2015 و2016) تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة والحضور الفعلي لعدد مهم من الوزراء والوزيرات، إضافة على كتاب عامين ومدراء.

خلال الاجتماع الأخير المنعقد بتاريخ 29 يونيو 2016، قدمت السيدة الوزيرة عرضاً محوور بالأساس حول تقديم الحصيلة الإجمالية لتنفيذ الخطة الحكومية «إكرام» منذ إطلاقها سنة 2012، مع التأكيد على الأوراش الاستراتيجية التي تم إطلاقها أو إنجازها في إطار المحاور الثمانية للخطة الحكومية للمساواة وكذا الإشارة إلى الدور الحيوي لجمعيات المجتمع المدني كشريك في جميع المحطات بما في ذلك التقييمية منها.

وقد أفضى الاجتماع إلى مجموعة من الخلاصات الهامة أبرزها:

- تثمين الجهد الحكومي وضرورة استمراريته وتعزيزه عبر بلورة محاور وأهداف الخطة الحكومية للمساواة رقم 2، وتجاوز الإكراهات المرتبطة خاصة بقلّة الموارد البشرية المؤهلة ونقص البيانات والإحصاءات المحيطة المرتبطة بالنوع.
- تبني ثقافة البرمجة والتخطيط حسب النتائج وكذا اعتماد منطق القرب من أجل تقييم مناسب لمستوى ولوج المواطنين للحقوق والخدمات الأساسية.
- التركيز على التدابير والإجراءات العملية والملموسة، ذات الأثر المباشر والجلي على أوضاع المرأة.

للتذكير، تبعاً للدور المنوط بها في تنسيق وتتبع تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة، تعد وزارة التضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية التقرير السنوي وكذا التقارير المرحلية (التقرير نصف المرحلي والتقرير النهائي) المتعلقة بتتبع تنفيذ مقتضيات «إكرام» والتي تهدف إلى رصد أهم المنجزات القطاعية المرتبطة بالمؤشرات المحددة ضمن الخطة الحكومية وكذا أهم التحديات المرتبطة بالإدماج العرضاني للمساواة في السياسات العمومية بصفة عامة أو تلك المرتبطة بتحقيق الالتزامات حسب خصوصيات كل قطاع حكومي.

وتصدر الإشارة أن هذه التقارير يتم إعدادها بناء على المساهمات المقدمة من طرف مختلف القطاعات الحكومية ويتم تدارسها في إطار اجتماعات اللجنة التقنية، في ارتباط تام مع تتبع الالتزامات القطاعية وتنسيق المبادرات من أجل نجاعة أفضل في الأداء الحكومي في مجال المساواة.

### ب/ إحداث وتفعيل اللجنة التقنية المكلفة بتنفيذ الخطة الحكومية للمساواة

أحدثت لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات وفقا لنفس المرسوم السالف الذكر لتتبع تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" في أفق المناصفة 2016-2012 الذي مكن تفعيله من تعيين 33 مدير ومديرة كنقط ارتكاز دائمة مكلفة بتتبع الالتزامات القطاعية وتنسيق المبادرات من أجل نجاعة أفضل في الأداء الحكومي في مجال المساواة بالإضافة إلى قرار في قيد المصادقة.

وللتذكير، عهد إلى هذه اللجنة بالمهام التالية:

- جمع وتوفير كل المعطيات والإحصائيات الضرورية لمساعدة اللجنة الوزارية في تتبع مدى تقدم تنفيذ إجراءات الخطة الحكومية للمساواة؛
- إعداد مشاريع القرارات والتوصيات وعرضها على اللجنة الوزارية؛
- إبداء الرأي حول برامج الأنشطة السنوية لتنفيذ الخطة الحكومية للمساواة؛
- إغناء مشاريع التقارير الدورية التي تعدها الوزارة بمعلومات دقيقة حول حصيلة العمل وفق المؤشرات المحددة بشأن منجزات الخطة الحكومية للمساواة وعرضها على اللجنة الوزارية للمصادقة عليها.

وقد حرصت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في إطار تنسيق عمل هذه اللجنة، على عقد اجتماعين نصف سنويين بشكل منتظم ابتداء من اجتماعها الأول الذي انعقد شهر أكتوبر 2013 وصولاً إلى اجتماعها الخامس الذي التأم يوم 27 يوليوز 2016.

خلال هذه اللقاءات، يستعرض أعضاء اللجنة مدى التقدم في تفعيل وتحقيق أهداف الخطة الحكومية.

نذكر من بين مستخلصات هذا الاجتماعات:

- الحاجة إلى تعزيز التواصل حول الخطة الحكومية من أجل التعريف بها وبمنجزاتها سواء لدى الرأي العام أو المصالح الخارجية؛
- تفعيل الأوراش التشريعية ذات الطابع المهيكلي والاستراتيجي والإسراع في إخراج القوانين والإصلاحات التشريعية المبرمجة في إطار الخطة الحكومية مما سيعطي زخماً جديداً للخطة يمكن من تسريع وثيرة تحقيق الأهداف؛

- تنسيق وتتبع الأهداف والإجراءات المشتركة بين مجموعة من القطاعات.
- ضرورة الحرص على توفير وتحيين إحصائيات حسب النوع الاجتماعي لتسهيل تتبع وتنفيذ مؤشرات الخطة الحكومية للمساواة:
- الحرص على استمرارية الفرق والبنيات المكلفة بتتبع التزامات كل قطاع وتحفيز أدوار عضو اللجنة التقنية على المستوى الداخلي للقطاع من أجل تنسيق فعال.
- تنظيم عملية تقييمية للخطة الحكومية تمكن من الوقوف عند الإكراهات والتحديات واقتراح التوصيات الكفيلة بتجاوزها من أجل ضمان البلوغ الأمثل للأهداف المحددة.
- وقد عرف اشتغال هذه اللجنة تطورا متواصلا يتجلى من خلال طبيعة التوصيات المنبثقة عن الاجتماعات مما يوحي بتقدم اشتغال هذه اللجنة على مستويين:
- تجاوز بعض الإكراهات التي واجهتها اللجنة في بداية عملها من حيث تنفيذ الخطة ومن حيث تنسيق الجهود وانسجامها بين مختلف القطاعات المتدخلة؛
- تفاعل اللجنة واستجابتها للأولويات الناشئة ومستجدات محيطها باعتبار أن الخطة وإن كانت مبنية على محاور ومؤشرات محددة، فإنها تفتتح على كل ما يمكن أن يدعمها ويحسن من أدائها.
- ويظهر هذا التقدم جليا من خلال التوصيات الناجمة عن الاجتماع الرابع للجنة والتي تتلخص فيما يلي:
- الحرص على تنزيل أهداف الخطة الحكومية للمساواة على المستوى الجهوي؛
- تشجيع ومواكبة القطاعات الحكومية خاصة المنتقاة حاليا على تملك مقتضيات وأسس القانون التنظيمي للمالية والميزانية المستجيبة للنوع؛
- تعزيز التنسيق بشأن الشراكات المؤسساتية ومع المجتمع المدني؛
- دعم استمرارية الالتقائية بين مختلف المتدخلين لنجاح تنفيذ مضامين الخطة الحكومية؛
- تعميم بعض المبادرات والممارسات الفضلى للنهوض بوضعية المرأة؛
- تحفيز كل قطاع حكومي على إعطاء الأولوية لبرامج محددة ذات أثر مباشر على وضع المرأة في المغرب.
- إضافة إلى ذلك، حدث تنوع في موضوع الاجتماعات حيث تمت برمجة تنظيم اجتماعين موضوعاتيين من أجل التركيز على مواضيع محددة عرفت إجماعا كبيرا من طرف الأعضاء حول ضرورة التطرق لها بشكل مدقق. يتعلق الأمر باللقاءين التاليين :
- الاجتماع الأول الذي نظم شهر دجنبر 2015 حول موضوع "الميزانية المستجيبة للنوع" بتأطير مشترك من طرف وزارة التضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية ووزارة

الاقتصاد والمالية، وذلك نظرا للأهمية والأولوية التي يحظى بها هذا المجال خاصة بعد اعتماد القانون التنظيمي لقانون المالية؛

- الاجتماع الثاني المرتقب انعقاده خلال 2016 حول البرامج المتضمنة في الخطة الحكومية والمدعمة في إطار برامج التعاون الدولي وذلك بهدف تنسيق وزيادة فعالية الدعم المعبأ لفائدة تنزيل الخطة.

كما يجدر التنويه بمساهمة جميع القطاعات المعنية في إعداد تقريرين مفصلين هامين حول تتبع الخطة:

تقييم الحصيلة نصف المرحلة للخطة الذي نظّمته الوزارة شهر أكتوبر 2014؛

تقييم الحصيلة الإجمالية للخطة والذي خصص له اجتماع اللجنة التقنية المنعقد يوم 27 يوليوز 2016.

## ت/ إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في النظام الإحصائي الوطني

### 1- النشرات الدورية

- المرأة والرجل في أرقام (مطوي) والمرأة المغربية في أرقام (كتيب يضم مجموعة من المؤشرات والمعطيات الإحصائية حول تطور الوضعية الديموغرافية والسوسيو-اقتصادية للمرأة مقارنة بالرجل): التي دأبت المندوبية السامية على إصدارها في العاشر من أكتوبر من كل سنة الذي يصادف اليوم الوطني للمرأة؛

- إصدار بلاغات صحفية وعقد لقاءات إذاعية في مناسبات تتعلق بالمرأة كالثامن عشر من أكتوبر (اليوم العالمي للمرأة القروية)، والثامن من مارس (اليوم العالمي للمرأة) و25 نونبر (اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء) إلخ؛

- وبالفعل دأبت المندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد النساء بنشر بلاغات صحفية قصد المساهمة في تنوير الحوارات الوطنية حول مختلف أشكال العنف الممارس على النساء وذلك بالاعتماد على نتائج البحث الذي أنجزته المندوبية خلال سنة 2009 وبتسليط الضوء على جانب من مختلف الموضوعات التي تطرق إليها هذا البحث.

### 2- قاعدة بيانات

- بعد النتائج الأولية للإحصاء العام للسكان والسكنى التي أصدرتها المندوبية يوم 13 أكتوبر 2015، وضعت هذه الأخيرة يومه 30 ماي 2016 رهن إشارة جميع المستعملين قاعدة لمعطيات الإحصاء حسب الوحدات الإدارية، موزعة حسب الخصائص والجنس عبر بوابتها الإلكترونية. هذا ونتيح هذه الأخيرة لمختلف المستخدمين مجموعة من المؤشرات بمختلف أنواعها؛

- كما تنكب المندوبية حالياً على إعداد قاعدة معطيات لإحصائيات النوع الاجتماعي المبنية على الإطارات الإقليمية والتوصيات الدولية وعلى ضوء ما جاء في إطار أهداف التنمية المستدامة والتي ستضعها رهن إشارة مختلف المستعملين من قطاعات حكومية وهيئات دستورية وكذا الباحثين و فاعلي المجتمع المدني.

- وبالنسبة لعمليات جمع البيانات بشأن فئات معينة من النساء، كالمرأة الريفية، أو المسنات، أو النساء في وضعية إعاقة، أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو فئات أخرى، نجد أن نظام الإحصاء الوطني المغربي يعتمد تصنيفاً يقوم أساساً على التوزيع حسب الجنس والسن وحسب مكان الإقامة (حضري أو قروي)، وبذلك تتوفر تلقائياً المعطيات الخاصة بالنساء القرويات والمسنات. أما باقي الفئات، فهناك بعض الدراسات الخاصة، كدراسة حول الإعاقة وأخرى خاصة بالإيدز، التي توفر جزء مهما من المعطيات.

في هذا الإطار، تمكنت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية من توفير معطيات هامة حول وضعية المرأة المعاقة من خلال إنجاز البحث الوطني الثاني حول الإعاقة، والذي أعطى صورة محينة كميًا وكيفيًا حول الإعاقة ببلادنا في شتى مناحيها السوسيو ديمغرافية.

### 3- النشرات والدراسات الموضوعاتية

- دراسة حول اتجاهات تطور الزواج والطلاق لدى المرأة المغربية: تم إنجازها من قبل مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية ونشر نتائجها عبر بلاغ صحفي نظم خلال سنة 2013 بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد النساء؛

- دراسة الفوارق بين الجنسين فيما يتعلق بالحركية الاجتماعية بين الأجيال بالمغرب في إطار البحث الذي أنجزته المندوبية في هذا الصدد و نشرت التقرير سنة 2014 عبر بوابتها الإلكترونية؛

- نشر دراسة حول المرأة وسوق الشغل في سبتمبر 2013، خصصت أساساً لتحليل الفوارق بين الجنسين فيما يتعلق بولوج سوق العمل وظروفه (اليد العاملة، حجم وخصائص وظروف العمل، البطالة، الشغل الناقص، خصائص ربوات الأسر، خصائص النساء اللاتي يعشن بمفردهن الخ). إلى جانب عرض الإحصائيات التفصيلية في المرفق حسب الجنس، تتعلق بمستويات وأحجام وخصائص العمالة والبطالة بشكل عام والشغل الناقص بشكل خاص. هذا، فضلاً عن الإصدارات الدورية الفصلية والسنوية التي دأبت المندوبية على نشرها: التقارير والنشرات حول سوق الشغل، والنشرات حول تشغيل الأطفال؛

- نشر نتائج للبحث الوطني حول استعمال الوقت لدى النساء والرجال والأطفال خلال اللقاء الدراسي المنظم في أكتوبر 2014. وقد أسهم هذا البحث في إبراز الفوارق بين الجنسين ولتقدير العمل المنزلي وما يمثله في الناتج الداخلي الخام.

- وفي إطار برمجة الدراسات التحليلية الموضوعاتية لمعطيات الإحصاء العام سيتم اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي وتخصيص إصدارات حول هذا الموضوع.

هذا بالإضافة إلى تقارير ميزانية النوع الاجتماعي، التي تصدر سنويا منذ 2005، والتي تتضمن مجموعة من البيانات والإحصاءات والمؤشرات حول ميزانية النوع الاجتماعي القطاعية، من خلال التحليل الأفقي للسياسات العمومية من منظور النوع الاجتماعي، وحسب المقاربة الحقوقية كمدخل أساسي للمعالجة القطاعية لآثار هاته السياسات ومدى استجابتها لضرورة توفير الولوج المتكافئ للحقوق.

### ث/ إدماج النوع الاجتماعي في التخطيط وبرمجة الميزانيات القطاعية

يعتبر التدبير المالي وخاصة الميزانية المستجيبة للنوع من أهم ضمانات الاستفادة والولوج المنصف للحقوق والخدمات الاساسية. وقد شكلت مبادئ الإنصاف والمساواة الدعائم الأساسية لتحقيق النجاعة والفعالية في إطار الإصلاح الشامل للميزانية الذي تم إعطاء انطلاوقته سنة 2002 والذي يهدف إلى توزيع أمثل للموارد وتأثير أفضل للسياسات العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجيات المتباينة للمكونات المختلفة للسكان المستهدفة عند صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية. ويتأتى ذلك من خلال تحسين الأداء عبر توجيه الميزانية نحو تحقيق النتائج، وإعطاء شفافية أكبر للخيارات الاستراتيجية عبر تعزيز البرمجة الميزانية المتعددة السنوات وكذا تعزيز اللامركزية في الميزانية من أجل تشجيع تدبير جيد للقرب يلي احتياجات المواطنين.

وفي إطار برنامج ميزانية النوع الاجتماعي بالمغرب نسجل مجموعة من الإنجازات نشير إلى أبرزها كما يلي:

### - المصادقة على القانون التنظيمي الجديد لقانون المالية:

تميزت سنة 2015 بالمصادقة على اصلاح القانون التنظيمي الجديد لقانون المالية من قبل المجلس الدستوري وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الصادرة عن هذه المؤسسة تماشيا مع ذلك، شرعت وزارة الاقتصاد والمالية في المواكبة التدريجية للقطاعات الوزارية من أجل تفعيل مقتضيات هذا القانون الجديد بما في ذلك إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برمجة ميزانيات الوزارات والمؤسسات العمومية، حيث يؤكد نص القانون المذكور من خلال المادة 39 على ادماج بعد النوع الاجتماعي خلال برمجة ميزانيات مختلف الوزارات وكذا خلال مراحل التتبع والتقييم. وعليه، يجب أن يقتزن برنامج كل وزارة أو مؤسسة بأهداف محددة ومؤشرات مرفقة لقياس النتائج المحصل

عليها مع مراعاة بعد النوع الاجتماعي كما حددت المادة 48 مختلف التقارير المصاحبة لمشروع قانون المالية ومن ضمنها تقرير النوع الاجتماعي.

وبعد المصادقة على الصيغة الجديدة لنص القانون من طرف البرلمان بتاريخ 28 أبريل 2015 تم إصدار الظهير الشريف رقم 1.15.62 ( 2 يونيو 2015) وكذا المرسوم المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية برسم 15 يوليوز 2015.

يدخل القانون التنظيمي لقانون المالية حيز التنفيذ، بشكل تدريجي يمتد لخمس سنوات مما سيسمح للمدبرين بتملك أفضل للقواعد الميزانياتية والمحاسبية والمالية المحدثة بموجب هذا القانون وبغية منح الفاعلين المكلفين بتنزيل القانون التنظيمي لقانون المالية خارطة الطريق توجه تدخلاتهم خلال الفترة 2015-2020، تم إعداد برامج للعمل والتكوين والتواصل تهم تنزيل أحكام هذا القانون وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارات والمؤسسات المعنية.

وفي إطار الاستعداد لتنفيذ هذا البرنامج تم القيام بتجربتين رائدتين، انطلقت الأولى برسم قانون المالية لسنة 2014، وهمت اربعة قطاعات وزارية، وهي وزارة الاقتصاد والمالية، وقطاعات التربية الوطنية والفلاحة والندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أما التجربة الثانية، فانطلقت مع قانون مالية 2015، حيث ألحقت خمسة قطاعات جديدة، وهي وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون، ووزارة الصحة ثم قطاع التكوين المهني. كما تم تحديد دفعة ثالثة لتطبيق مقتضيات القانون التنظيمي الجديد لقانون المالية برسم سنة 2016 وتهم سبعة قطاعات وزارية جديدة، وينعلق الأمر بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، والوزارة المنتدبة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء، ووزارة السكنى وسياسة المدينة، ووزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وقطاع الصيد البحري. بالإضافة إلى التحضير لدفعة رابعة برسم قانون مالية سنة 2017 قصد تعميم مقتضيات إصلاح القانون التنظيمي للمالية لتضم جميع القطاعات الوزارية والمؤسسات المالية.

ومواكبة للإجراءات المتعلقة بإصلاح القانون التنظيمي للمالية وخاصة الشق المتعلق بإدماج مقارنة النوع في الميزانية تم تعيين قسم القطاعات الاجتماعية بمديرية الميزانية كمسؤول عن مواكبة مختلف القطاعات الوزارية لتحقيق هذا الغرض.

### - تفعيل مركز التميز للنوع الاجتماعي

تم إنشاء مركز التميز للنوع في فبراير 2013، من أجل بلورة المعارف والآليات الأساسية لممارسة تقييم السياسات العمومية الخاصة بالنوع الاجتماعي.



يعتمد المركز على إغناء الخبرة المكتسبة والابتكار والتعلم واقتسام الخبرات لخلق دينامية النمو عبر ربط مجموع الفاعلين في مجال النوع الاجتماعي.

وفي إطار تفعيل هذا المركز، تم القيام بالعديد من الأنشطة، تهم:

- التركيبية التنظيمية للمركز (التركيبية المالية، تخصيص الموارد، تحديد الكفاءات المناسبة للوظائف...)،

- اعتماد المركز على الأرضية الالكترونية لتدبير المعارف في مجال الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، والتي أصبحت عملية منذ نونبر 2013 من أجل الربط الشبكي لجميع المتدخلين،

- تنظيم ورشات عمل لتعزيز القدرات في مجال الميزانية المدمجة للنوع،

- عقد شراكات مع مؤسسات أخرى تعمل في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين (الوكالة الدولية للمساعدة الفنية والتعاون في مجال التكنولوجيات الاقتصادية والمالية: تكوين شبكة " الحكامة المختلطة بين الجنسين حول المتوسطي").

وقد نظم هذا المركز ورشة بشراكة مع الوكالة البلجيكية للتنمية خلال سنة 2015 وكذا ورشة رفيعة المستوى حول ميزانية النوع الاجتماعي خلال نونبر 2014 على هامش أشغال المنتدى العالمي لحقوق الإنسان وذلك تحت شعار "ميزانية النوع الاجتماعي من منظور حقوق الإنسان: نظرة مستقبلية لأهداف" التنمية المستدامة لما بعد 2015 وقد كانت هذه النظاهرة مناسبة لاقتسام إنجازات وآفاق التجربة المغربية في مجال ميزانية النوع الاجتماعي. بالإضافة لاستقبال المركز لعدة وفود أجنبية في إطار تقاسم التجربة المغربية للميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي منها الوفد السنغالي، ساحل العاج كينيا وفلسطين.

إضافة إلى ذلك، تم تنظيم ورشات تكوينية أيام 2 و3 و7 و8 يناير 2015 لدعم قدرات أكثر من 40 إطار مكلف بالبرمجة والميزانية من مختلف القطاعات الوزارية.

### - تأهيل الفاعلين في مجال الميزانية المدمجة للنوع

موازاة مع انطلاق ورش الميزانية المستجيبة للنوع، انخرطت العديد من القطاعات في تأهيل مواردها البشرية في هذا المجال. نستشهد هنا ببعض المبادرات التي قامت بها بعض القطاعات الحكومية:

- عملت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني على إعداد وثيقة تشخيصية حول إجراء الميزانية المستجيبة للنوع بالمنظومة التربوية وعلى إعداد دليل الميزانية المستجيبة للنوع ملائم للنظام التربوي. كما نظمت دورتين تكوينيتين في "الميزانية حسب النوع" لفائدة المتدخلين المركزيين والجهويين المكلفين بالتخطيط والميزانية.

- قام قطاع الفلاحة ببرمجة مشروع ميزانية إدماج النوع الاجتماعي في مخطط المغرب الأخضر انطلاقاً من سنة 2015، عبر وضع فقرة خاصة لهذا الغرض. كما تم إطلاق برامج تكوينية لفائدة نقط الارتكاز من أجل تقوية قدراتها واكتساب الأدوات اللازمة لإدماج النوع الاجتماعي في القطاع الفلاحي. فضلاً عن إنجاز دراسات تشخيصية حسب النوع لتحديد منهاج عمل حسب النوع الاجتماعي.

- نظمت الوزارة المنتدبة المكلفة بالماء في شهر أكتوبر 2015، يوماً دراسياً يهدف إلى تحسيس وتكوين مدراء ومديرات قطاع الماء ووكالات الأحواض المائية والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في مجال إدماج مقاربة النوع في السياسات العمومية وفي الميزانية السنوية. ومثلت المسؤوليات المشاركات في هذا التكوين حوالي (40%) من أصل 60 مسؤولاً مشاركاً.

- عملت وزارة الداخلية على تنفيذ برامج للتكوين وتقوية القدرات لفائدة الفاعلين المحليين وتوفير المواكبة التقنية لإعداد المخططات لحوالي 1200 جماعة، وذلك بتعبئة مبلغ مالي قدره 564 مليون درهم. كما نجحت في تنفيذ برنامج للتكوين يخص منهجية التخطيط واستعمال النظام المعلوماتي الجماعي استفادت منه الفرق الإقليمية للدعم والفرق التقنية الجماعية المكلفة بالتخطيط التابعة لـ 1423 جماعة.

### ج/ إحداث وتفعيل المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام

يعتبر إحداث هذا المرصد جواباً مؤسساتياً لمطلب مجتمعي قوي لتحسين صورة المرأة في الإعلام ورصد مختلف الصور النمطية التي يتم تسويقها عبر مختلف وسائل الإعلام التي تمرر خطابات تركز النظرية الدولية للمرأة، عبر حصرها في نماذج نمطية تظهر المرأة كأنها سلبية ومستهلكة يحتاج للحماية، ولا تعكس الاهتمامات الحقيقية لكل النساء والأدوار المهمة التي تقوم بها كفاعلات ورائدات في المجتمع.

ولقد أطلقت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بتنظيم حفل تنصيب أعضاء المرصد يوم الجمعة 19 يونيو 2015 بالرباط برئاسة السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وحضور السيد وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والسيد سفير الاتحاد الأوروبي في المغرب، كما حضر الحفل ممثلي مختلف القطاعات الحكومية، والمجتمع المدني والجامعات والمنظمات الدولية.

تتحدد الأهداف الأساسية للمرصد الوطني لصورة المرأة فيما يأتي:

- اليقظة ورصد وتتبع صورة المرأة في مختلف الوسائط الإعلامية المكتوبة، السمعية، البصرية، والرقمية؛

- المساهمة في تطوير المعرفة في المجال ذات الصلة والتأثير على الفاعلين في المجال ووضعي السياسات العمومية.

يرتكز هذا المرصد على تشكيلة ثلاثية التركيب، تجمع ممثلي القطاعات الحكومية المعنية وممثلي جمعيات المجتمع المدني والهيئات المهنية وممثلي مراكز الدراسات والبحث بالجامعات في ترجمة للمقاربة التشاركية التي تنهجها الوزارة.

وقد تم إحداث مصلحة إدارية "المرصد الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام" بموجب قرار لوزير التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. تناط بهذه المصلحة مهمة الكتابة الدائمة للمرصد لصورة المرأة في الإعلام.

وعلى المستوى العملي، أشرف المرصد على إنجاز مجموعة من الأوراش تتمثل في:

- عقد سلسلة من الاجتماعات الدورية؛
- انتقاء خبير لإعداد خارطة الطريق لتفعيل المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام؛
- إعداد الأوراق الداخلية للمرصد (النظام الأساسي؛ النظام الداخلي؛ الميثاق)
- تشكيل اللجن التقنية
- إعداد برنامج العمل السنوي للمرصد لسنة 2016.
- تحديد موضوع التقرير السنوي للمرصد في «الإشهار التلفزيوني»
- تهيئ الإطارات المرجعية لإعداد دليل مفاهيمي لصورة المرأة في الإعلام،
- اشتغال لجنة الرصد والتتبع على تسجيل الوصلات الإشهارية بكل من القناة الوطنية الأولى، القناة الثانية 2M، وقناة ميدي TV 1 موضوع التقرير السنوي للمرصد؛
- إعداد مشروع اتفاقية شراكة بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

### ح/ إحدات جائزة تميز (Tamayuz) للمرأة المغربية:

تهدف جائزة تميز (Tamayuz) للمرأة المغربية إلى تشجيع المساهمات الخلاقة والمبدعة للنساء المغربيات في مجال ترسيخ مبادئ الانصاف والمساواة بين الجنسين. وتمنح هذه الجائزة سنويا تقديرا للمشاركة الاستثنائية للمرأة في مجالات الإبداع والتنمية، وكذا الميادين المتعلقة بالعمل الاجتماعي.

وقد حدد المرسوم المحدث للجائزة، مجالات وأجهزة حكامه وكذا القيمة المالية للجائزة والمقدرة ب 180.000 درهم : موزعة على الشكل التالي : الجائزة الاولى: 80.000 درهم؛ والجائزة الثانية: 60.000 درهم والجائزة الثالثة: 40.000 درهم.

تهدف هذه الجائزة الوطنية التي تمنح سنويا إلى دعم المبادرات الرامية للنهوض بقضايا النساء في مجالات ثلاثة، يتعلق المجال الأول بالإبداع والابتكار في مبادرات التحسيس

والتوعية بحقوق النساء والمساواة، ويتعلق الثاني بالمجال التنموي الذي يستهدف التميز في إحداث المقاولات النسائية وإرساء المساواة المهنية وتسخير تكنولوجيا الإعلام والبحث العلمي لقضايا المساواة. فيما يعنى المجال الثالث بالعمل الاجتماعي الذي ينهض بحقوق النساء والمرتبطة بالمبادرات المؤسساتية والجمعية الموجهة لقضايا المرأة.

### الدورة الأولى للجائزة:

في تاسع 10 أكتوبر 2014، أعلنت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية عن إطلاق النسخة الأولى لجائزة تميز برسم سنة 2014، في مجال التنمية الاجتماعية وبالمناسبة عينت الوزيرة لجنة تحكيم أوكلت إليها مهمة دراسة وانتقاء الاعمال المتميزة. في مارس 2015، احتفاء بالمرأة المغربية في عيدها العالمي، تم منح أول جائزة "Tama-yuz" للمرأة المغربية لثلاث جمعيات شاركن بمشاريع اجتماعية متميزة في مجال التنمية الاجتماعية.

### الدورة الثانية للجائزة:

تم الإعلان عن إطلاق الدورة الثانية للجائزة في 10 أكتوبر 2015 والتي خصصت لتتويج المبادرات الخلاقة في مجال التمكين الاقتصادي للنساء، امتنانا وتقديرا لمختلف المساهمات، سواء أفرادا أو مؤسسات وطنية، وتشجيعا على الإبداع والابتكار. وقد تم التعبير عن تزايد هذا التقدير من خلال الرفع من القيمة المالية للجائزة التي تم الاعلان عن الفائزات بها شهر مارس 2016: الجائزة الأولى 130 ألف درهم، الجائزة الثانية: 100 ألف درهم، الجائزة الثالثة : 70 ألف درهم.

### خ/ مأسسة آليات المساواة داخل القطاعات الحكومية

كان لتفعيل الخطة "إكرام" أثرا جليا من حيث تسريع وتيرة مأسسة النوع الاجتماعي في العديد من القطاعات نذكر فيما يلي أمثلة بارزة يحتذى بها.

إحداث لجنة النوع للقطب الاجتماعي سنة 2014، وتتكون من ممثلين عن جميع المديريات وكذا وكالة التنمية الاجتماعية ومؤسسة التعاون الوطني. ويهدف تأسيس هذه اللجنة إلى ضمان إدماج مقاربة النوع في برامج ومبادرات الوزارة، وذلك في إطار برنامج الشراكة «تعزيز وتقوية مأسسة المساواة بين الجنسين في السياسات العمومية» والموقع في أبريل 2014 بين الوزارة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بهدف مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة بين الجنسين في السياسات العمومية، من خلال بناء وتعزيز قدرات القطب الاجتماعي في مجال التنسيق بين القطاعي، وأدوات وآليات الرصد والتقييم والهندسة الاجتماعية للقرب والتواصل وتدبير المعارف.

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

|   |  |
|---|--|
| <p>إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية حيث يؤكد نص القانون المذكور من خلال المادة 39 على ادماج بعد النوع الاجتماعي خلال برمجة ميزانيات مختلف الوزارات وكذا خلال مراحل التتبع والتقييم. وعليه، يجب أن يقتزن برنامج كل وزارة أو مؤسسة بأهداف محددة ومؤشرات مرقمة لقياس النتائج المحصل عليها مع مراعاة بعد النوع الاجتماعي كما حددت المادة 48 مختلف التقارير المصاحبة لمشروع قانون المالية ومن ضمنها تقرير النوع الاجتماعي.</p> <p>- وبعد المصادقة على الصيغة الجديدة لنص القانون من طرف البرلمان بتاريخ 28 أبريل 2015 تم إصدار الظهير الشريف رقم 1.15.62 (2 يونيو 2015) وكذا المرسوم المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية برسم 15 يوليوز 2015.</p> <p>- تعيين قسم القطاعات الاجتماعية بمديرية الميزانية كمسؤول عن مواكبة مختلف القطاعات الوزارية لمواكبة الإجراءات المتعلقة بإصلاح القانون التنظيمي للمالية وخاصة الشق المتعلق بإدماج مقاربة النوع في الميزانية.</p> <p>كامل يتعين التذكير هنا بإحداث مركز الامتياز الخاص بميزانية النوع الاجتماعي في فبراير 2013، و الذي يعنى بالبحث والابتكار في مجال الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي من خلال التعلم بين النظراء، تتويجا لمسار إصلاح ميزانية الدولة.</p> | <p>وزارة الاقتصاد والمالية</p>                         |
| <p>إحداث فريق لتدبير النوع على الصعيد المركزي سنة 2009، إرساء فرق النوع على مستوى جميع الجهات سنة 2013. يتكون كل فريق جهوي من أربعة أطر (نقطة ارتكاز، مكلف بالتخطيط التربوي، مكلف بالميزانية ومكلف بالتواصل).</p> <p>كما عملت على تنظيم دورات تكوينية لفائدة الفرق الجهوية لتدبير النوع حول "التحليل حسب النوع" و"مأسسة المساواة بين الجنسين في حكمة المنظومة التربوية في موضوع" "وضع المشاريع المستجيبة للنوع".</p> <p>كما تم تنظيم ورشات مصاحبة للفرق الجهوية النوع من أجل وضع مخططات العمل الجهوية لمأسسة المساواة بين الجنسين.</p>  | <p>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني</p>           |
| <p>إحداث لجنة قطاعية للمساواة تشكل النساء 75% من أعضائها برسم سنة 2015، يعهد إليها متابعة مدى احترام المصالح المختصة بقطاع الصيد البحري لمبدأ المناصفة والمساواة بين الجنسين فيما يخص التوظيف والترقية والولوج لمناصب المسؤولية.</p>  | <p>قطاع الصيد البحري</p>                               |
| <p>إحداث خلية مركزية تسهر على تنسيق وتقييم وتتبع وضعيات النساء المنتسبات لهذا القطاع، سواء منهن العاملات به أو الطالبات الجامعيات وذلك في أفق العمل على خلق خلايا فرعية بالجامعات تكون تابعة للخلية المركزية، من أجل إنماء وإرساء قواعد المناصفة وكذا إعداد الإحصائيات والتقارير حول الأعمال المنجزة.</p>   | <p>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر</p> |

|   |   |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- إحداث وحدة محاربة العنف المبني على النوع منذ سنة 2013 بمديرية السكان تتكلف بتنسيق عملية التتبع والتقييم بالنسبة لقطاع الصحة.</li> <li>- تحديد نقط الارتكاز الجهوية بشأن العنف القائم على أساس الجنس.</li> <li>- إعادة تنشيط الدورية الوزارية بشأن وحدات العمل ضد العنف اتجاه النساء والأطفال،</li> <li>- إعداد مناهج للتكوين بشأن العنف القائم على أساس الجنس،</li> <li>- دمج مفهوم النوع الاجتماعي في رؤية واستراتيجية المرافق الصحية،</li> <li>- تشكيل اجتماعات تنسيقية ما بين وحدات العمل ضد العنف اتجاه النساء والأطفال والشركاء على الصعيد المحلي،</li> <li>- إحداث تقييم ذاتي لوحدات العمل ضد العنف اتجاه النساء والأطفال.</li> <li>- إعداد دليل وحدات التكفل بالنساء و الاطفال المعنفين بالمستشفيات المتواجدة على الصعيد الترابي.</li> </ul>                                  | <p><b>وزارة الصحة</b></p>                           |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- إحداث شبكة مشتركة بين الوزارات لإدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية منذ 2010 والتي تضم في عضويتها ممثلي جميع الإدارات العمومية.</li> <li>- خلق مصلحة مقارنة النوع الاجتماعي لأجل تتبع وتقييم المساواة بين الجنسين بالوظيفة العمومية منذ 2011</li> <li>- إبرام اتفاقية شراكة (Mémorandum d'accord) في أكتوبر 2015 مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل:</li> <li>- إعداد استراتيجية مأسسة المساواة بين الجنسين بالوظيفة العمومية وخطة عمل تنفيذها</li> <li>- مرافقة الشبكة في تنفيذ وتتبع وتقييم الاستراتيجية</li> <li>- تبادل التجربة المغربية مع منطقة البحر الأبيض المتوسط MENA وإحداث شبكة على صعيد المنطقة لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة من أجل تقلد النساء مراكز القرار بالمنطقة</li> <li>- إحداث مرصد النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية في 2014</li> </ul> | <p><b>وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة</b></p> |

تم إحداث قطب إدماج مقارنة النوع في قطاع الماء وتكوين شبكة تتبع إجراءات الخطة الحكومية إكرام والتي تهتم الوزارة المنتدبة المكلفة بالماء. وتتكون هذه الشبكة من مدراء القطاع ومديرة ومدراء وكالات الأحواض المائية ومدير تعميم الماء الصالح للشرب للساكنة القروية بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبعض الأطر المسؤولة بهذه المديريات. ويقوم بتنسيق هذه الشبكة "قطب إدماج مقارنة النوع".

ومن أجل رفع التحديات والرهانات التي يطرحها إدماج مقارنة النوع تم إبرام اتفاقية شراكة بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة والوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة وذلك على هامش أشغال المؤتمر العالمي للمناخ الذي انعقد بباريس في أواخر سنة 2015 وذلك من أجل تأسيس آليات المساواة على مستوى قطاع البيئة وذلك من خلال إعداد استراتيجية لإدماج مقارنة النوع في مجال البيئة والتنمية المستدامة في المغرب.

وفي إطار هذه الاستراتيجية تم إحداث لجنة مركزية يرأسها السيد الكاتب العام للوزارة المكلفة بالماء وتتكون من المدراء المركزيين للقطاع ومن مديرة ومدراء وكالات الأحواض المائية ومسؤولين ومسؤولات يتم تعيينهم من طرف السيدة الوزيرة المكلفة بالماء. ولتفعيل مخططات وبرامج هذه اللجنة لإدماج مقارنة النوع في قطاع الماء تم إحداث لجنة تقنية تضم ممثلين وممثلات المدراء المركزيين ومديرة ومدراء وكالات الأحواض المائية.

الوزارة المنتدبة لدى  
وزير الطاقة والمعادن  
والماء والبيئة المكلفة  
بالماء

إحداث نواة النوع الاجتماعي تضم 40 إطارا مسؤولا يمثلون المصالح المركزية والجهوية لوزارة الفلاحة والصيد البحري وذلك من أجل تتبع وتنسيق كل النشاطات المتعلقة بعملية إدماج النوع. أما قطاع الصيد البحري، فقد شهد إحداث لجنة قطاعية للمساواة تتشكل من 75% من النساء برسم سنة 2015، يعهد إليها متابعة مدى احترام المصالح المختصة بقطاع الصيد البحري لمبدأ المناصفة والمساواة بين الجنسين فيما يخص التوظيف والترقية والولوج لمناصب المسؤولية.

وزارة الفلاحة والصيد  
البحري

|   |   |
|---|---|
| <p>إحداث خلية النوع ( نقط ارتكاز النوع) تتكون من 7 نقط ارتكاز ونواب يمثلون مختلف المديریات التابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية. و تهدف هذه الوحدة إلى إعداد مخطط عمل لمأسسة النوع الاجتماعي في برامج الوزارة /المديرية العامة للجماعات المحلية، و تتبع تنفيذه و السهر على تقييمه و تقويمه، من أجل النهوض بالمساواة و تكافؤ الفرص.</p> <p>وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه تم إبرام اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية/المديرية العامة للجماعات المحلية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بتاريخ 2 يونيو 2014 بهدف مأسسة مبدأ المناصفة والمساواة بين الجنسين في البرمجة والميزانية وفي تتبع وتقييم السياسات العمومية على المستوى الترابي، علاوة على مساندة جهود الوزارة في مجال دعم مشاركة المرأة على المستوى المحلي عبر تقوية قدرات النساء.</p> | <p><b>وزارة الداخلية</b></p>  |
| <p>تم إحداث بنية إدارية تتعلق بالنوع من خلال إحداث "مصلحة النوع الاجتماعي" بمديرية العمل الاجتماعي والثقافي والترابي والشؤون القانونية، وذلك بموجب قرار للوزير المكلف بالمغرب المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة رقم 4360.14 الصادر في فاتح ديسمبر 2014 بشأن إحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية التابعة للوزارة.</p>   | <p><b>الوزارة المكلفة بالمغرب المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة</b></p> |
| <p>تطوير مجموعة من التدابير المؤسساتية لتحسين صورة المرأة في الإعلام، أبرزها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تضمين دقاتر حملات قنوات القطب العمومي لمقتضيات ستساهم في تحسين صورة المرأة في الإعلام وتعزيز حضورها الإعلامي؛</li> <li>- اعتماد شركات القطب العمومي ميثاقا للأخلاقيات تلتزم فيه بالنهوض بصورة المرأة؛</li> <li>- النص في المقتضيات القانونية الخاصة بمهن الطباعة والنوزيع والإشهار، في مشروع مدونة الصحافة، على ضرورة احترام كرامة المرأة ومحاربة الصور النمطية المسيئة لها.</li> </ul>  | <p><b>وزارة الاتصال</b></p>   |
| <p>قامت وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني بالتفعيل العملي لنظام المعلومات الجماعي حول النوع والتغيرات المناخية بثمانية جماعات بإقليم الرشيدية وتطعيمه بمؤشرات للتقليل من المخاطر والكوارث وإدماج مقاربة النوع. كما حرصت على تحيين المخططات الجماعية بنفس الجماعات بهدف إدماج مقاربة النوع.</p>   | <p><b>وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني</b></p>                    |



## د/ الرقي بالمساواة في الوظيفة العمومية

نظمت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة في شهر ماي 2016 لقاء وطنيا حول موضوع "استراتيجية مأسسة مقاربة النوع بالوظيفة العمومية"، بتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمخصص لعرض ومناقشة مضامين هذه الاستراتيجية بغية إغناء محاورها النهائية في صيغتها النهائية، تستهدف هذه الاستراتيجية مأسسة المساواة بين الجنسين عبر شقين مختلفين يمثل الأول في مأسسة المساواة بين الجنسين في جميع السياسات والبرامج والمشاريع التي تسهر عليها الإدارة العمومية بصفة عامة، والثاني في الأخذ بعين الاعتبار النوع الاجتماعي ضمن هياكل الوظيفة العمومية والثقافة السائدة فيها.

ترتكز الاستراتيجية على ثلاث محاور أساسية، يتمحور الأول منها حول إنشاء وتعزيز هياكل مخصصة لتدعيم المساواة وإدماج المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية، يضم 3 مشاريع و 6 عمليات من أجل إحداث وحدات وآليات بوزارة الوظيفة العمومية مختصة في مجال النوع وتشجيع الإدارات العمومية على خلق وحدات للمساواة بين الجنسين.

أما المحور الثاني، فهو يراهن على إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في المنظومة القانونية، وخاصة في عملية تدبير الموارد البشرية والكفاءات، ويضم 4 عمليات و 34 إجراء يهدف إلى تضمين الإطار القانوني وتدبير الموارد البشرية آليات المساواة الفعلية بين النساء والرجال الموظفين، فيما يمثل المحور الثالث في ترسيخ المساواة بين الجنسين في الممارسات والسلوكيات والثقافة التنظيمية للإدارة.

## ذ/ تعديل القانون 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،

يندرج القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري في سياق التطورات العميقة التي تشهدها المملكة المغربية تعزيزا للاختيار الديمقراطي الذي التزمت به، وتمتينا لأسس دولة الحق والقانون ولجمال الحريات العامة، في إطار تشييد المشروع المجتمعي الحداثي الديمقراطي الذي يقوده ويرعاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

ويعتبر إصلاح المجال السمعي البصري الوطني من المكونات الهامة لهذا المنحى الإصلاحي العام، لما له من دور في تكريس قيم الحرية والتعددية والحداثة والانفتاح، واحترام حقوق الإنسان وصيانة كرامته وتأهيل بلادنا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

ويأتي مشروع القانون بتغيير وتتميم المواد 2 و 8 و 9 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري عبر مقتضيات تمنع الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها بث صور نمطية أو سلبية أو تكرس دونيتها أو تروج للتمييز بسبب جنسها، كما تحت متعهدي الاتصال السمعي البصري على المساهمة في محاربة التمييز

بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، والنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين، وتمنع الحث المباشر أو غير المباشر ضد المرأة أو الحط من كرامتها.

وقد تمت المصادقة على مشروع القانون رقم 83.13 الذي يغير ويتم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري في المجلس الحكومي بتاريخ 22 ماي 2014. وبعد التصويت عليه شهر يوليوز 2015، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6389 بتاريخ 08 ذو القعدة 1436 (24 أغسطس 2015).

يذكر أن هذه الاستراتيجية، التي تم وضعها وفق مقاربة تشاركية على مدى أربع سنوات تمتد إلى حدود 2020، تروم بالأساس تعزيز فعالية المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية، وفقا أحكام الدستور، من خلال إدماج مبدأ العدالة والمساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية. وتعد الاستراتيجية إطارا مرجعيا لجميع الإدارات، حيث ستعمل وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بحكم اختصاصاتها ومسؤولياتها ذات الصلة على ضمان تنفيذها وتتبعها وتقييم نتائجها.

### ر/ إعداد تقارير وطنية حول جهود النهوض بوضعية المساواة

حرصت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على المشاركة في دورات لجنة وضع المرأة التي تنعقد كل سنة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، والتي تكون فرصة سانحة للتعريف بما حققتة المملكة المغربية في مجال النهوض بحقوق المرأة وتمكينها في شتى المجالات، موازاة مع عقد شراكات جديدة وواعدة مع هيئات ومنظمات ودول ذات دراية وخبرة في هذا المضمار.

وتفاعلا مع هذه التظاهرات الهامة، أعدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية العديد من التقارير بتنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية وبإشراك للمجتمع المدني، تطرقت لمواضيع وأبعاد مختلفة تهم قضية النهوض بوضعية المرأة:

"النهوض بالمساواة ومحاربة العنف ضد النساء بالمغرب، حصيلة وآفاق" (الدورة 57 للجنة وضع المرأة، مارس 2013)؛

"أهداف الألفية للتنمية لصالح النساء والفتيات" (الدورة 58 للجنة وضع المرأة، مارس 2014)؛

"تقييم خطة بيجين+20" (الدورة 59 للجنة وضع المرأة، مارس 2015)؛

"تمكين المرأة والتنمية المستدامة" (الدورة 60 للجنة وضع المرأة، مارس 2016).

في نفس السياق، قامت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بإعداد التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW

حيث تم تنظيم عدة اجتماعات تنسيقية مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية تم على إثرها إعداد صيغة متقدمة من التقرير المذكور.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى إعداد وزارة المالية الاقتصاء لتقرير النوع، المرافق لقوانين المالية سنويا والذي يشكل لمختلف المتابعين آلية لتقييم السياسات العمومية على ضوء الحاجيات المتباينة للسكان المستهدفين.

### ز/ هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

تمت المصادقة على مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز في مجلس النواب يوم الأربعاء 04 ماي 2016.

(نظرا لوجود هذه الهيئة في الطور التشريعي، تم إدراج تفاصيل أكثر حول هذا الإجراء في المجال الثاني المتعلق بمناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء).

### س/ المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

تمت المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة في مجلس النواب يوم الأربعاء 20 أبريل 2016.

(نظرا لوجود هذا المجلس في الطور التشريعي، تم إدراج تفاصيل أكثر حول هذا الإجراء في المجال الثاني المتعلق بمناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء).

## 2.1. ومضات من الحصيلة

### \* دعم الإنتاجات الفنية التي تبرز الكفاءات النسائية

قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعدة أنشطة أبرزها:

- طبع انتاجات فكرية لنساء مثل أطروحة دكتوراه التي أعدتها الأستاذة زوليخة بن رمضان تحت عنوان "المجتمع والدين والسلطة في إفريقيا الغربية"؛
- رفع تمثيلية النساء في الجوائز التي تنظمها الوزارة شاركت 32 قارئة في المسابقة الوطنية، 11 قارئة في المسابقة الدولية، وشاركت 03 قارئات في المسابقات الدولية التي تنظمها بعض الدول العربية والإسلامية.
- كما عملت وزارة الثقافة خلال الفترة ما بين 2012 و2016 على دعم 409 مشروع نسائي (228 مشروع في مجال النشر والكتاب و181 مشروع في المجال الفني).

### \* القضاء على الصور النمطية الموجودة بالمقررات المدرسية:

تمت مراجعة المقررات التعليمية الجاري بها العمل من طرف خبراء تربويين بهدف القضاء على الصور النمطية التي تحملها هذه المقررات. كما تم تطعيمها بمواضيع تعزز دور ومكانة المرأة في المجالات: الحقوقية والقانونية والاجتماعية والأسرية والثقافية والرياضية والبيئية والصحية.

### \* تعزيز الحضور الإيجابي للمرأة بالخارج

تنظيم ورشة لصالح أطر وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، قبل التحاقهم للعمل بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، تهدف إلى تحسيسهم بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي، وكذا الإصلاحات التي تم اعتمادها من طرف بلادنا الرامية إلى الحد من التمييز ضد المرأة والنهوض بأوضاعها وتمكينها من التمتع بجميع حقوقها. بمناسبة تخليد اليوم العالمي للمرأة، ومثل كل سنة، قامت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بتنظيم ندوة تهدف إلى تعميق التفكير حول الإنجازات المموسة التي تم تحقيقها، وكذا تجديد الانخراط السياسي وتعبئة الرأي العام بخصوص المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للنساء.

### \* إدماج مقاربة النوع في المخططات الجهوية للصناعة التقليدية

تمكنت وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني من إعداد 16 مخططا للتنمية الجهوية للصناعة التقليدية مقابل 6 مخططات الواردة في رؤية 2015، أي تغطية شاملة لمجموع التراب الوطني. ينبثق عن هذه المخططات برامج عمل تشمل عدة محاور كدعم الإنتاج والتكوين المهني والإنعاش والتسويق الخ... تحظى المرأة الصانعة من خلالها بحيز كبير من البرامج.

لمسايرة التوزيع الجهوي المعتمد حاليا والذي حدد عدد الجهات في 12 جهة، أطلقت الوزارة سنة 2016 ملاءمة المخططات الجهوية مع التقسيم الجهوي الجديد.

### \* تخصيص جائزة حول العمل النسائي الإعلامي

إعداد دفتر حملات "الجائزة السنوية للمساواة والكرامة في وسائل الإعلام" التي تهدف تكريم الصحفيين عن التزاماتهم تجاه تشجيع المساواة ومكافحة الصور النمطية، وتحسيس الفاعلين المعنيين من أجل تمثيلية أحسن للنساء في الإعلام، وتفعيل وضمأن تتبع تنفيذ مقتضيات الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام

### \* إحدات جائزة أمهر صانعة

نظمت وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني الجائزة الوطنية للأمهر الصناع سنويا بهدف تحفيز الصانعات التقليديات والصناع التقليديين على الإبداع والتجديد والتعريف أكثر بمهاراتهم الحرفية.

وقد تم تتويج 35 صانعة تقليدية من بين 122متوج.

## محاربة الصور النمطية في جميع وسائل الاعلام

بداية سنة 2016 و في إطار الخبرة التقنية لبرامج دعم الاتحاد الأوروبي، شرعت وزارة الاتصال في إعداد دليل لمحاربة الصور النمطية المسيئة للمرأة بهدف تعزيز ثقافة المساواة و الإنصاف و محاربة الصور المسيئة للمرأة في الإعلام.

كما عملت وسائل الإعلام العمومية اتخاذ بعض التدابير التي تهدف إلى إبراز الوجه المشرق للمرأة المغربية من خلال:

- برنامج "متألمات" الذي يبيث على القناة الأولى وهو برنامج يعطي للمرأة كلمتها و يبرز قدراتها المعرفية والثقافية و العلمية و النضالية بطريقة تتماشى مع الجيل الجديد و يسلط الضوء على نساء قدمن الشيء الكثير للوطن.
- أطلقت القناة الثانية خدمة جديدة على الموقع الإلكتروني « **Expertes.ma** » تعد بمثابة دليل رقمي خاص بالمرأة المغربية الخبيرة بالمغرب و العالم.

## \* تشجيع مشاركة النساء في المجال الرياضي والثقافي والجمعي

في المجال الرياضي تم خلق " اللجنة الوطنية للارتقاء بالرياضة النسوية" مكونة من الأطر الرياضية النسوية التابعة للمصالح الخارجية للوزارة بهدف الارتقاء بالرياضة النسوية وخلق ديناميكية محلية و اقليمية و خلق جمعيات رياضية نسائية في جميع المدن المغربية وكذا تتبع وتأطير الأنشطة الموجهة للمرأة على المستوى المحلي والجهوي كما تم تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير الرياضة النسوية بهدف تفعيل حق المرأة في الممارسة الرياضية وإدماج الفتاة والمرأة المنتميه للأحياء الهامشية والعالم القروي وخلق جمعيات رياضية نسوية محلية.

## \* استحضار مقاربة النوع في توزيع الدعم العمومي وعقد الشراكات مع المجتمع المدني

- عرفت تمثيلية النساء بمشاريع الصناعة التقليدية المرمجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تصاعدا متزايدا ما بين 2012 و 2014، حيث سجلت نسبة (40%) خلال سنة 2012 لترتفع إلى (72%) إلى نهاية 2014.
- دأبت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان على إطلاق برنامج سنوي لدعم الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى برنامج خاص للشراكات. وفي هذا الباب تم خلال السنوات 2013-2014-2015 تخصيص ما مجموعه 2.170.000 درهم للجمعيات الناشطة في النهوض بحقوق المرأة وحمايتها.
- تم إحداث صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء يهدف إلى تمكين الأحزاب السياسية والجمعيات من اقتراح مشاريع تهدف إلى تقوية قدرات النساء

التمثيلية. حيث تم تمويل 86 مشروعاً، استعداداً للاستحقاقات الانتخابية لسنة 2015، بقيمة إجمالية تبلغ 18,47 مليون درهم يساهم صندوق الدعم في تمويلها بغلاف مالي قدره 12,46 مليون درهم أي بنسبة (67%).

- عملت وزارة الصحة على تتبع تنفيذ الاتفاقيات 40 التي تم توقيعها خلال سنة 2014 مع مختلف الفاعلين وشركاء المنظومة الصحية. وقد استفادت من دعم وزارة الصحة (43%) من الجمعيات التي تسيرها النساء، الذي بلغ 3049000 درهم أي ما يعادل (33%) من إجمالي دعم الجمعيات.

- المبلغ المخصص من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية للجمعيات العاملة في مجال المرأة: 35 149 958 درهم أي (18%) من المبلغ الإجمالي للمشاريع المدعومة. عدد المشاريع المخصصة للجمعيات العاملة في مجال المرأة: 225 مشروعاً أي (26%) من مجموع المشاريع المدعومة.

#### \* نصوص تشريعية وتنظيمية لحماية النساء ومحاربة التمييز

تم إعداد مجموعة من النصوص القانونية التي تتضمن مقتضيات تتعلق بحماية الحقوق والحفاظ على المكتسبات المتعلقة بالنساء باعتماد مقاربة تشاركية مع باقي المتدخلين في المجال:

- مشروع قانون رقم 14-27 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر:
- مشروع قانون رقم 14-26 يتعلق بحق اللجوء وشروط منحه
- مشروع قانون رقم 14-95 المتعلق بالهجرة

#### \* إحداث لجنة وزارية لتسهيل ولوج النساء المهاجرات للحقوق

تم إحداث اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة، وتجعل هذه اللجنة موضوع النساء المهاجرات سواء المغربيات بالخارج أو المهاجرات بالمغرب من بين اهتمامات أشغالها. وقد انبثقت عن هذه اللجنة مجموعة من التوصيات تهم النساء المهاجرات من أهمها:

- اتخاذ التدابير الضرورية لمحاربة تفشي ظاهرة استغلال النساء ووقوعهن ضحايا الاتجار بالبشر والتصدي لاستغلال الظروف الاجتماعية للنساء المغربيات وحاجتهن إلى العمل، وتحسين صورة المرأة بالخارج؛
- إنجاز دراسة حول المرأة المغربية المهاجرة.

#### \* دراسة حول ولوج النساء المهاجرات للحقوق

بهدف دعم ومواكبة النساء المغربيات المهاجرات في حالات هشاشة، والعمل على ولوج المرأة المغربية إلى كامل حقوقها بدول المهجر، قامت الوزارة المكلفة بالمغربيات المقيمين

بالخارج وشؤون الهجرة سنة 2015 بإطلاق دراسة حول المرأة المغربية بالخارج وهي في المراحل الأخيرة من الإنجاز ومن بين مخرجاتها إعداد خطة عمل ستعمل الوزارة على تنفيذها بالتعاون مع مختلف الشركاء.

**\* تعبئة كفاءات النساء المهاجرات**

تقوم الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة بإحداث شبكات موضوعاتية في مختلف المجالات. وفي هذا الإطار، تم خلق شبكة الصحفيات المغربيات المقيمت بالخارج، نواتها 50 صحفية، سنة 2015؛

كذلك، عرفت سنة 2016 خلق شبكة المقاولات والمسيرات المغربيات المقيمت بالخارج، نواتها 40 امرأة مقولة من 19 بلد.

## 2/ المجال الثاني: مناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء

يرصد هذا المجال جهود القطاعات المعنية في محاربة كل أشكال التمييز والعنف على المستويين القانوني والمؤسسي، حيث تهدف الإجراءات المبرمجة إلى تعزيز الترسانة القانونية والتنظيمية لحماية النساء ومحاربة التمييز، وتحسين المعرفة العلمية بهذه الظاهرة وإنشاء نظام التتبع والرصد، ودعم السياسة الوقائية من خلال التصدي لأسباب العنف الممارس ضد النساء والرفع من الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الظاهرة، وتحسين التكفل بالنساء ضحايا العنف عن طريق تطوير مجموعة من الخدمات.

### 1.2. الخطوط العريضة للحصيلة

#### أ/ مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء

عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بشراكة مع وزارة العدل والحريات على إعداد مشروع قانون لمحاربة العنف ضد النساء رقم 103.13، بناء على التراكمات السابقة لمختلف المتدخلين في المجال من قطاعات حكومية وفعاليات المجتمع المدني. ليتم عرضه في المجلس الحكومي يوم 07 نونبر 2013.

بعد ذلك، عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بمعية وزارة العدل والحريات، في إطار لجنة مشتركة، على إلغاء مشروع القانون بمختلف الآراء والتوصيات المقترحة سواء من طرف القطاعات أو من خلال مذكرات المجتمع المدني المتوصل بها. وقد تمت المصادقة عليه في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 17 مارس 2016، ثم صادق عليه مجلس النواب خلال الجلسة العامة المنعقدة يوم الأربعاء 20 يوليوز 2016.

يهدف مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء إلى:

- تحديد إطار مفاهيمي محدد ودقيق من شأنه مساعدة المتدخلين لتمييز وحصص الأفعال والسلوكيات المدرجة في مجال العنف ضد النساء، وذلك من خلال تحديد مفهوم العنف<sup>(1)</sup> ومختلف أشكاله؛
- إحداث آليات للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف؛
- اعتماد منهجيات وأطر مؤسسية للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهن (مثل: السلطة القضائية، الأمن الوطني، الدرك الملكي، القطاعات الحكومية المعنية... الخ)؛

(1) يعرف هذا القانون العنف ضد المرأة بأنه كل فعل أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة.



- تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة (كلامتناع عن إرجاع الزوجة المطرودة من بيت الزوجية، الإكراه على الزواج، المساس بحرمة جسد المرأة، وتبديد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية... الخ)؛
- تجريم بعض الأفعال باعتبارها صورا من صور التحرش الجنسي، مع تشديد العقوبات عليها في حالة ارتكاب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددین (أحد الأصول أو المحارم، زميل في العمل، شخص مكلف بحفظ النظام... الخ)؛
- تشديد العقوبات على بعض الأفعال الموجهة ضد "نساء في وضعية خاصة"، كالعنف ضد امرأة حامل، أو ضد الزوجة أو الطليقة بحضور الأبناء أو الوالدين؛
- اعتماد تدابير حمائية جديدة، في إطار التدابير المسطرية (من قبيل: إبعاد الزوج المعتدي، إنذار المعتدي بعدم الإعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف مع تعهده بعدم الاعتداء، إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن، منع الاقتراب من الضحية أو من سكنها أو الأبناء، إشعار المعتدي بمنعه من التصرف في الأموال المشتركة للزوجين... الخ).
- التنصيص على عنصر الفورية في اتخاذ التدابير الحمائية، مع تقرير عقوبات على خرقها.

### ب/ مشروع قانون متعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

منح الدستور المغربي أهمية كبيرة لقضية المساواة ومكافحة كل أشكال التمييز، بحيث نص في مادتيه 19 و164 على إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تكفل لها مهمة تنسيق السياسات العمومية في مجال المساواة والنهوض بحقوق النساء.

وفي هذا الإطار، قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بتشكيل لجنة علمية، مكونة من باحثين أكاديميين معترف بهم وطنيا، عملت على إعداد أرضية لمشروع القانون المتعلق بالهيئة بالاعتماد على مذكرات ومقترحات مقدمة من طرف مختلف الفاعلين السياسيين، والمؤسساتيين، والمجتمع المدني.

وقد كان مشروع القانون المتعلق بالهيئة، موضوعا للتشاور والتحاور مع جل الفاعلين المعنيين بموضوع المساواة، والذين قدموا ما يفوق 83 مذكرة ومقترح (بما في ذلك المندوبية الوزارية لحقوق الانسان، والمجلس الوطني لحقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومنظمات المجتمع المدني وبعض الهيئات المهنية). كما تم عرض مشروع القانون على لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا من أجل إبداء رأيها في مضامينه.

هذا وقد تمت المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالهيئة من طرف المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 19 مارس 2015، كما تم إرساله في يوليوز المنصرم للبرلمان وذلك بعد تدقيقات حكومية تمت بشأنه داخل لجنة وزارية مصغرة. وبالفعل، تمت المصادقة على المشروع من طرف مجلس النواب في شهر ماي 2016.

حري بالذكر أن هذه الهيئة ستتمارس عداها من الصلاحيات نوردتها فيما يلي:

- 1- إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الملك أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية.
- 2- تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها؛
- 3- تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى الهيئة كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات، والنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة؛
- 4- التشجيع على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، والعمل على رصد كل إخلال بها، واقتراح جميع التدابير التي تراها مناسبة للسهر على احترامها؛
- 5- المساهمة في إدماج وترسيخ ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتكوين والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية، وذلك بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية؛
- 6- تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، والمصادق عليها من لدن المملكة المغربية.
- 7- رصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، وإصدار كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلالا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؛
- 8- العمل على نشر وإشاعة القيم والممارسات الفضلى في مجال مكافحة كل أشكال التمييز، والتشجيع على العمل بها في إطار احترام مكونات الهوية الوطنية؛
- 9- تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص، من أجل السعي نحو التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛

- 10- المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص من أجل تشجيعهم على أعمال آليات تحقيق المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛
  - 11- جمع ومعالجة المعطيات النوعية والكمية حول المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز، وإعداد ونشر الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصها، وقياس درجة الالتزام بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مجالات الحياة العامة والعمل على نشر نتائجها؛
  - 12- تقييم الجهود التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛
  - 13- إقامة علاقات التعاون والشراكة، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، مع الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة.
  - 11- جمع ومعالجة المعطيات النوعية والكمية حول المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز، وإعداد ونشر الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصها، وقياس درجة الالتزام بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مجالات الحياة العامة والعمل على نشر نتائجها؛
  - 12- تقييم الجهود التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛
  - 13- إقامة علاقات التعاون والشراكة، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، مع الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة.
- وعلى مستوى تأليف الهيئة وتركيبتها، نص مشروع القانون على أنها تتألف، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف، من عشرين (20) عضواً، يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تتكون من مجلس الهيئة، ورئيس الهيئة واللجان الدائمة للهيئة.

### ت/ إصدار مشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

إن التحولات العميقة التي همت الأسرة المغربية، والتي تتجه نحو تكريس الأسرة النووية على حساب الأسرة الممتدة، أثرت على الأدوار الجوهرية التي كانت تضطلع بها في المجتمع وساهمت في بروز ظواهر مقلقة تمس الطفولة أساساً، إضافة إلى إشكاليات اجتماعية ترتبط برعاية الأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة.

وفي هذا السياق، يروم مشروع القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة العمل على إرساء دعائم مجتمع متماسك ومتضامن يتمتع فيه الجميع، جماعات وأفراد، بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم، وكذلك السعي نحو ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

كما تتحدد أهداف مشروع القانون في العمل على توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لتحقيق المصلحة الفضلى لجميع الأطفال بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية مع تتبع التطبيق الأمثل للمواثيق الدولية المصادق عليها والقوانين الوطنية المتصلة بحماية الأسرة والطفولة، ثم المساهمة في بلورة التوجهات الكبرى للسياسات العمومية لحقوق الأسرة والطفولة والأشخاص في وضعية إعاقة، والأشخاص في وضعية صعبة، والأشخاص المسنين وكافة أعضاء الأسرة.

وينص مشروع القانون على ممارسة المجلس مهام رصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية، وتتبع مدى ملاءمة التشريعات والبرامج الوطنية التي تهم الأسرة والطفولة للالتزامات المغرب الدولية كما صادق عليها.

كما تتضمن صلاحيات المجلس إبداء الرأي في كل القضايا المحالة عليه من طرف جلالة الملك، وإبداء الرأي، بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان حسب الحالة، بخصوص مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية ومشاريع النصوص التنظيمية، وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بمجال اختصاصه.

ويمكن للمجلس أيضاً، بحسب نص مشروع القانون، تقديم اقتراحات إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، بهدف النهوض بوضعية الأسرة والطفولة، والمساهمة في تقييم السياسات العمومية والممارسات ذات الصلة.

وبعد المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة يوم الأربعاء 23 شتنبر 2015، توج هذا المسار يوم الثلاثاء 21 يونيو 2016 بالمصادقة النهائية على مشروع القانون المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة (نشر بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016)).

### ث/ إحداه المرصد الوطني للعنف ضد النساء

اعتبارا لكون التصدي لظاهرة العنف ضد النساء عملية عرضانية، تعني مختلف المتدخلين ولا يمكن حصر المعنيين بها في قطاع حكومي واحد أو جهة واحدة، ارتأت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بحكم اختصاصاتها كقطاع ينسق تفعيل الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" 2012-2016 إلى إعادة تفعيل آلية "المرصد الوطني للعنف ضد النساء" التي تم إطلاقها منذ 2005.

وهكذا تم إعطاء نفس جديد للجنة القيادة الثلاثية التركيب (قطاعات حكومية، جمعيات نسائية، ومراكز البحث والدراسات) خلال الاجتماع الذي ترأسته السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية يوم 8 مارس 2013 بمقر الوزارة قصد مواصلة العمل على مشروع إحداه المرصد الوطني للعنف ضد النساء في ظرفية وطنية دستورية ومؤسساتية تعرف نقلة نوعية للمشهد المؤسسي الوطني المرتبط بحماية حقوق الإنسان

والنهوض بها. وقد استأنفت لجنة القيادة عملها بعقد عدة اجتماعات بين مختلف المتدخلين من أجل بلورة تصور حول الهوية المؤسساتية للمرصد والمهام التي ستناط به. وعليه، تم إصدار قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 2852.14. صادر في 10 شوال 1435 (7 أغسطس 2014) بتغيير وتنظيم قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، لإحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء الكائن مقره بالوزارة حيث تتولى مصلحة المرصد الوطني للعنف ضد النساء مهمة الكتابة الدائمة للمرصد.

ويعد إحداث هذا المرصد في بعده التعددي، بمساهمة وانخراط شركاء مختلفين (مؤسساتيين وجمعويين وباحثين)، خطوة مهمة لإعطاء عملية الرصد بعدا غنيا إن من ناحية تجميع المعطيات والمؤشرات أو من ناحية طرق مدارستها واستثمارها في إعداد تقارير وخطط تتميز بالموضوعية والاستهداف.

وتتجلى الأهداف الاستراتيجية من إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء، كالتالي:

- تطوير منهج الإحاطة بظاهرة العنف ضد النساء من شكله المؤسساتي القطاعي الصريف إلى شكله التشاركي المدمج عبر إحداث آلية متعددة التركيب والاختصاص؛
- تجميع وتنسيق الجهود المتفرقة (مؤسساتية ومجتمعية) في مجال مناهضة العنف بتجميعها وتنظيمها في شكل بنيوي، ووظيفي جديد يسمح للمؤسساتي والمجتمعي من تحقيق إتقائية في الأهداف وفي الممارسات؛
- جعل رصد العنف عملية متوافق حولها، وحول معاييرها، ومؤشراتها الكمية والنوعية حتى يتسنى لبلادنا أن تطور معرفة مشتركة وتوافقية حول ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات، وهو ما سيترتب عنه أثر إيجابي يتجلى في انسجام برامج العمل في المجال.

أما على المستوى العملي، فتنتمثل مهام المرصد الوطني للعنف فيما يلي:

- رصد ومراقبة وتتبع ظاهرة العنف ضد النساء؛
- وضع وتطوير مؤشرات خاصة في هذا المجال؛
- إحداث قاعدة بيانات من خلال تجميع المعطيات الجهوية والوطنية؛
- تتبع وتقييم السياسات العمومية في مجال محاربة العنف ضد النساء؛
- إصدار تقرير سنوي.

وقد تم تنظيم حفل تنصيب أعضاء المرصد الوطني للعنف ضد النساء في 30 أبريل 2015 بالرباط. وعرف هذا اللقاء حضور جامعيين وأكاديميين، إضافة إلى ممثلين عن مختلف القطاعات الحكومية والمجتمع المدني وممثلين عن وسائل الإعلام والمنظمات الدولية. وقد تم تقديم التقرير السنوي الأول للمرصد حول العنف ضد المرأة على الصعيد الوطني يوم 29 يوليوز 2016.

### ج/ تطوير المنظومة المعلوماتية المؤسساتية للعنف ضد النساء

المنظومة المعلوماتية المؤسساتية للعنف ضد النساء هي آلية مؤسساتية بين قطاعية لرصد وتتبع ظاهرة العنف، تم إحداثها سنة 2007 قصد توحيد عملية تجميع مختلف البيانات والمعطيات الخاصة بالنساء، والفتيات ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، على مستوى خلايا الاستقبال المؤسساتية الموجودة بالمحاكم، والمستشفيات ومراكز الأمن الوطني والدرك الملكي، على الصعيدين الجهوي والوطني. وقد تم تفعيل هذه المنظومة بهدف:

- توحيد منهجية عمل كافة المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء؛
- توحيد معايير ووسائل تسجيل المعلومات والبيانات المتعلقة بالنساء ضحايا العنف؛
- تجميع وتحليل المعطيات المرتبطة بالظاهرة على الصعيدين الجهوي والوطني؛
- اعداد التقارير الاحصائية الدورية والتقرير الاحصائي السنوي.

ولتطوير وتفعيل المنظومة، أشرفت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على:

- التوقيع في 11 أكتوبر 2014 على بروتوكول لتبادل المعطيات والبيانات الخاصة بعدد الحالات التي يتم استقبالها في بنيات التكفل التابعة للقطاعات المعنية (وزارة العدل، وزارة الصحة، المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي)، بهدف تحسين مستوى تدفق وتبادل المعلومات بين الشركاء وكذا تسهيل تجميعها مركزيا.
- تعيين مكتب خبرة لمعالجة المشاكل التقنية المتبقية التي تقدمت بها مختلف القطاعات الشريكة؛
- تثبيت الإصدار 2.1 للنسخة التجريبية للمنظومة المعلوماتية المؤسساتية حول العنف ضد النساء؛
- تثبيت نسخة من التطبيق المعلوماتي للمنظومة المعلوماتية المؤسساتية للعنف ضد المرأة بالمرصد؛
- تكوين مستعملي المنظومة المعلوماتية.

كما عملت على تنسيق إنجاز دليل خاص بالخلايا المؤسساتية لاستقبال النساء ضحايا العنف على مستوى القطاعات الشريكة في المنظومة المعلوماتية.

### ح/ التواصل والتحسيس والتعبئة المجتمعية

تدرج الحملات التحسيسية السنوية التي تنظمها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على المستويين الوطني والجهوي، ضمن أهم التدابير الوقائية والتوعوية في مجال مناهضة العنف ضد النساء. وقد حرصت الوزارة على تأسيس هذه الحملات حيث دأبت على تنظيمها بشكل متواصل منذ سنة 2004، وذلك تماشيا مع إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 25 نوفمبر من كل سنة يوما عالميا لمناهضة العنف ضد المرأة، والذي شكل دعوة للحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى تنظيم أنشطة تحسيسية وتوعوية في هذا اليوم بهدف زيادة الوعي بهذه الظاهرة وآثارها الوخيمة.

وقد تميزت حملة سنة 2012 في نسختها العاشرة باستهداف مختلف جهات المملكة، حيث عرفت تنظيم أكثر من 200 لقاء، تناول مختلف الإشكالات المرتبطة بظاهرة العنف ضد النساء، في حين أن سنة 2013 عرفت تنظيم الحملة الوطنية الحادية عشر لمحاربة العنف ضد النساء، وهمت أساسا النساء الأجيريات.

وفي سنة 2014 نظمت الحملة الوطنية الثانية عشرة لمحاربة العنف ضد النساء، بهدف التحسيس بمختلف أشكال العنف والاستغلال ضد النساء، عبر تنظيم لقاءات جهوية بمشاركة مؤسسة التعاون الوطني والمنظمات غير الحكومية المحلية.

وفي نونبر 2015، تم إطلاق الحملة الثالثة عشر لمحاربة العنف ضد النساء، تحت شعار " آخر إنذار للمُعنف العقاب"، مما شكل تغييرا جذريا من حيث مقاربة التعاطي مع هذه الظاهرة عبر تسليط الضوء على فئة مرتكبي العنف ضد النساء عوض التركيز المتواصل على النساء ضحايا العنف.

وقد نظمت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية مع باقي مكونات القطب الاجتماعي (وكالة التنمية الاجتماعية ومؤسسة التعاون الوطني) إلى بلوغ ثلاث مرامي أساسية:

- تحسيس وتوعية مرتكب العنف بخطورة فعله ومدى انعكاساته الوخيمة على الحياة الفردية والأسرية والمجتمعية؛
- المساهمة في تغيير سلوكيات مرتكبي العنف ضد النساء؛
- تعبئة المجتمع لإدانة العنف الممارس ضد النساء، وعدم التساهل والتسامح مستقبلا مع مثل هذه السلوكيات.

موازة مع هذه الحملات التحسيسية التي همت اثنتا عشرة محطة على المستوى المحلي، تم وضع البرنامج التحسيسى المندمج بين القطاعي لمحاربة العنف ضد النساء -2013، وهو برنامج يمتد لأربع سنوات يرتكز على التوعية والتربية والإرشاد، وترسيخ ثقافة المساواة ومناهضة التمييز والعنف ضد النساء، وتم إطلاق هذا البرنامج سنة 2013 بهدف تعزيز التحسيس والتوعية بمخاطر العنف والتمييز الذي يطال النساء، وتطوير التلقائية العمل بين مختلف الفاعلين في التعبئة الاجتماعية الشاملة وفق مقاربة تشاركية، إضافة إلى مأسسة الشراكة بين قطاعية في مجال التحسيس والتوعية لمحاربة العنف ضد النساء.

في إطار تفعيل هذا البرنامج، شاركت وزارة التضامن بشكل منتظم في فعاليات المعرض الدولي للنشر والكتاب من خلال عدة أنشطة من بينها:

- إحداث رواق خاص لعرض إصدارات الوزارة والقطب الاجتماعي؛
- تنظيم ندوة علمية على هامش فعاليات المعرض الدولي للنشر والكتاب حول الخطة "إكرام"؛
- تقديم دراسة حول حقوق المرأة الإنسانية؛
- فتح التواصل مع المواطنين والفاعلين برواق الوزارة طيلة فترة المعرض؛
- عرض منشورات القطب الاجتماعي الخاصة بحقوق النساء.

من جهتها، عملت وزارة الثقافة في هذا الصدد على تأطير ندوات ومحاضرات موجهة للمرأة من أجل التوعية ضد العنف والتمييز ضد النساء، وكذا عرض مجموعة من الأعمال المسرحية وإقامة مجموعة من المعارض الفنية وتأطير الورشات الفنية التي تتناول موضوع العنف في مختلف المؤسسات الثقافية والمراكز السوسيو-ثقافية والمؤسسات التعليمية.

إضافة إلى ذلك، تم تنظيم معرض اللوحات التشكيلية برواق المكتبة الوطنية من إبداع فنانين ورياضيين ومنح مبلغ المحصل عليه من خلال بيع هذه اللوحات لدعم تلمذ الفتيات القرويات.

وأخيرا وليس آخرا، عملت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على تسيير برامج للمحاضرات والندوات الدينية في مواضيع مرتبطة بالتعاليم الدينية التي لها علاقة بالمرأة والأسرة وتنبذ كل أشكال العنف شملت جميع التراب الوطني نفذتها المصالح الخارجية للوزارة (المنشآت الجهوية) بتنسيق مع المجالس العلمية المحلية. كما حثت هذه الوزارة السادة الوعاظ والسيدات الواعظات داخل مساجد المملكة بإعطاء والقاء دروس في موضوع نبذ العنف النفسي والجسدي الواقع على النساء، علما أن دروس الوعظ والإرشاد تحتضنها مختلف المساجد وتنظمها المجالس العلمية المحلية، ويسهر عليها 5280 واعظا و863 واعظة.



## تفعيل مكون دعم الفاعلين غير الحكوميين

في إطار تنفيذ برنامج دعم الاتحاد الأوروبي للخطة الحكومية للمساواة للنهوض بالمساواة بين النساء والرجال، خاصة الشق المتعلق بدعم الفاعلين غير الحكوميين، تم بتاريخ 10 أكتوبر 2014 اصدار اعلان عن طلب تقديم مشاريع بقيمة إجمالية تقدر بـ 2 مليون أورو لفائدة جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال النهوض بأوضاع النساء، والمعاهد الأكاديمية ومراكز البحث ذات الاهتمام المشترك.

وقد حددت الخطوط التوجيهية لهذا الاعلان مجالات الدعم في:

- محاربة الصور النمطية بين الجنسين،
- مناهضة العنف ضد النساء،
- تقوية المشاركة السياسية للنساء،
- دعم ولوج النساء للحماية القانونية.

وقامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بتفويض تدبير وتنفيذ هذا المكون إلى وكالة التنمية الاجتماعية. وهكذا، أسفرت عملية التقييم على انتقاء 15 جمعية مستفيدة تم بالتعاقد معها فعليا والإعلان رسميا عن النتائج في العاشر من أكتوبر 2015 بمناسبة اليوم الوطني للمرأة المغربية.

## خ/ تعديل القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية

انتهت وزارة العدل والحريات من تحضير مسودة مشروع يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، تضمنت في طياتها مجموعة من المستجدات الهامة التي تضمنها المشروع فيما يتعلق بالحماية الجنائية للمرأة.

وقد تم إعداد هذا القانون وفق ما أقرته توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، حيث توج هذا المسار بمراجعة شاملة تهدف إلى إصلاح سياسة التجريم والعقاب وملاءمة أحكامه مع مبادئ الدستور والاتفاقيات الدولية، كما وضعت مسودة المشروع على الموقع الإلكتروني للوزارة قصد عرضها للنقاش العام، في أفق ارسالها الى الأمانة العامة للحكومة لعرضها على أطوار المصادقة.

وقد تضمنت مسودة مشروع القانون مستجدات قانونية مهمة تعزيزا للحماية الجنائية للمرأة من خلال:

- تشديد العقوبات على العديد من الانتهاكات التي يمكن أن تمس كرامة المرأة وسلامتها البدنية والجنسية والنفسية من عنف أو تحرش جنسي أو استغلال بمختلف أشكاله؛
- التعرض لوضعيات خاصة كتجريم الاختفاء القسري وتهريب المهاجرين والتجار بالبشر والكراهية بسبب الجنس وسوء المعاملة والتحقير بسبب التمييز والتحرير

على الكراهية والتمييز والسب والقذف العلني إذا استهدفت المرأة بسبب جنسها والمس بالحياة الخاصة لها. بالإضافة إلى توسيع مفهوم التحرش الجنسي ليشمل الفضاءات العامة أو عن طريق رسائل مكتوبة أو هاتفية والتحرش الجنسي إذا ارتكب من طرف زميل في العمل؛

- النص على تدبير وقائي يتم بمقتضاه في حالة الادانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو جرائم الاتجار بالبشر بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بأية وسيلة وبخضوع المحكوم عليه، عند الاقتضاء، لعلاج نفسي ملائم. إلى غير ذلك من المستجدات التي ستكون فيها إضافة للترسانة التشريعية لحماية المرأة؛

- مراجعة مقتضيات المنظمة للإجهاض بإضافة بعض الحالات التي لا تخضع للعقاب.

إضافة إلى مشروع تعديل القانون الجنائي، انخرطت وزارة العدل والحريات في ورش هام يتعلق بإعداد مشروع قانون المسطرة الجنائية الذي يتضمن مقتضيات تدعم الحماية القضائية للمرأة عموماً عبر تعزيز صلاحية النيابة العامة في مكافحة الجريمة ونجاعة وفعالية وترشيد الإجراءات والعناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية. كما استهدف هذا المشروع مراجعة تعزيز الحماية للنساء من خلال إجراءات خاصة كمأسسة خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم وإعطائها صلاحية تدبير الإجراءات الحمائية للمرأة والتكفل بها بشكل فوري وناجع.

جدير بالذكر أنه في مطلع 2014، صادق البرلمان بإجماع غرفتيه على تعديل الفصل 475 من القانون الجنائي المتعلق بزواج الفتيات القاصرات ضحايا الاغتصاب، والذي يتعلق بحذف حق المغيرر في الزواج من الفتاة القاصر المغيرر بها، ومتابعته قضائياً، والرفع من عقوبات السجن من سنة إلى خمس سنوات في حالة تهريب قاصر دون علاقة جنسية.

### **د/ تفعيل مقتضيات قانونية متعلقة بالمشاركة السياسية**

- القانون المتعلق بمدونة الانتخابات رقم 59.11 كما تم تعديله، حيث ينص في المادة 76 على أن "تحدث على صعيد النفوذ الترابي لكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات دائرة انتخابية واحدة. يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لأحة الترشيح"، وفي المادة 77 على أن "يحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة مع بيان عدد المقاعد

المخصصة للنساء في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات"، فيما تنص المادة 85 على أنه "يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه، ويتضمن الجزء الثاني وجوبا أسماء مترشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهن فيه، وتعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية"؛

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الذي ينص في المادة 19 المتعلقة بانتخاب نواب رئيس مجلس الجهة على أنه «...سعيًا نحو بلوغ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب...»، وتوجب المادة 29 "أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء". فيما تقضي المادة 83 بأن يأخذ برنامج التنمية الجهوي بعين الاعتبار مقارنة النوع"، والمادة 117 بـ"تحدث لدى مجلس الجهة... هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع..". كما تقضي المادة 171 بأن يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المتعلقة ببرنامج ميزانية الجهة؛

- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الذي ينص في المادة 18 المتعلقة بانتخاب نواب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم على أنه "سعيًا نحو بلوغ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب..."، وفي المادة 111 على أن "تحدث لدى مجلس العمالة أو الإقليم هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع..."، إضافة إلى ضرورة إحداث لجنة دائمة يعهد إليها بدراسة قضايا الشؤون الاجتماعية والأسرة؛

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الذي ينص في المادة 17 المتعلقة بانتخاب نواب رئيس مجلس الجماعة على أنه "...يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس"، وفي المادة 26 على أنه "يجب أن يراعى في الترشيح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور...". فيما تقضي المادة 78 بـ"أن يأخذ برنامج عمل الجماعة بعين الاعتبار مقارنة النوع"، وتنص المادة 120 على أن "تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ

المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع»، وتقضي المادة 158 بـ"أن يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المتعلقة ببرنامج ميزانية الجماعة".

وقد أفرزت الاستحقاقات الانتخابية للجماعات الترابية لسنة 2015 النتائج التالية:

- عدد المقاعد المنتخبة في المجالس الجهوية: 678 مقعد
- عدد النساء المنتخبات في المجالس الجهوية: 255 منتخبة اي بنسبة (37,61%).
- عدد المقاعد المنتخبة في المجالس الجماعية: 31503 مقعد.
- عدد النساء المنتخبات في المجالس الجماعية: 6673 منتخبة اي بنسبة (21,94%).

### ذ/ مواصلة ومواكبة تطبيق النصوص التشريعية والبرامج ذات الصلة

نذكر في هذا المجال، التقدم الكبير الذي حققه المغرب منذ يوليوز 2013، من خلال الموافقة على ميثاق إصلاح القضاء الذي ركز بشكل صريح على الدور الحاسم للنساء في تطوير النظام القضائي الوطني (كفاعلات) تحسين الصفة التمثيلية للقاضيات)، وكمواطنات لهن الحق في الولوج إلى الخدمات القضائية بشكل عادل. وقد جاء الميثاق الجديد كنتاج لسنة من المشاورات والمناقشات بن الأطراف المعنية، تحت إشراف اللجنة العليا للحوار الوطني حول إصلاح القضاء، ليلسط الضوء على عدد من التوصيات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، منها:

- تحسين تمثيل النساء في المجلس الأعلى للقضاء بضمان ضرورة وجودهن ضمن العشر قضاة أعضاء المجلس، بما يتناسب مع وجودهن داخل الجسم القضائي، على أساس امرأة واحدة على الأقل من بين القضاة الأربعة الذين يمثلون محاكم الاستئناف وقاضيتين على الأقل من القضاة السنة الذين يمثلون المحاكم الابتدائية؛
- التنسيق بين القوانين الجنائية الوطنية وأحكام الدستور ومبادئ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة وحقوق الإنسان والتصديق عليها ونشرها؛
- اعتماد سياسة جنائية وقائية مع الأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي من خلال مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية؛
- تعزيز الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف من خلال تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

## ر/ تعديل القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري لتضمينه مقتضيات ذات الصلة بالنوع الاجتماعي

تم إعداد مشروع قانون لتعديل القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري الذي تضمن تنظيم المواد 2 و8 و9 بمقتضيات تمنع الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها بث صور نمطية أو سلبية أو تكرس دونيتها أو تروج للتمييز بسبب جنسها. وبعد مصادقة المجلس الحكومي على المشروع يوم 22 ماي 2014، وإحالته على البرلمان، تمت مصادقة مجلس النواب عليه بتاريخ 22 يوليوز 2015 ونشره بالجريدة الرسمية عدد 6389 بتاريخ 08 نو القعدة 1436 (24 أغسطس 2015).

ولقد تم، في نفس الإطار، مراجعة دفاتر التحملات القطب العمومي سنة 2012 عبر تضمينها لمقتضيات من شأنها المساهمة في تحسين صورة المرأة في الإعلام والرفع من مكانتها وتعزيز حضورها الإعلامي والرفع من مكانتها وذلك بـ:

- عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز تجاه الأشخاص بسبب جنسهم،
- تخصيص برامج للمرأة تهدف إلى النهوض بصورتها وحقوقها ودورها وكذا بدعم تماسك واستقرار الأسرة،
- الحرص على مشاركة المرأة في البرامج الحوارية،
- احترام التعددية وذلك بإشراك متعدد ومتوازن في النشرات والبرامج الحوارية والتفاعلية لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بما فيها النسائية.
- رصد التقارير السنوية، التي تعدها شركات الاتصال السمعي البصري العمومية، لمدى احترام مقتضيات تحسين صورة المرأة في الإعلام وجهود السعي نحو المناصفة.
- أفراد قسم خاص في ميثاق الأخلاقيات للمقتضيات ذات العلاقة بتحسين صورة المرأة وتحديد الصور السلبية الواجب اجتنابها.

## ز/ مؤسسة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف

إضافة إلى إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء الذي يشكل آلية مؤسساتية مهمة لرصد ظاهرة العنف ومعالج وطبيعة الأسباب المتحكمة فيه كظاهرة، تم العمل على تطوير القدرات والآليات المؤسساتية من خلال انخراط مختلف القطاعات المعنية بآليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، في تطوير وتعميم الخلايا المؤسساتية للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالحاكم، وعلى مستوى مراكز الأمن الوطني والدرك الملكي والمستشفيات، حيث يتم التكفل الطبي المجاني بالنساء ضحايا العنف، وكذا المواكبة النفسية، ومنح الشهادة الطبية المجانية للضحية.

## تعميم خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف ودعم خدماته

مراكز الاستماع والتوجيه القانوني للنساء ضحايا العنف هي عبارة عن بنيات محلية تشرف على تديرها جمعية نسائية تقوم بوظائف الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف. وفي إطار استراتيجيتها لمناهضة العنف ضد النساء، تعمل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على دعم الجمعيات المشرفة على مراكز الاستماع، في إطار شراكة مع القطب الاجتماعي من خلال توفير التمويل العمومي للمشاريع المنتقاة أو تعبئة الموارد لدى الشركاء الدوليين كما هو الشأن بالنسبة للاتحاد الأوروبي.

وتتجلى أهداف شراكة الوزارة مع الجمعيات المشرفة على تدبير مراكز الاستماع، فيما يلي:

- تطوير وتحسين جودة الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف؛
- تحسيس وتوعية النساء المعنفات بحقوقهن، وتعزيز قدراتهن؛
- التواصل والتنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال محاربة العنف محليا، وجهويا، ووطنيا؛
- تأهيل وضمان التكوين المستمر للعاملين والعاملات بمراكز الاستماع.

## إحداث مراكز اليقظة والتبليغ والتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف ترابيا

سهرت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على:

- إحداث 08 وحدات لحماية الطفولة بكل من الدار البيضاء ومكناس ووجدة وطنجة وأكادير والصويرة وبني ملال وسيدي قاسم؛
- تشخيص وحدات حماية الطفولة في أفق وضع برنامج مواكبة هذه الوحدات ودعم قدراتها؛
- إعداد دفتر للتحملات خاص لإحداث مراكز الاستماع والتوجيه للأطفال ضحايا العنف ويعتبر الإطار المرجعي للتعاقد مع الجمعيات على أسس تستجيب لشروط ومتطلبات تجويد الخدمات المقدمة لفائدة المستفيدين في هذا المجال؛
- توقيع اتفاقيات شراكة مع 15 جمعية على الصعيد الوطني، لدعم إحداث مراكز الاستماع والتوجيه للأطفال ضحايا العنف، برسم سنة 2015.

كما تم إحداث خلايا مؤسساتية لدى كل من وزارة العدل والحريات، ووزارة الصحة، المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي، حيث تهدف هذه الخلايا الموجودة على مستوى المحاكم والمستشفيات ومصالح الشرطة والدرك الملكي إلى تقديم مجموعة من الخدمات المتكاملة والفعالة للنساء ضحايا العنف من استقبال واستماع وتوجيه وإرشاد... إلخ، وذلك بالتنسيق بين كافة القطاعات الشريكة واعتماد المهنية لدى الأطر العاملة والمشرفة عليها.

وتقوم هذه الخلايا بالوظائف المنوطة بها كل حسب تخصصه وفق ما يلي:

#### الخلايا الموجودة بمحاكم المملكة

سعيًا نحو إرساء منظور جديد يتوخى توفير تكفل قضائي حقيقي للنساء والأطفال تقوم الخلايا بالمحاكم، من خلال مختلف مكوناتها، بدور مهم في التصدي لظاهرة العنف لكونها تعد القناة القانونية الرسمية، وذلك عبر:

- استقبال النساء والأطفال ضحايا العنف من طرف المساعدة الاجتماعية تحت إشراف النيابة العامة؛
- الاستماع والإنصات بكل إمعان للضحية، وإعطائها الفرصة للإدلاء بأقوالها بكل حرية وأمان؛
- طمأنة الضحية على سرية ما سوف تدلي به من تصريحات؛
- إطلاع الضحية على حقوقها المنصوص عليها قانونًا والمتعلقة بموضوع الشكاية؛
- تعبئة الاستمارة الإحصائية الخاصة بالعنف ضد النساء؛
- ضبط مسار قضايا النساء والأطفال داخل المحكمة منذ بدء المسطرة القضائية إلى غاية التنفيذ؛
- اعتماد التنسيق والتكامل بين جهودات المصالح الداخلية من جهة، وباقي الشركاء من جهة أخرى.

وتتألف هذه الخلايا من:

- ممثل النيابة العامة؛
- قاض للتحقيق؛
- قاض للحكم؛
- قاض مكلف بالتنفيذ؛
- قاض للأحداث؛
- كتابة الضبط؛
- الموظفون المكلفون بمهام المساعدة الاجتماعية.

## الخلايا الموجودة بالمستشفيات العمومية

تلبية للاحتياجات الصحية للمرأة والطفل ولتقديم العناية الصحية الملائمة لهما بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بالعلاج، بمقر الخلية بمصالح المستعجلات تحت إشراف الطبيب الرئيس، تتكلف الوحدات المدمجة للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، بما يلي:

- حسن استقبال النساء والاطفال ضحايا العنف وتشخيص حالتهم وتحديد الأضرار الجسدية والنفسية التي لحقت بهم؛
  - تأمين التكفل الطبي اللائق؛
  - تقديم المساعدة النفسية والمعينة الطبية الشرعية؛
  - إنجاز وتسليم الشواهد الطبية مجانا التي يكون لها دور أساسي في تحديد نسبة العجز الصحي، ووسيلة إثبات معتمد عليها لجبر ضرر المشتكية المعنفة؛
  - تسهيل جميع المساطر الإدارية داخل المؤسسات الصحية وتوجيه النساء والأطفال ضحايا العنف إلى الجهات المختصة حسب اختصاصاتها؛
  - جمع المعطيات والمعلومات حول الظروف العامة لحالات العنف والتي تعد الحلقة المتينة في سلسلة التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، سواء من خلال الخدمات الصحية أو من خلال أعمال التعاون والشراكات مع القطاعات الحكومية الأخرى.
- وتتألف هذه الخلايا من: طبيب (ة) - أخصائي علم نفس - ممرض (ة) - ومساعدة اجتماعية.

## الخلايا الموجودة بمصالح الأمن الوطني والدرك الملكي

تسهر هذه المصالح، وبشكل دائم، على المحافظة على النظام العام وتأمين السكنية العامة لكافة المواطنين وحماية ممتلكاتهم وحياتهم. وفي هذا الإطار، ومن أجل تطويق ظاهرة العنف ضد النساء، تتحدد وظائف هذه المصالح، باعتبارها أول من يستقبل الضحية، في:

- اتخاذ إجراءات استباقية في أفق حمايتهم وتوعيتهم على الولوج بتلقائية إلى مراكز الشرطة والدرك من أجل وضع شكايتهم؛
  - تحقيق تكفل سريع وخصوصي لفائدة النساء ضحايا العنف؛
  - الاستماع للضحية، ثم البحث والتحري وإنجاز المحاضر بشكل فوري وإحالتها على النيابة العامة بعد تسليمها للضحية مباشرة؛
  - تكوين أعوان الشرطة وأعوان الدرك تكوينا متخصصا في مجال محاربة العنف ضد النساء واستقبال الضحايا؛
  - ضبط جميع المعطيات والبيانات وتحيينها بهدف تحقيق عمل أفضل مع مختلف الشركاء.
- وتتكون هذه الخلايا من ضابط (ة) ومساعدة اجتماعية.



## دعم مراكز الاستماع والإرشاد القانوني للتكفل بالنساء ضحايا العنف وإعداد دفتر تحملاتها

في مجال الشراكة مع مراكز الاستماع والاستقبال والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف، أطلقت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية مسارا جديدا في الشراكة من حيث المساطر ونوعية الدعم وشروط معيارية للخدمات الموجهة لهذه الفئة، من خلال إعداد دفتر تحملات وطني موحد لتنظيم وتقنين الخدمات التي تقدمها مراكز الاستماع والتوجيه وهي الدفاتر التي ستمكن هذه البنيات من تطوير وظائفها بشكل يسمح بضمان إطار معياري خدماتي وطني ينظم عمل كل المتدخلين في مجال الإحاطة بالنساء والفتيات ضحايا العنف.

وفي هذا الإطار، تم منذ سنة 2012 دعم 142 مركز استماع واستقبال وتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف كما يتضح من خلال الجدول أسفله الذي يبين عدد مراكز الاستماع المدعمة وكذلك المبلغ الإجمالي للدعم. ولضمان سيرورة وديمومة المشاريع المدعمة، عملت الوزارة منذ 2014 على تمديد مدة الدعم إلى ثلاث سنوات بدل سنة واحدة.

| السنة   | عدد مراكز الاستماع المدعمة | المبلغ الإجمالي للدعم / بالدرهم |
|---------|----------------------------|---------------------------------|
| 2012    | 14 مركزا                   | 350 789 2                       |
| 2013    | 49 مركزا                   | 400 795 3                       |
| 2014    | 35 مركزا                   | 400 205 7                       |
| 2015    | 45 مركزا                   | 10505730                        |
| المجموع | 142 مركزا                  | 880 295 24                      |

كما تم في نفس السياق تعميم خلايا التكفل بالنساء والأطفال بجميع محاكم المملكة وتزويدها بالمساعدات الاجتماعية المكلفات باستقبال ومصاحبة النساء والأطفال وتتبع قضاياهم، ويتم حاليا تجهيز الفضاءات المخصصة لهذه الخلايا حسب دفتر التحملات المعد لهذه الغاية.

وفي إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تواصلت الحكومة نهجها الاستراتيجي المتمثل في تمويل ودعم مشاريع المجتمع المدني، خاصة المشاريع المتعلقة بالنهوض بأوضاع المرأة وتقديم خدمات للفئات في وضعية صعبة، ودعم تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وتستند هذه المبادرة على مقاربة جديدة للتنمية البشرية وفق منهج تضامني يروم محاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي القائم على الاستهداف، والتي مكنت،

خلال الفترة 2013-2011، من إنجاز حوالي 12000 مشروعا، وأنشطة تنموية لفائدة 3 مليون مستفيد ومستفيدة، منها 2700 نشاط مدر للدخل بغلاف مالي إجمالي يقدر بـ9.8 مليار درهم ساهمت فيها المبادرة بـ5.9 مليار.

### دعم الفضاءات المتعددة الوظائف للنساء وإعداد دفتري تحملاتها

في إطار تعزيز البنيات الخاصة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف، تعمل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بشراكة وتعاون مع مؤسسة التعاون الوطني على إحداث فضاءات المتعددة الوظائف للتكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي والمحلي، حيث تم إحداث 40 فضاءا متعدد الوظائف، وهي بنيات اجتماعية للقرب تقدم عدة خدمات لفائدة النساء في وضعية صعبة، تتمثل في:

#### 1. توفير خدمات الدعم والتكفل والمواكبة:

- توجيه النساء خاصة ضحايا العنف نحو متدخلين مختصين: أطباء نفسانيين، درك ملكي، أمن وطني، مستشفيات/محاكم...؛
- ضمان خدمات الاستقبال والاستماع والتوجيه والإرشاد القانوني والإيواء المؤقت؛
- تتبع وتقييم خدمات التكفل؛
- ضمان المواكبة الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية لفئات النساء المستفيدات.

#### 2. المواكبة وتقوية القدرات:

- التكوين المهني والتأطير الاجتماعي لفائدة النساء في وضعية صعبة؛
- اكتساب المعارف وتملكها لدى النساء في مجال المساطر القانونية؛
- تمكين النساء من اكتساب معارف في مجال الحقوق والمساواة والنوع الاجتماعي؛
- بناء شراكات مؤسساتية مع مراكز الاستماع والتوجيه القانوني والجمعيات ذات الاهتمام المشترك؛
- الحث على إحداث شبكات وأقطاب جهوية وترابية للجمعيات ومراكز الاستماع...

#### 3. التحسيس والتنوعية بحقوق النساء:

- تعزيز الجانب التحسيس التوعوي المرتبط بمقاربة النوع الاجتماعي والتميز الإيجابي لتحقيق الإدماج الاجتماعي المنصف للنساء؛
- اعتماد كل الوسائل المتاحة للتواصل من أجل النهوض بحقوق النساء والمساواة بين الجنسين،
- اعتماد مقاربات مبتكرة وجديدة لتغيير السلوكات ولنبد الصور النمطية اتجاه النساء؛
- تكتيف الأنشطة التحسيسية ذات الطابع الإشعاعي على المستوى الترابي والجهوي.

وفي السياق ذاته، وتعزيزا للتواصل والتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء، أنجزت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، مطلع سنة 2016، دليلا خاصا للتعريف بهذه الخلايا المؤسساتية، وبخدمات التكفل التي تقدمها للنساء ضحايا العنف، والجهات والمناطق التي توجد بها على المستوى الترابي. كما عملت الوزارة على تطوير الشراكة مع مراكز الاستماع والتوجيه والمساعدة القانونية والنفسية للنساء ضحايا العنف، التابعة لجمعيات المجتمع المدني، من خلال تمديد مجال الدعم لمدة ثلاثة سنوات عوض سنة واحدة كما كان معمولا به سابقا، ضمانا استمرارية تقديم الخدمات اللازمة للنساء ضحايا العنف، حيث تم سنة 2015، توقيع اتفاقية شراكة مع 45 مركزا للاستماع بمبلغ يصل إلى 34.377.422 درهم.

من جهتها، قامت وزارة الصحة بتقييم داخلي لمدى التزام القطاع الصحي بتزليل جل الإجراءات التي هي من صميم اختصاصاته وتبين منه أن الحصيلة إيجابية وحافلة بالإنجازات الهامة، أبرزها:

- مأسسة برنامج للصحة العمومية خاص بمحاربة العنف ضد النساء والأطفال
- منذ سنة 2013 تتكلف وحدة محاربة العنف المبني على النوع بمديرية السكان بتنسيق عملية التتبع والتقييم بالنسبة لقطاع الصحة.
- العمل على تعميم الوحدات المندمجة للتكفل بالأطفال والنساء ضحايا العنف حيث أصبح عددها 96 وحدة وتمت برمجة 14 وحدة من أجل استكمال التعميم
- تحيين المعايير والنظم الخاصة بالتكفل بالنساء و الأطفال ضحايا العنف بما فيها مسار التكفل
- تعميم نظام معلوماتي عملي ومتفاعل مع جميع الوحدات المندمجة للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف
- تحقيق مجانية الشهادة الطبية للنساء و الأطفال ضحايا العنف
- تم التكفل بأكثر من 44000 من النساء المعنفات خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى نهاية 2015

هذا بالإضافة إلى إجراء زيارات ميدانية للافتحاص والمراقبة همت 35 وحدة للتكفل موزعة على 8 جهات ورغبة في ضبط وتحسين أداء هذه الوحدات، تم إخضاع العديد منها للافتحاص والمراقبة من خلال زيارات ميدانية مع الحرص على تغطية معظم الجهات الوطنية.

## س/ تعزيز آليات التنسيق الجهوية والمحلية من خلال اللجان الجهوية للتكفل القضائي

عملت وزارة العدل والحريات على:

- مأسسة خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم وإعطائها صلاحية تدبير الإجراءات الحمائية للمرأة والتكفل بها بشكل فوري وناجع، ومأسسة دور المساعدين الاجتماعيين في اتخاذ القرار القضائي المناسب، بالإضافة إلى توفير المشورة القانونية والاجتماعية والنفسية للنساء داخل المحاكم ومواكبتهن عبر الأجهزة الأخرى المنوط بها التكفل بالمرأة وتوفير الحماية لها، كتوفير مكان للإيواء عند الضرورة؛
- إحداث آليات التنسيق بموجب دورية وزارية عدد 20/س/3 وتاريخ 12/10/2010 والمنتثلة في اللجان المحلية على صعيد المحاكم الابتدائية واللجان الجهوية على صعيد محاكم الاستئناف والتي تضم إلى جانب القضاة أعضاء الخلايا بالمحاكم ممثلين لكافة الشركاء الحكوميين وكذا غير الحكوميين في اتجاه تنسيق التدخلات والجهود وتوحيد الرؤى والممارسات.
- مواكبة دور الخلايا في التنسيق بين المتدخلين في حماية النساء والأطفال من خلال اللجان الجهوية والمحلية للتنسيق، حيث تم تعميم دورية وزارية عدد 403/س/3 وتاريخ 25/07/2014 من أجل إعداد خطط محلية وجهوية للرفع من مستوى التكفل بالأطفال والنساء بجميع أنحاء المملكة وتم التوصل بالخطط المنجزة من كل محاكم المملكة، بالرغم من تسجيل تفاوت ملحوظ من محكمة لأخرى من حيث القدرة على إنجاز خطط محلية، مما يضع الخلية المركزية أمام التزام المواكبة والتتبع الميداني للمحاكم من أجل التأطير من جهة ومن أجل تشجيع الممارسات الجيدة التي أنجزت تفعيلا للدورية المذكورة من جهة أخرى.
- إنجاز دليل المعايير النموذجية للتكفل بالنساء والأطفال والذي يتوخى وضع مسار عملي واضح ومتسق ومتكامل للتكفل القضائي بالنساء والأطفال، مروراً بكافة المراحل التي تعرفها العملية القضائية بدءاً من مرحلة البحث التمهيدي إلى غاية مرحلة التنفيذ.

## ش/ مواكبة تطبيق القانون الخاص بصندوق التكافل العائلي

عملت وزارة العدل والحريات على إصدار دورية حول صندوق التكافل العائلي بتاريخ 09 يونيو 2016، موجهة إلى السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية، تهدف إلى الحرص على إيلاء الملفات المتعلقة بطلبات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي ما تستحقه من أهمية، مع العمل على تلافى كل ما من شأنه أن يعرقل تنفيذ المقررات الصادرة عن المحاكم والتقييد بالمقتضيات القانونية.

كما أشرفت وزارة العدل والحريات على:

- معالجة 10479 ملفا منذ انطلاق العمل بالصندوق سنة 2012 وإلى متم دجنبر 2015.
- وضع مشروع قانون لتتيمم وتغيير بعض مواد القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، حيث تم الاستناد في بلورته وصياغته على المحاور التالية:
- توسيع دائرة المستفيدين من خدمات الصندوق لتشمل الأولاد مستحقي النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية إلى جانب مستحقي النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية.
- تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستفادة من المخصصات المالية.
- توسيع نطاق تدخل الصندوق ليشمل مبالغ النفقة المحكوم بها في المقرر القضائي عن اثني عشر شهرا السابقة عن تقديم طلب الاستفادة من الصندوق.
- تعزيز آلية حماية أموال الصندوق في مواجهه أي تحايل.

### ص/ إصدار قانون تشغيل العمال المنزليين

بعدها كانت تعيش ظلما وحرمانا كبيرين، و فراغا قانونيا لا يضمن لها حقوقها، عمل المشرع المغربي على تقنين مهنة العمال المنزليين، من خلال مشروع القانون رقم 19.12 الذي يرمي إلى تنظيم العلاقات التي تربط هذه الفئة من الأجراء بمشغليهم، وإقرار حماية اجتماعية لهذه الفئة من الأجراء بمشغليهم، فضلا عن إقرار حماية اجتماعية لهذه الفئة، وتمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية درءا لكل استغلال.

ولعل أبرز هذه المكاسب التي أتى بها هذا القانون يكمن في إلزام المشغل بالتوقيع على عقدة شغل مكتوبة يلتزم فيها بأداء واجباته اتجاه المشغل على أن تكون لهذه العقدة ثلاثة نظائر أو نسخ، تمنح النسخة الأولى للعامل أو العاملة المنزلية ويحتفظ المشغل بالنسخة الثانية، فيما تودع النسخة الثالثة لدى مصالح وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، وذلك من أجل المراقبة.

هذا علاوة على مكاسب أخرى تتمثل في ضمان الحقوق الأساسية للعامل أو العاملة المنزلية، بما في ذلك تحديد الحد الأدنى للأجر في 1570 درهم دون احتساب التكاليف المرتبطة بالأكل والمبيت، مع ضمان الاستفادة من الحق في العطل الأسبوعية والسنوية، والأعياد والمناسبات الخاصة مع التعويض عنها، فيما يهم المكسب الآخر ضمان حق العامل أو العاملة المنزلية في الحصول على تعويض في حالة الفصل عن الشغل.

كما سيحظى العمال المنزليون بالتسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS)، الذي سيتيح لهم الحد الأدنى للأجر الذي فرضه مشروع القانون الجديد، مما

سيمكن هؤلاء العمال من الحق في الاستفادة من التعويضات العائلية والتقاعد والتغطية الصحية. كما ستستفيد الخادمة الحامل من عطلة الأمومة مدفوعة الأجر، وراحة الرضاعة.

فضلا عن ذلك، يتضمن القانون الجديد إجراءات عقابية وزجرية قد تصل إلى السجن، وذلك في حالة مخالفة المشغلين لأي من مقتضياته، بما في ذلك ألا يتجاوز عدد ساعات العمل، بالنسبة للعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة، 40 ساعة في الأسبوع، وألا يتجاوز عدد ساعات العمل، بالنسبة للعمال المنزليين، الذين تصل أعمارهم إلى 18 سنة فما فوق، 48 ساعة في الأسبوع.

ولقد تمت مصادقة البرلمان على مشروع القانون في ماي 2016. وبالموازاة مع مسطرة اعتماد هذا المشروع، تم إعداد النصوص التطبيقية ذات الصلة، يتعلق الأمر ب:

- مشروع مرسوم بتحديد لائحة الأشغال الممنوعة على العمال المنزليين؛
- مشروع قرار بتحديد نموذج العقد المبرم بين المشغل والعامل المنزلي.

### ض/ دعم قدرات مهني القضاء

من أجل دعم قدرات مهني القضاء تم القيام بالإجراءات التالية:

- تنظيم زيارات إلى بلدان متميزة التجربة في مجال حماية النساء والأطفال، في إطار تبادل الخبرات.
- تكوين قضاة مختصين في موضوع حقوق المرأة وتوفير كافة الوسائل الكفيلة بتحفيظهم.
- التكوين المستمر للقضاة من أجل إنجاز أفضل لمهامهم في مجال حماية حقوق المرأة.
- تقوية قدرات الفاعلين المحليين المتدخلين في مجال الأسرة، من أجل خلق دينامية وتعبئة قضائية بهدف تتبع تأثير تطبيق مدونة الأسرة.
- تكوين الموظفين العاملين بأقسام قضاء الأسرة للقيام بمهمة المساعدة الاجتماعية داخل خلايا تطويق العنف "مشروع بدعم من PNUD".
- تكوين الموظفين في القنصليات خاصة فيما يتعلق بمدونة الأسرة وقانون الجنسية وقانون الحالة المدنية
- تكوين 548 ملحقا قضائيا (الفوجين 37 و38) حول المعايير الدولية في مجال حقوق الانسان ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين.
- تفعيل لإدماج "مقاربة النوع الاجتماعي" في برنامج التكوين الأساسي للمعهد العالي للقضاء، اعتمد المعهد منذ سنة 2014 مجزوءة للتكوين في مجال حقوق الانسان والمساواة بين الرجل والمرأة استفاد منه 512 ملحق قضائي (الافواج 39 و40 و41).

- تنظيم دورات للتكوين الأساسي تعتمد في برامجها مقاربة النوع الاجتماعي لفائدة 199 مساعدة اجتماعية، 108 رؤساء كتابة الضبط، و395 كاتب ضبط.

## ط/ تفعيل شبكة التشاور المشتركة بين الوزارات من أجل المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية

قامت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة سنة 2010، بإحداث شبكة مشتركة بين الوزارات من أجل إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية، وذلك بهدف تدعيم المكتسبات التي تم تحقيقها في مجال إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في إصلاح منظومة تدبير الموارد البشرية، وكذا تحفيز مختلف الوزارات لاعتماد التدابير الرامية لترسيخ هذا المبدأ.

عند إحداثها سنة 2010، تكونت الشبكة من 15 وزارة، وتم تعميمها سنة 2012 حيث أصبحت تضم في عضويتها جميع القطاعات الوزارية. ويترأس الشبكة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

### الهدف العام للشبكة:

مأسسة مبدأ المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية.

### الأهداف الخاصة للشبكة:

- تطوير التفكير وتبادل الخبرات وإنجاز أنشطة مشتركة في مجال مأسسة مبدأ المساواة بين الجنسين بالوظيفة العمومية؛
- السهر على إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في برامج ومشاريع تحديث الوظيفة العمومية، لاسيما المتعلقة بتدبير الموارد البشرية؛
- تنمية التجانس والتكامل بين مختلف الوزارات في مجال إرساء تدابير كفيلة بمراعاة المساواة بين الجنسين بالوظيفة العمومية؛
- تشجيع ثقافة الإنصاف والمساواة في الوظيفة العمومية؛
- تنمية شراكات بين مختلف المتدخلين في مجال تدبير الموارد البشرية، في الوظيفة العمومية، خصوصا شبكة مديري الموارد البشرية؛
- تنمية الشراكة الدولية في مجال تبادل التجارب والممارسات الجيدة في مجال إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في تدبير الموارد البشرية.

## 2.2. ومضات من الحصيلة

\* مشروع قانون إطار حول حماية والنهوض بالأشخاص في وضعية إعاقة

تم إعداد مشروع قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية

إعاقه والنهوض بها. ولقد صادق مجلس الحكومه يوم 19 يونيو 2014 على مشروع القانون الإطار كما تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الوزاري بتاريخ 14 أكتوبر 2014 ونشره بالجريدة الرسمية 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016).

ويهدف هذا المشروع إلى توفير إطار قانوني واضح وشامل حول حماية والنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقه، استجابة لأهداف المتدخلين المؤسساتيين والجمعويين في هذا المجال، كما يضم مبادئ جديدة تواكب التطور الذي يعرفه الميدان. حيث لا ينحصر في الحماية بل يتجاوزها إلى وضع إطار قانوني يضمن تكافؤ الفرص ويسهل الاندماج. ويتضمن القانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقه والنهوض بها، مقتضيات تنص على المساواة بين الذكور والإناث في وضعية إعاقه.

### \* البحث الوطني الثاني حول الإعاقه

بعد مرور عشر سنوات على البحث الوطني الأول حول الإعاقه بالمغرب، أطلقت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية البحث الوطني الثاني حول انتشار الإعاقه بالمغرب وذلك بغية الوصول إلى معطيات كمية وكيفية محينة حول الإعاقه ببلادنا في شتى مناحيها السوسيو ديمغرافية. وتأتي أهمية هذا البحث الوطني من خلال تزويد مختلف المتدخلين سواء أكانوا مؤسساتيين أو فاعلين مجتمعيين أو جامعيين باحثين، بمعطيات مؤسساتية حكومية مضبوطة تحسن من مختلف التدخلات من خلال توضيح أكثر لمناحي انتشار الإعاقه والمتلازمات المرتبطة بها وهي المعطيات التي ستزيد حتما من فعالية وجودة التدخلات في مجال الإعاقه بشكل عام. وقد تم الإعلان عن النتائج الرسمية لهذا البحث في شهر ابريل 2016.

### \* مراجعة القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها

تمت مراجعة القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها وتغييره بمشروع قانون 65-15، الذي صادقت عليه الحكومه بتاريخ 21 يوليوز 2016، وتمت إحالته على مجلس المستشارين.

يهدف هذا المشروع، الذي جاء بعد إجراء وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية تشخيصا ميدانيا أقرز سنة 2013 تقريراً وطنياً حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية، إلى تمكين بلادنا من نص معياري، كقيل بضمان الشروط والضوابط اللازمة للتكفل بالغير، بما يستجيب للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق المستفيدين من جهة، وتأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية بما يضمن استمرار خدماتها وتأمين ديمومتها من جهة ثانية.



وقد حرص هذا النص التشريعي الجديد على تحديد مفهوم النكف بالغير وتنويع أنماطه، واعتماد المقاربة الحقوقية في تقديم الخدمة بالتركيز على حقوق المستفيد بالإضافة إلى الحرص على ضمان جودة هذه الخدمات، وتوسيع سلتها لتشمل ممارسات أخرى كالإسعاف الاجتماعي والوساطة الاجتماعية والتأهيل وإعادة التأهيل، وتمتيع مؤسسات الرعاية

الاجتماعية بالشخصية الاعتبارية. كما نص هذا المشروع على استحضار البعد المجالي ومبدأ التخصص ودعم وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية وأعمال المراقبة والتفتيش.

### \* تفعيل البرنامج الاستراتيجي والمتوسط المدى من أجل مأسسة المساواة والإنصاف بين الجنسين في قطاعات التشغيل والتكوين المهني

تتمثل الإجراءات المنجزة في هذا الإطار من طرف قطاع التكوين المهني في:

- إحداث وحدة تسيير النوع الاجتماعي بالقطاع فبرابر 2013 والتي ألحق بها إطارين مدعمين بنقط ارتكاز تمثل القطاعات المكونة، إضافة إلى نقط الاتصال الممثلة لمختلف مديريات القطاع.

- إعداد برنامج التكوين في النوع الاجتماعي يتضمن عدة دورات تكوينية ممتدة من شتنبر 2013 إلى أواخر سنة 2014 لفائدة كل من وحدة تسيير النوع الاجتماعي ونقط الارتكاز ونقط الاتصال ومسؤولي وأطر قطاع التكوين المهني ومسؤولي وأطر القطاعات المكونة.

- إعداد دراسة لتحسين معرفة وضعية النوع الاجتماعي بنظام التكوين المهني ببعض القطاعات المكونة خلال سنة 2014

- مواصلة إنجاز دراسة تتضمن تحليلات كيفية لتحديد التميزات والاختلالات في مجال ولوج الفتيات لكافة مستويات التكوين المهني والشعب التي يقدمها النظام.

وفي مجال الإدماج في سوق الشغل وتحديد الإجراءات التي يتعين تفعيلها، تم إنجاز الأعمال الإجراءات التالية:

- إنجاز تقارير حول مراقبة احترام تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالمساواة ومحاربة التمييز في العمل؛

- التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة المهنية (التدابير المتخذة لمرونة ساعات العمل والأجور)؛

- إنجاز تقرير حول تطبيق الحقوق المتساوية للمرأة في ميدان الشغل خاصة الحد من التفاوت في الأجور عن طريق أجرة الدراسة المنجزة حول التمييز في الأجر بين الجنسين في القطاعات المشغلة للنساء.

## \* تفعيل ودعم لجن المساواة وتكافؤ الفرص على مستوى الجماعات

عملت وزارة الداخلية على:

- إحداث ما يقارب 755 لجنة خلال سنة 2013، وذلك تبعا للمادة 14 من الميثاق الجماعي السابق المتعلقة بإنشاء لجن المساواة وتكافؤ الفرص.
- إعداد دليل لإحداث ومواكبة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات بشكل يضمن مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي في كافة مراحل إعداد وتنفيذ برامج العمل الجماعية.

## \* وضع دلائل ووسائل لمواكبة تنفيذ القوانين

لمواكبة تنفيذ القوانين، قامت وزارة العدل والحريات بـ:

- إنجاز دراسة حول القضاء الأسري الواقع والأفاق عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة.
- إنجاز شريط وثائقي حول تطبيق مدونة الأسرة.
- إنجاز دراسة تجميعية للمناشير والدوريات والنماذج التطبيقية المتعلقة بمقتضيات مدونة الأسرة.
- إصدار دوري لمطويات تساهم في تبسيط وشفافية المساطر حول التطليق والطلاق، وقضايا الحالة المدنية وقضايا النسب والكفالة، وكفالة الأطفال المهملين، والحضانة، وزواج وطلاق المغاربة المقيمين بالخارج، والأهلية والنيابة الشرعية، والإذن بزواج معتنقي الإسلام والأجانب، اكتساب الجنسية المغربية، زواج وطلاق المغاربة المقيمين بالخارج، الصلح في قضايا الأسرة والزواج، ثبوت الزوجية،
- إعداد " بحث حول رضا المتقاضين عن الخدمات المقدمة" في إطار تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة من طرف أقسام قضاء الأسرة النموذجية.
- إنجاز دليل عملي لمدونة الأسرة.
- إعداد نموذج موحد لاحتساب النفقة، بالاعتماد على معطيات اقتصادية واجتماعية والاستعانة بالمنهج المعتمدة لقياس مستوى عيش الأسر.
- دعم المشاريع: برسم سنة 2015 تم دعم 45 جمعية تعنى بحقوق الانسان ومن بينها 17 جمعية عاملة في مجال الأسرة أو متوفرة على مراكز بهدف تعزيز وتطوير خدمات الوساطة الأسرية بها والمساواة بين الجنسين، وقد بلغ مبلغ الدعم 2.000.000,00 درهما.

كما أشرفت الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة على صياغة ونشر الدليل المنهجي في مجال إدماج المساواة بين النساء والرجال في سيرورة الانتقاء والتوظيف والتعيين والحركية والترقية وتقييم الأداء الوظيفي في الوظيفة العمومية.

أما خلية النوع بوزارة الداخلية، وفي إطار برنامج عمل المديرية العامة للجماعات المحلية برسم الفترة 2015-2016، فقد أشرفت على إعداد مجموعة من الدلائل المرجعية التي سيتم توزيعها على السيدات والسادة المنتخبين والتي تتعلق بتفعيل مقاربة النوع على المستوى المحلي وذلك وفق ما نصت عليه القوانين التنظيمية للجماعات الترابية ويتعلق الأمر بـ:

- دليل حول إعداد برنامج العمل الجماعي المستجيب للنوع؛
- دليل حول الميزانية المستجيبة للنوع على المستوى المحلي؛
- دليل حول إنشاء هيئات استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع على المستوى المحلي.

من جهتها، أعدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية دليلا عمليا يحتوي على بيانات تخص الفاعلين المؤسساتيين المتدخلين في مجال محاربة العنف ضد النساء وحمايتهن، حيث يوفر معلومات حول الخلايا المتواجدة على مستوى المحاكم، المستشفيات، مصالح الشرطة ومراكز الدرك الملكي..

#### \* مواكبة تطبيق مدونة الأسرة

- تتمثل الإجراءات التي قامت بها وزارة العدل والحريات لمواكبة تطبيق مدونة الأسرة في:
- إعداد قاعدة بيانات تتعلق بالقضاة المكلفين بالزواج وشؤون القاصرين والتوثيق.
  - تنظيم حملات تحسيسية حول ثبوت الزوجية، بتنسيق مع وزارة الداخلية وبشراكة مع المجتمع المدني.
  - توجيه عدة مناشير ودوريات وكتب إلى المسؤولين القضائيين قصد التعامل مع هذا الموضوع مرونة ويسر ووفق القانون.
  - تنظيم جلسات تنقلية حول ثبوت الزوجية بالأسواق الأسبوعية بعدد من الجماعات القروية والمناطق النائية بمختلف جهات المملكة لتسهيل المساطر على المتقاضين وضمان المساعدة القضائية للمحتاجين إليها، مما ساهم في ارتفاع عدد الأحكام الصادرة بثبوت الزوجية من 6918 سنة 2004 إلى ما مجموعه 38952 خلال سنة 2011 وإلى 17213 خلال سنة 2012، لترتفع هذه النسبة إلى 23057 سنة 2013 ثم 16332 في 2014 ، أما خلال 2015 فلم تتجاوز هذه الأحكام 1062، مما يعني أن مجموع الأحكام الصادرة بثبوت الزوجية من 2004 إلى 2015 بلغت 203142 حكما.

وفيما يخص الإطار القانوني لثبوت الزوجية، فقد صدر القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة في الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 25 يناير 2015 الذي عمل على تمديد فترة سماع الدعوى الزوجية لخمس سنوات إضافية. أما فيما يخص تنزيل المقتضيات الخاصة بثبوت الزوجية، فتتم حاليا مناقشة مقترح قانون على مستوى البرلمان يقضي بتمديد مدة خمس سنوات مرة أخرى لأجل ثبوت الزوجية.

وفي إطار تتبع تنفيذ مدونة الأسرة، قامت الوزارة بإجراء بحث وطني حول "عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة: أي تغيير في تمثلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات المغربية؟". وقد تم الإعلان، يوم 26 يوليوز 2016، عن نتائج هذه الدراسة التي أجري على عينة تضم 12000 أسرة موزعة على مختلف الجماعات الترابية

### \* حملة لمراقبة المقتضيات القانونية المتعلقة بالمساواة ومحاربة التمييز في مجال الشغل

أشرفت وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية على إنجاز تقارير تقييمية حول مراقبة احترام تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالمساواة ومحاربة التمييز في العمل، وبهذا الخصوص وجهت وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية دورية لكافة المديرات الجهوية والإقليمية التابعة لها، قصد التركيز أثناء زيارة المراقبة التي يقوم بها أعوان التفتيش لمؤسسات القطاع الخاص على احترام تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية، ذات الصلة بالمرأة في العمل.

وبرسم سنة 2015 تم القيام ب 17.661 زيارة تفتيش لمختلف الوحدات الإنتاجية للوقوف على مدى احترام مقتضيات مدونة الشغل في هذا المجال.

### \* منح الجنسية

تم تسليم ما مجموعه 36450 شهادة جنسية مغربية عن طريق الأم وذلك إلى حدود نهاية ماي 2016، علما بأنها موزعة بين 33480 شهادة 2016 بالنسبة للمقيمين داخل المملكة، و 2970 شهادة بالنسبة للمقيمين خارج المغرب.

أما على مستوى مراجعة الفصل 10 من قانون الجنسية، فقد أعدت الوزارة مشروع قانون بتغيير وتنظيم الفصل 10 من قانون الجنسية ويرمي هذا المشروع إلى تحقيق المساواة في منح الجنسية المغربية بحكم الزواج المختلط بين الرجل المغربي والمرأة المغربية، والذي يسمح حاليا للأجنبية المتزوجة من مغربي فقط تصريح للحصول على الجنسية المغربية عن طريق الزواج، وقد تمت إحالة مشروع القانون المذكور على الأمانة العامة للحكومة قصد عرضه على أطوار المصادقة.

## \* تعميم أقسام قضاء الأسرة

عملت وزارة العدل والحريات على إحداث مقرات جديدة مستقلة لأقسام قضاء الأسرة وتجهيزها بالمعدات المعلوماتية الحديثة كما قامت بتوظيف 124 مساعدا اجتماعية، خلال 2013، للعمل بأقسام قضاء الأسرة، في أفق تعميم التجربة على مجموع أقسام قضاء الأسرة، إضافة إلى تكوين 68 من أطر كتابة الضبط في المجال الاجتماعي.

## \* ش/ تعزيز الوساطة الأسرية

استحضارا لأهمية الوسائل البديلة في حل النزاعات وخصوصا أهمية الصلح والوساطة التي تلجأ إليها التشريعات الحديثة في مختلف الدول لإنهاء الخلافات وجبر الأضرار، واسترشادا بالدروس المستخلصة من التجارب الوطنية والدولية التي أبانت عن الحاجة الماسة إلى تطوير خدمات الوساطة الأسرية سواء الوقائية أو الاتفاقية، عملت الوزارة على إعداد وتنفيذ برنامج النهوض بخدمات الوساطة الأسرية وذلك من خلال تنفيذ المحاور التالية:

- دعم إحداث مراكز الوساطة الأسرية وتعميمها على الصعيد الوطني؛
- تكوين الموارد البشرية حول تقنيات الوساطة الأسرية؛
- نشر ثقافة الوساطة الأسرية من خلال اللقاءات والمؤتمرات؛
- إعداد الدلائل التأطيرية لعملية الوساطة بالمغرب.

## \* تعديل القانون رقم 65.00 المتعلق بالتغطية الصحية الأساسية

كما تم تحضير مقترح قانون بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية بتعديل المادة 36 من القانون رقم 65 والذي يهدف في حالة انحلال ميثاق الزوجية، إلى تمكين زوجة المؤمن التي لا تستفيد بأية صفة أخرى من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وفي حالة ثبوت إصابة المستفيدة بعلاج طويل الأمد، خلال فترة الزواج أو خلال السنة التي تلي الطلاق، تستمر الزوجة في الاستفادة من نفس خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التي كانت تستفيد منها زوجة المؤمن، وتنتهي الاستفادة من هذه الخدمات في حالة استفادة المعنية من نظام تغطية جديد في المغرب أو في الخارج، إما كمؤمنة أو كزوج المؤمن. وقد أحيل هذا المقترح على لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب بتاريخ 2013-07-09.

## \* إحداث المصلحة الاجتماعية داخل المقاولات التي تشغل 200 أجير فأكثر

تم إعداد مشروع قانون رقم 11.73 يتعلق بإحداث المصلحة الاجتماعية داخل المقاولات والذي يتوخى النهوض بالعمل الاجتماعي لفائدة الأجيرات والأجراء، وتأطيره بواسطة مصلحة اجتماعية للشغل تحدث داخل المقاولات التي تشغل 200 أجيروا فأكثر. من

بين أهداف هذه المصلحة، الاهتمام بالوضعية الاجتماعية للمرأة العاملة، وذلك بتوفير وتخصيص أماكن للرضاعة وروض الأطفال للأمهات العاملات داخل المقولة.

وقد تمت إحالة هذا المشروع على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 08 مارس 2012 كما أثبتت بصدده مجموعة من الملاحظات بتاريخ 10 دجنبر 2013.

## \* تعزيز التحسيس والتوعية حول محاربة العنف، خاصة في الوسط المدرسي والجامعي

قامت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بإرساء المركز الوطني للوقاية ومحاربة العنف بالوسط المدرسي إضافة إلى 16 مركزا جهويا و82 مركزا إقليميا. كما عملت على:

- إحداث بوابة إلكترونية "مرصد" لتبليغ وتتبع حالات العنف بالوسط المدرسي

- تنظيم لقاءات وطنية لمناهضة العنف بالوسط المدرسي

- إعداد مصوغات تكوينية لفائدة منسقي الخلايا الإنصات والوساطة بالمؤسسات التعليمية وتجريبها في أفق تعميمها على جميع الأكاديميات.

من جهتها، أشرفت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على:

- تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية حول الآثار السلبية للعنف وآثاره وتهديده لتماسك واستقرار الأسرة، بمختلف جهات وأقاليم المملكة بواسطة مصالحها الخارجية) همت كذلك عموم المستفيدين والمستفيدات من دروس برنامج محو الأمية بالمساجد؛

- عقد لقاءات بالمساجد مع مختصين بمناسبة اليوم العالمي للمرأة واليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة.

- تسجيل 4 حلقات في الموضوع ضمن البرنامجين "آفاق إسلامية" و "ومضات على الطريق" على أمواج الإذاعة الوطنية، تحت عنوان: الشباب وتزكية النفس - الشباب والتربية - رسالة الشباب - مكانة الشباب في الإسلام.

- تسجيل ندوات علمية في الموضوع بتنسيق مع قناة وإذاعة محمد السادس للقرآن الكريم، تحت عنوان:

الشباب والاندماج المجتمعي - الشباب والمدرس - الشباب في الإسلام.

## \* إعداد التقرير السنوي الأول للمرصد الوطني للعنف ضد النساء

تفعيلا لمهامه المتمثلة في رصد جميع أشكال العنف ضد النساء والمساهمة في تنمية وتطوير المعرفة بهذه الظاهرة، أعد المرصد الوطني للعنف ضد النساء تقريره الإحصائي الأول حول العنف ضد النساء، وهو التقرير الذي جاء نتيجة لتعاون وتنسيق بين الشركاء المؤسساتيين والمدنيين والباحثين من خلال دراسة وتحليل المعطيات المتوفرة لدى "الخلايا

المؤسساتنية لاستقبال النساء والأطفال ضحايا العنف" المتواجدة على مستوى المحاكم والمستشفيات ومصالح الشرطة والدرك الملكي.

وقد تم التطرق في هذا التقرير الإحصائي، للمواضيع التالية:

- تعريف العنف ضد النساء في التشريع الوطني؛

- التعريف بعمل الخلايا المؤسساتنية لاستقبال النساء؛

- بيانات حول العنف الجسدي؛

- بيانات حول العنف الجنسي؛

- بيانات حول العنف الاقتصادي.

وقد قدم المرصد، يوم 29 يوليوز 2016، تقريره السنوي الأول حول العنف ضد المرأة على الصعيد الوطني.

### \* إنجاز دراسة خاصة بزواج القاصرات

قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بإجراء بحث حول موضوع "الزواج المبكر بالمغرب". وقد أجري البحث على عينة عشوائية بحجم 2000 أسرة، موزعة بين 1000 وحدة تهم الأسر المعنية بالزواج المبكر و1000 تهم أسر الفتيات المعنيات بالظاهرة. وقد تم توزيع هذه العينة على أربعة جهات من المملكة حددت وفق معايير تضمن تمثيلية لمختلف الجهات.

### 3/ المجال الثالث: تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة

يبدل قطاع التربية الوطنية مجهودات كبيرة من أجل إدماج النوع الاجتماعي في استراتيجيات عمله. وفي هذا الصدد، تطمح الرؤية الاستراتيجية الجديدة لإصلاح نظام التعليم الوطني إلى إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع المحاور، وذلك مع التركيز على تطوير الجودة والتغطية المجالية بالمؤسسات التعليمية مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للساكنة المستهدفة ووضع التدابير لضمان تكافؤ الفرص لولوج الفتيات، بما فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة والفئات المعوزة، وتيسير الولوج إلى التعليم ومكافحة الانقطاع عن الدراسة والهدر المدرسي.

### 1.3. الخطوط العريضة للحصيلة

#### أ/ الرؤية الاستراتيجية الجديدة للإصلاح التربوي

بعد انصرام عشرية الإصلاح التي بصمها تطبيق مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين وما تلاه من إنجاز مشاريع البرنامج الاستعجالي الذي اعتبر أنذاك كنفس

جديد لتسريع وثيرة الإصلاح، مازالت المدرسة المغربية محط تساؤل من طرف الجميع حيث أن النتائج المحققة لم ترق بعد إلى الطموحات والآمال والتطلعات المعلقة على المدرسة المغربية باعتبارها مؤسسة للتنشئة الاجتماعية تسعى لإعداد مواطنات ومواطني المستقبل.

وقد رصد مؤخرا التقرير التحليلي<sup>(2)</sup> الذي أعدته الهيئة الوطنية للتقييم سنة 2014 أوجه قصور عدة ترتبط بضعف تماسك وانسجام مكونات المنظومة التربوية، وبمستوى نجاعتها ومردوديتها الداخلية والخارجية، وملأمة مناهجها وتكويناتها مع متطلبات المحيط. وذات صلة أيضا، بالنقص الشديد في إدماج بنيات مجتمع المعرفة وتكنولوجياته المتجددة، وبمحدودية مواكبتها لمستجدات البحث العلمي وعالم الاقتصاد ومجالات التنمية البشرية والبيئية والثقافية.

في هذا السياق، جاءت الرؤية الإستراتيجية لإصلاح المدرسة المغربية التي أعدها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، انطلاقا من المشاركة الموسعة لكافة الفاعلين والمندخلين والشركاء، واستنادا على العمل المكثف للجنة الدائمة، تهدف بالأساس إلى "إرساء مدرسة جديدة قوامها: الإنصاف وتكافؤ الفرص؛ ترسيخ الجودة؛ والعمل على الاندماج الفردي والارتقاء المجتمعي".

وقد بلور المجلس الأعلى للتعليم والتكوين والبحث العلمي الرؤية الاستراتيجية الجديدة للإصلاح التربوي خلال فترة ما بين 2015 و2030، وتهدف هذه الرؤية الاستراتيجية إلى إنشاء مدرسة جديدة تعتمد على الأسس التالية: الإنصاف وتكافؤ الفرص، والجودة للجميع، والارتقاء بالفرد والمجتمع. وتتكون هذه الرؤية من 23 رافعة استراتيجية تتضمن تكافؤ الفرص وتضمن لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و15 سنة وكذا لأسرهم ولوجا عادلا للخدمات التعليمية.

---

(2) تقرير حول "تطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين 2000 / 2013: المكتسبات والمعوقات والتحديات"





وقد شكل "تحقيق المساواة في ولوج التربية والتكوين" الرافعة الأولى في هذه الاستراتيجية مع التركيز على مبدأ المساواة بين الجنسين.

### الرافعة الأولى: تحقيق المساواة في ولوج التربية والتكوين

1. السهر على الالتزام باحترام مبادئ وحقوق الطفل والمرأة والإنسان بوجه عام، في جميع مرافق التربية والتكوين، كما تنص على ذلك مقتضيات الدستور، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، والمواثيق الدولية ذات الصلة. وتخصص برامج وحصص تربوية ملائمة للتعريف بها، والتمرن على ممارستها وتطبيقها واحترامها.
2. على المدى المتوسط، تحقيق هدف الولوج التام للتربية والتعليم والتكوين لجميع الأطفال المغاربة، إناثاً وذكوراً، لاسيما في التعليم الإلزامي بالنسبة للفئة العمرية من 4 إلى 15 سنة، دون تمييز قائم على أساس «الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة، أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان» (الدستور)، في كافة الأسلاك والمستويات التعليمية والتكوينية، وفي التزام بمبدأي تكافؤ الفرص والاستحقاق، انسجاماً مع مسؤولية الدولة في تعميم التعليم وإلزاميته.

## ب/ تفعيل إلزامية التعليم لكلا الجنسين

وفقا لمعطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، عرفت نسب التمدرس تطورا كبيرا خلال السنوات الأخيرة بفضل جهود الوزارة في تعزيز العرض التربوي حيث تم إحداث ما مجموعه 612 مؤسسة تعليمية جديدة مابين الموسمين 2012-2013 و2015-2016 موزعة كالتالي:

- 172 مدرسة ابتدائية مستقلة
- 40 مدرسة جماعية،
- 241 ثانوية إعدادية
- 159 ثانوية تأهيلي

وبفضل الجهود المبذولة في هذا المجال، تحسنت مؤشرات التمدرس وتكافؤ الفرص بشكل ملحوظ كما يتضح من خلال البيانات التالية:

مؤشرات التمدرس لسنة 2014-2015

- نسب تدرس أطفال 6-11 سنة -الإناث (98.5%) -الذكور (99.8%)
- نسب تدرس أطفال 12-14 سنة -الإناث (86.7%) - الذكور (93.9%)
- نسب تدرس أطفال 15-17 سنة -الإناث (63,4%) -الذكور (76,6%)

## مؤشر تكافؤ الفرص

- التعليم الابتدائي: المجموع 0.94 القروي 0.95
- التعليم الثانوي الإعدادي : المجموع 0.85 القروي 0.69
- التعليم الثانوي التأهيلي: المجموع 0,94 القروي 0,74

من جهة أخرى، نفس الحصيلة الإيجابية تم تسجيلها على مستوى قطاع التعليم العالي الذي عرف تحقيق المساواة بين الجنسين على مستوى التكوين الجامعي، حيث تجاوزت نسبة الإناث (50%) في بعض شعب التكوين والدراسة: الطب والصيدلة (63%) والتجارة والتسيير (60%).

وعلاقة بهذا الموضوع، بالنسبة للسنة الدراسية 2015-2016، بلغ عدد المسجلين الجدد بالتعليم العالي الجامعي 207.147 طالب وطالبة، وتمثل الإناث نسبة تقريبا (50%):  
- بالنسبة لمسلك الإجازة تم تسجيل 187.165 طالب وطالبة، تمثل نسبة الإناث ما يقارب (50%)

- سلك الماستر: تم تسجيل 15646 طالب وطالبة تمثل نسبة الإناث ما يقارب (44%)

- سلك الدكتوراه: 4336 طالب وطالبة تمثل نسبة الإناث ما يقارب (47%)

بلغ عدد الطلبة الجامعيين المستفيدين من المنح الدراسية سنة 2015-2016، ما يقارب:

- 294.718 طالب وطالبة بالنسبة لسلك الإجازة، تمثل نسبة الإناث (49%)؛

- 12.067 طالب وطالبة بالنسبة لسلك الماستر، تمثل نسبة الإناث (40%)؛

- 6285 طالب وطالبة بالنسبة لسلك الدكتوراه، تمثل نسبة الإناث (51%)؛.

علاوة على ذلك، تم إحداث لجنة مشتركة بين قطاع التعليم العالي وقطاع التربية الوطنية من أجل تدارس سبل تحسين جودة التعليم بالمستويات الابتدائية والثانوية والجامعية للرفع من عدد الطلبة الحاصلين على الشواهد الجامعية.

### ت/ برنامج توسيع العرض المدرسي

مكن برنامج الخدمات المدرسية بالأساس من توسيع العرض المدرسي بالتعليم الأساسي وذلك من خلال إنشاء المدارس الجماعية. ويتم تسيير هذه المدارس بالتعاون مع مختلف الفاعلين بالجماعة، كما تتوفر هذه المدارس على مرافق السكن والأكل والنقل المدرسي. ويهدف البرنامج أيضا إلى تنفيذ مبدأ التعليم الإلزامي إلى غاية 15 سنة، وإلى ترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص، وتحسين معدلات التمدرس في الوسط القروي، وبالتالي محاربة الهدر المدرسي خاصة بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي.

ولقد بلغ عدد المدارس الجماعية في التعليم الابتدائي العمومي 96 مدرسة سنة 2015-2014 مقابل 13 مدرسة في 2009-2010.

### ث/ تعزيز برنامج الدعم الاجتماعي

من أجل تشجيع التعليم وتحسين تلمس الأطفال المعوزين ومحاربة الإقصاء، أعطى قطاع التربية الوطنية أهمية كبيرة للدعم الاجتماعي، وخاصة في الوسط القروي، ولغاثة للفتيات.

وفي هذا السياق، تم الاهتمام بشكل كبير بالمطاعم المدرسية والداخليات، وبرنامج المنح الدراسية وبمبادرة "مليون حقيبة مدرسية"، وكذا برنامج "تيسير"، وهكذا تم تسجيل إنجازات مهمة في هذا الإطار حيث بلغ عدد المستفيدين من المطاعم المدرسية في التعليم الأساسي العمومي بجميع مستوياته سنة 2015-2014 حوالي 1.246.765 تلميذا، (48%) منهم فتيات. أما عدد المستفيدين من الداخليات فقد بلغ 104.685 تلميذا بالتعليم الأساسي العمومي بجميع مستوياته، (43%) منهم فتيات. وفيما يخص عدد المستفيدين من المنح الدراسية، فقد وصل إلى 129.260 طالبا خلال نفس السنة على المستوى الوطني بالتعليم الأساسي العمومي بجميع مستوياته (43%) منهم فتيات (وإلى 69.542 مستفيدا بالوسط القروي (42,5% منهم فتيات). ووصل عدد المستفيدين من النقل المدرسي إلى 60.140 طفلا سنة 2014-2015، (42,8%) منهم فتيات.

ومنذ سنة 2009 2010-، استفاد حوالي 4 مليون تلميذ سنويا من مبادرة "مليون حقيبة مدرسية"، 1,9 مليون منهم فتيات.

وتتلخص حصيلة البرامج الممولة في إطار صندوق دعم التماسك الاجتماعي فيما يلي:

### \* برنامج "تيسير":

فيما يخص برنامج "تيسير" لدعم تعميم التعليم الابتدائي والذي يتجلى في دفع المنح الدراسية لجميع الأطفال بجميع المستويات داخل نفس المدرسة مع احترام تام لشروط الانضباط المحددة، فقد بلغ عدد المستفيدين خلال السنة الدراسية 2014-2015 حوالي 493.133 أسرة و 805.746 تلميذ عوض 466.000 أسرة و 784.000 تلميذا خلال السنة الدراسية 2013-2014.

وفي إطار موارد "صندوق دعم التماسك الاجتماعي" تم رصد مبلغ سنوي قدره 500 مليون درهم لفائدة هذا البرنامج برسم سنوات 2014 و 2015 و 2016 .

ورغبة في تعزيز برنامج الدعم الاجتماعي للأسر لتشجيع تمدرس الفتيات، تم اتخاذ التدابير التالية:

- إحداث آلية استهداف برنامج تيسير محينة في أفق تحسين نجاعتها وفعاليتها
- أنظمة معلوماتية متقاربة ومتجانسة من خلال إرساء جسور تمكن من تبادل وتقاسم المعطيات
- سجل اجتماعي موحد من أجل تحديد الفئات الاجتماعية المستهدفة
- تحيين دليل تدبير الداخليات و المطاعم المدرسية
- تحيين قاعدة المستفيديات و المستفيدين حسب السلك والوسط والجنس ما مابين 2012-2013 و 2015-2016:
- رفع عدد المستفيديات من الداخليات من 49033 إلى 65884 مستفيدة أي بنسبة زيادة 34,4%
- رفع عدد المستفيديات من الإطعام المدرسي من 224996 إلى 633187 مستفيدة بالتعليم الابتدائي
- رفع عدد المستفيديات من الإطعام المدرسي من 21547 إلى 24879 مستفيدة بالتعليم الإعدادي
- رفع عدد المستفيديات والمستفيدين من الدعم المالي المباشر (برنامج تيسير) من 756774 إلى 828000 مستفيدة ومستفيد ؛
- رفع عدد الأسر المستفيدة من برنامج تيسير من 435484 إلى 522000 أسرة.

## \* برنامج "مليون محفظة":

تعتبر المبادرة الملكية السامية "مليون محفظة"، التي أعلن انطلاقها جلالة الملك خلال الموسم الدراسي 2008/2009 في خطابه بمناسبة الذكرى الـ 55 لثورة الملك والشعب، مكسبا وطنيا هاما في مجال الدعم الاجتماعي، يعكس إرادة ملكية راسخة للنهوض بأداء المدرسة المغربية، وتخفيف أعباء الفئات الأكثر احتياجا من خلال التكفل بتمكين أبنائها من ولوج مقاعد الدراسة بكل يسر والإسهام في تكريس تعميم التعليم الأساسي والزاميته.

وفي إطار مقتضيات هذه المبادرة التي تتمثل في توزيع المحافظ واللوازم المدرسية، والكتب والمقررات المدرسية على تلاميذ التعليم الابتدائي والإعدادي مع التمييز حسب مستويات التعليم بين الوسطين الحضري والقروي، بلغ عدد المستفيدين خلال السنة الدراسية 2014-2015 حوالي 3.914.949 تلميذا عوض 3.906.984 تلميذا برسم سنة 2013-2014 كما بلغ خلال السنة الدراسية 2015-2016 عدد المستفيدين 3,91 مليون مستفيد.

ونورد فيما يلي بعض الأرقام الدالة والمؤشرات المتعلقة بتنفيذ هذه المبادرة في إطار الخطة "إكرام":

- خلال المرحلة 2013-2016 ناهز عدد المستفيدات والمستفيدات من المبادرة الملكية، 4 مليون سنويا يمثل الإناث منهم سنويا ما معدله حوالي 47%؛

- رفع عدد المستفيدات من النقل المدرسي بالوسط القروي من 22441 سنة 2013 إلى 48036 سنة 2016 أي بزيادة 114,1%؛

- بخصوص الكلفة الإجمالية للدعم الاجتماعي فتقدر بـ 2150 مليون درهم سنة 2015-2016، موزعة كالتالي (بملايين الدراهم): مبادرة الملكية مليون محفظة: 341، برنامج تيسير: 827؛

- الإطعام المدرسي والداخليات: 948، النقل المدرسي: 34؛

تجدر الإشارة إلى أنه برسم سنة 2016، استفاد هذا البرنامج في إطار موارد "صندوق دعم التماسك الاجتماعي" من اعتمادات مالية مهمة بلغت 240 مليون درهم مقابل 100 مليون درهم برسم 2015 و200 مليون درهم تم رصدها برسم سنة 2014.

## ج/ تأهيل المؤسسات التعليمية من أجل الاستجابة للحاجيات الخاصة

كثفت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني جهودها من أجل تأهيل المؤسسات التعليمية من أجل الاستجابة للحاجيات الخاصة عبر الإجراءات التالية:

- إصلاح وترميم 519 مؤسسة تعليمية
- بناء المرافق الصحية ل34 مؤسسة
- التزويد بالماء الصالح للشرب ل124 مؤسسة تعليمية
- التزويد بالكهرباء ل54 مؤسسة تعليمية
- توسيع عرض مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي على مستوى الداخليات خاصة بالوسط القروي.
- إحداث مؤسسات مجهزة بالسكنيات والداخليات والإطعام والنقل المدرسي والتي تدار بالتعاون بين مختلف الفاعلين المحليين.

كذلك، في إطار تأهيل البنية التحتية للمدارس، تم انشاء مفهوم المدارس الجماعية وتوسيع بعض مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي على مستوى الداخليات خاصة بالوسط القروي. حيث بلغ عدد هذه المدارس المجهزة بالسكنيات والإطعام والنقل المدرسي التي تدار بالتعاون بين مختلف الفاعلين المحليين 96 مدرسة.

في نفس السياق، تم تعزيز الدعم الاجتماعي أساسا المطاعم المدرسية، الداخليات والمنح الدراسية. ومكن ارتفاع عدد المطاعم المدرسية من رفع عدد المستفيدين من 1091367، منهم 530566 مستفيدة، سنة 2010/2009 إلى 1246765، منهم 604042 مستفيدة، سنة 2015/2014.

على مستوى الداخليات والمنح الدراسية، انتقل عدد المستفيدين من الداخليات إلى 100138، منهم 43026 مستفيدة سنة 2015/2014 مقابل 52806، منهم 19549 مستفيدة، سنة 2010/2009. كما بلغ عدد المستفيدين من المنح الدراسية 122352 منهم 52116 مستفيدة سنة 2015/2014 مقابل 81689، منهم 20588 مستفيدة سنة 2010/2009 أي بزيادة قدرها (50%) (153% بالنسبة للإناث).

أما عدد المستفيدين من النقل المدرسي سنة 2015/2014 فقد بلغ 493911 مستفيد منهم 40148 مستفيدة.

## ح/ برنامج مساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

تتمثل مجالات تدخل صندوق دعم التماسك الاجتماعي فيما يخص النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وتحسين ولوجهم إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية فيما يلي:

- المساهمة في اقتناء الأجهزة الخاصة بالمساعدات التقنية الأخرى
- المساهمة في تحسين ظروف تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة
- الدفع لفائدة المنظمات المتعاقد معها برسم تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل
- المساهمة في وضع وتسيير مراكز الاستقبال.

وفي إطار تفعيل خدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تم بتاريخ 30 مارس 2015 توقيع اتفاقية شراكة بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية ومؤسسة التعاون الوطني، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة، وذلك من أجل المساهمة في تمويل المساعدة في إطار اتفاقي للأشخاص في وضعية إعاقة، بطريقة تضمن تدبيراً أمثل وشفاف للموارد المالية المرصدة لهذه العملية. ومن أجل تمكين مؤسسة التعاون الوطني من التوفر على التمويل الأساسي لتدبير مختلف العمليات موضوع الاتفاقية المذكورة، تم رصد مبلغ 50 مليون درهم، برسم سنة 2015، لفائدة هذه المؤسسة في إطار موارد "صندوق دعم التماسك الاجتماعي".

### خ/ دعم قدرات الأطر التربوية والإدارية في مجال المساواة ومحاربة الصور النمطية والتمييز

اتخذت وزارة التربية الوطنية العديد من التدابير المختلفة والمتكاملة بهدف دعم قدرات الأطر التربوية والإدارية في مجال المساواة ومحاربة الصور النمطية والتمييز، نورد بعضاً منها:

- إعداد مصوغات التكوين على المساواة بين الجنسين وتفعيل إدماجها داخل البرنامج القار لمؤسسات التكوين المهني والأندية النسوية؛
- إحداث مراكز الإنصات والاستماع والوساطة بالمؤسسات التعليمية؛
- إعداد وتوزيع العدة البيداغوجية لإرساء وتفعيل مراكز رصد العنف في الوسط المدرسي؛
- تشجيع الأنشطة التي تقوي الانسجام وتمتد العلاقات الإنسانية وتدفع نحو احترام القوانين (الأندية التربوية والفنية والرياضية)؛
- مساهمة أطر التوجيه التربوي في المراصد الجهوية المحدثة لمناهضة العنف بالوسط المدرسي، وفي مراكز الإنصات والاستماع بالمؤسسات الثانوية؛
- إدراج محور التصدي لظواهر العنف المدرسي بالمؤسسة التعليمية ضمن أنشطة المراكز الجهوية والإقليمية للإعلام والمساعدة على التوجيه؛
- إعداد استراتيجية للتواصل الداخلي والخارجي حول مقاربة النوع؛

- خلق بوابة إلكترونية تهتم بالمساواة بين الجنسين على موقع الوزارة من أجل تثمين المساواة بين الجنسين وتشجع الولوج والاحتفاظ بالإناث والذكور داخل المدرسة؛
  - تسجيل وصلة إذاعية لتشجيع تدرّس الفتاة بالعالم القروي؛
  - توزيع ملصقات تحسيسية حول المساواة بين الجنسين بجميع مستويات الوزارة.
- بدورها تسعى وزارة الشباب والرياضة إلى دعم قدرات الأطر التربوية والإدارية في مجال المساواة ومحااربة الصور النمطية والتمييز حيث استفادت في هذا الإطار 25 مديرة دار الشباب سنة 2015 وكذا 80 مكونة ومديرة بالمؤسسات النسوية.
- كما قامت هذه الوزارة بإعداد الدليل المرجعي للتربية والتكوين الذي يشمل 5 مصوغات حول مواضيع الصحة والصحة الإنجابية، مساواة النوع، التربية البيئية وحقوق الإنسان، وهو يعتبر دعامة أساسية للتكوين النظري داخل المؤسسات النسوية حيث تم إدماجه ضمن البرنامج القار لمؤسسات التكوين المهني والأندية النسوية.

#### د/ البحث وتمويل المبادرات المبتكرة في مجال دعم المساواة بين الجنسين في المدارس والجامعات

تم تخصيص 300 مليون درهم للبحث العلمي، خصص جزء منه للبحث في المجالات الإلكترونية والعلوم الإنسانية لتشجيع الأبحاث المتعلقة بالعلوم الإنسانية التي تهتم بالمرأة. كما خصصت وزارة التعليم العالي 2% من ميزانية الاستثمار لتطوير نظام البحث العلمي والتكنولوجي والابتكار مع الانفتاح على المجتمع المدني لتعزيز مجال التخصصات والتكوينات المتعلقة بالجانب القانوني الموجه لحماية المرأة من العنف وشتى أشكال الاستغلال.

للإشارة، تدعم وترعى الجامعة المغربية عدة تكوينات وتخصصات تعنى بقضايا المرأة والنوع، خاصة على مستوى سلك الماستر:

- النوع، المجتمع والثقافة بالمتوسط (تمثل نسبة الطالبات بهذا الماستر 67%)؛
- النوع وحقوق النساء في ضفتي المتوسطي (تمثل نسبة الطالبات بهذا الماستر 67%)؛
- النوع والسياسات العمومية (تمثل نسبة الطالبات بهذا الماستر 64%)؛
- النوع والثقافة والمجتمع؛
- النوع والمجتمع والتنمية البشرية؛
- الأدب العام والمقارن: النوع والنظريات الأدبية؛
- الدراسات النسائية ( باللغة الإنجليزية)؛
- المرأة والحضارات والمنظومات القانونية.



إضافة إلى مجالات تخصصية أخرى في مختلف الجامعات تتناول قضايا المرأة في إطار تكوينات القانون وحقوق الإنسان والأسرة وفي مسالك العلوم الإنسانية، بالإضافة إلى بحوث في مجال النوع على مستوى الدكتوراه.

### د/ محاربة الأمية لدى النساء والنهوض بالتربية غير النظامية لدى الفتيات والفتيان

تتضافر جهود عدة قطاعات لمحاربة الأمية لدى النساء والنهوض بالتربية غير النظامية لدى الفتيات والفتيان. يتعلق الأمر، على وجه الخصوص، بوزارة الداخلية، ووزارة الفلاحة والصيد البحري، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة الشباب والرياضة.

|   |                                    |
|---|------------------------------------|
| <p>- دعم عدد من المشاريع الملائمة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، حيث تم بناء وتهيئة أو تجهيز 50 مدرسة وإعدادية وثانوية و67 دار الطالب/الطالبة، و35 مسكن للمعلمين، واقتناء 68 حافلة وسيارة للنقل المدرسي لفائدة 7031 تلميذ وتلميذة</p> <p>- في إطار مساهمة الانعاش الوطني في التنمية السوسيو اقتصادية تم بناء 128 سكن وظيفي للمعلمين وبناء وإصلاح وتوسيع 30 مؤسسة تعليمية، 139 حجرة دراسية، و3 وحدات للتعليم التمهيدي و8 أقسام نموذجية إضافة إلى تهيئ 3 ملاعب رياضية.</p> <p>- بناء وتوسيع وتتميم 6 دور الطالب والطالبة لمحاربة الهدر المدرسي</p> <p>- بناء 19 مطعما مدرسيا و21 مرفقا صحيا</p>                                      | <p>وزارة الداخلية</p>              |
| <p>- اقتناء 14 حافلة وسيارة للنقل المدرسي لفائدة 14 جمعية (3 بإقليم تزنييت و2 باشتوكة آيت باها و2 بإنزكان آيت ملول و6 بالصويرة و1 أكادير إداوتنان)</p> <p>- مساهمة في بناء وتهيئة أو تجهيز 8 دار الطالب والطالبة (1 بترنييت و1 باشتوكة آيت باها و4 بسيدي إفني و1 بإنزكان آيت ملول و1 بالصويرة)</p> <p>- توفير كراسي متحركة للأشخاص في وضعية إعاقة بإقليم إنزكان آيت ملول</p> <p>- بناء مدرسة جماعية (جماعة أربعاء الساحل بإقليم تزنييت)</p> <p>- بناء دور لاستقبال النساء (الصفاصيف بالخميسات، وتافراوت بترنييت)</p> <p>- مساهمة في بناء مركز التكوين المهني للصناعة التقليدية (آيت بها)</p> <p>- مساهمة في تجهيز أقسام الحضانة (الصويرة)</p> | <p>وزارة الفلاحة والصيد البحري</p> |

|   |  |
|---|--|
| <p>- إعداد مقررات ومناهج تعليمية خاصة بالمستوى الثاني من برنامج محو الأمية بالمساجد وبرنامج محو الأمية بواسطة التلفاز والأنترنت</p> <p>- الانتهاء من دراسة إمكانية عقد اتفاقيات شراكة مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل لتأهيل المستفيدات والمستفيدين في المجال الوظيفي</p> <p>- توسيع برنامج محو الأمية بالمساجد ليغطي جميع العالم القروي، مع الحرص على أن تتم دروس محو الأمية بالمساجد التي تتوفر على السلامة الصحية و"اللوجستكية" وعددها بلغ 4979 مسجدا منها 2307 بالمجال القروي.</p> <p>- تخصيص 4 حلقات في كل من البرامج الاعلامية التالية: "آفاق إسلامية، و"ومضات على الطريق ومن هدي الاسلام" التي تبث على امواج الاذاعة الوطنية لموضوع: "العلم وأهميته" بمعدل حلقة عن كل سنة.</p> | <p>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</p> |
| <p>احتضان 156 ناديا نسويا لدروس محو الأمية، 18 منها قروي استفادة 4281 من دروس محور الأمية، منها 3118 بالمجال الحضري، و1163 بالمجال القروي سنة 2014:</p> <p>* برنامج محو الأمية بدور الشباب :</p> <p>* عدد المكونين 130 منها 80 إطارا و 50 متطوعا</p> <p>* عدد المستفيدين: 5067 من بينهم 3683 إناث و 1384 ذكور *</p> <p>برنامج محو الأمية بمؤسسات التكوين النسوي : عدد المستفيدات : 2622</p> <p>سنة 2015:</p> <p>* برنامج محو الأمية بمؤسسات التكوين النسوي: * عدد المستفيدات : 7000</p> <p>عدد المؤسسات النسوية العاملة بالبرنامج : 102 منها 48 قروية</p>   | <p>وزارة الشباب والرياضة</p>           |

### 2.3. ومضات من الحصيلة

#### \* تعزيز تدمرس الفتيات والفتيان في وضعية إعاقة

تم تفعيل هذا الإجراء من طرف وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي اتخذت مجموعة من التدابير أهمها:

- إحداث الأقسام المدمجة لفائدة الاطفال في وضعية إعاقة
- رفع نسبة تدمرس الأطفال في وضعية إعاقة في الأقسام العادية
- تجهيز الأقسام المحدثنة بالوسائل التعليمية

- تكوين الأطر العاملة في مجال تربية وتعليم الأطفال في وضعية إعاقة
- تكييف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية للأطفال في وضعية إعاقة
- التنسيق مع شركاء الوزارة في مجال تربية وتعليم الأطفال في وضعية إعاقة

وقد بلغ تلمذ الأطفال في وضعية إعاقة في إطار صندوق دعم التماسك الاجتماعي المستويات التالية:

- بلغت نسبة الإناث 36.16 % سنة 2012/2013 و33.33 % في 2013-2014
- بلغ عدد الأطفال في وضعية إعاقة المتلمذين في إطار صندوق التماسك الاجتماعي: 2368 (2014-2015) و 4744 (2015-2016)
- دعم التكوين والتوعية في مراكز حماية الطفولة
- بلغ عدد المستفيدين من مراكز حماية الطفولة مستويات عالية خاصة من طرف الفتيات:

- عدد المستفيدين من التعليم النظامي 451، منهم 228 فتاة

- عدد المستفيدين من التربية غير النظامية 1193، منهم 364 فتاة

- عدد المستفيدين من التكوين المهني 1774، منهم 805 فتاة

وقد بلغ عدد الدورات التكوينية واللقاءات الدراسية المنظمة لفائدة الأطر 38، استفاد منها 673 إطارا.

#### \* مصاحبة الأسر داخل مؤسسات الشبيبة والرياضة للحد من الهدر المدرسي

تعمل وزارة الشباب والرياضة بشكل متواصل على إشراك الأسر في العملية التربوية بمرحلة التعليم ما قبل التلمذ داخل مؤسسات رياض الأطفال من خلال «مدرسة الآباء» قصد تشجيع الأسر على التحاق أبنائهم بالمدرسة. وقد بلغ عدد المستفيدة من مدرسة الآباء 13833 أسرة سنة 2013 ليرتفع تباعا سنتي 2014 و2015 (9524 أسرة و12607 أسر على التوالي).

#### \* إرساء آليات اليقظة التربوية

تنظم المؤسسات التعليمية دورات للدعم البيداغوجي لفائدة التلميذات والتلاميذ المتعثرين ولفائدة المقبلين على الإمتحانات الإشهادية قبيل موعد الامتحانات في إطار مبادرات من طرف مجلس التدبير والمجلس التربوي للمؤسسات.

- بلغت نسبة إنهاء الإناث لسلك التعليم الابتدائي (86%)

- بلغت نسبة إنهاء الإناث لسلك التعليم الإلزامي (62,2%)

- بلغت نسبة إنهاء الإناث للأسلاك التعليمية الثلاثة (37,2%)

بخصوص نسب حصول الإناث على البكالوريا فقد بقيت فوق المعدل الوطني مابين 2012-2015 حيث بلغت 59,5 سنة 2014-2015 مقابل (55,7%) على المستوى الوطني.

من جهتها، وفرت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 17400 حصة دعم لفائدة تلاميذ التعليم العتيق الذين يعانون نقصا وضعفا في المواد الدراسية، منذ انطلاق مشروع تأهيل التعليم العتيق، وهو ما مكن من استفادة 11760 تلميذا، من بينهم 2520 تلميذة.

### \* إدماج الأحداث في المنظومة التربوية

وفقا لمعطيات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تم تحقيق العديد من الإجراءات في هذا الصدد أبرزها:

- استفادة 70 حدثا من برامج التعليم ومحو الأمية والتكوين المهني خلال الموسم الدراسي سنة 2015-2016، بنسبة تقارب (56%) من مجموع السجينات الأحداث؛

- تخصيص فضاءات للتعليم والتكوين لفائدة السجينات الأحداث داخل المؤسسات السجنية بتنسيق مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء والقطاعات الوصية؛

- ضمان استفادة الزياتلات الأحداث من متابعة تعليمهن بمختلف الأسلاك التعليمية وفق الإمكانيات المتاحة وبمختلف برامج التكوين المهني والحرفي؛

- منح السجينات الأحداث اللواتي توفقن في دراستهن وتحصلن على شواهد حوافز تشجيعية وعلى فرص إعادة الإدماج بالمؤسسات التعليمية بعد انقضاء فترة السجن بتنسيق مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.

من جهتها، عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على إجراء إحصاءات دورية لأطفال في وضعية الشارع وتسخير الخدمات اللازمة لإنهاء هذه الوضعية في إطار خدمة الإسعاف الاجتماعي (SAMU SOCIAL).

### 4/ المجال الرابع: تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية

يهدف المجال الرابع من الخطة الحكومية للمساواة المتعلق بتعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية إلى تحسين جودة الخدمات الصحية وتوزيعها بشكل عادل ومنصف، خاصة ما يتعلق منها بدعم برامج "الأمومة بدون مخاطر"، وتعميم برنامج التربية الجنسية ومكافحة الأمراض المنقولة جنسيا كالإيدز، وبرنامج سرطان الثدي وعنق الرحم، وإحداث المستشفيات المتنقلة لدعم الأمومة السليمة بالعالم القروي.

## 1.4. الخطوط العريضة للحصيلة

### أ/ تنزيل الاستراتيجية القطاعية للصحة 2012-2016

تشكل الاستراتيجية القطاعية للصحة 2012-2016 جزءا هاما من البرنامج الحكومي، كما تساهم عبر تحقيق الهدف الثالث، الخامس والسادس من الأهداف الإنمائية للألفية في النهوض بوضعية المرأة، وذلك عبر محاربة العنف وتعزيز المساواة بين الجنسين واستقلالية النساء، وخفض معدل وفيات الأمهات بمقدار ثلاثة أرباع ما بين 1990 و2015، ومكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة/السيدا وغيرها من الأمراض، حيث تم وضع مخطط عمل من أجل تسريع تقليص وفيات الأمهات والمواليد الجدد تهدف في أفق 2016، إلى خفض معدل وفيات الأمهات إلى 50 لكل 100 000 ولادة حية وخفض معدل وفيات الأطفال إلى 20 لكل ألف ولادة حية.

وفي إطار مكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة، وضعت خطة وطنية لاحتواء الوضعية الراهنة، وتحقيق الأهداف المتوخاة في هذا المجال، انسجاما مع سياسة واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس نقص المناعة المكتسبة.

يتبنى قطاع الصحة ببلادنا استراتيجية للصحة الإنجابية ترتكز على ضمان توافر خدمات متكاملة وميسرة ومقبولة في مجال الصحة الإنجابية طيلة دورة حياة السكان وتمكين الأفراد من اتخاذ قرارات مسؤولة.

### مبادئ الاستراتيجية:

- احترام الحقوق في مجال الصحة الإنجابية: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم والتوفر على المعلومات والوسائل الضرورية للقيام بذلك؛
- المساواة في حصول السكان على خدمات الصحة الإنجابية: التركيز على الساكنة القروية والمحرومين اقتصاديا والمراهقين والشباب وكذا الفئات الأكثر ضعفا المعرضة للمخاطر المرتبطة بالصحة الإنجابية؛
- استخدام الموارد المتاحة بكفاءة وفعالية؛
- استمرارية الرعاية بين المستويات وطيلة دورة الحياة وبرمجة ترتكز على حاجيات السكان.

### كما تهدف هذه الاستراتيجية إلى:

- تحسين تنسيق التنظيم وتنفيذ إدماج مكونات الصحة الإنجابية بجميع مستويات النظام الصحي؛
- تعزيز توفر الخدمات المتكاملة وذات الجودة في مجال الصحة الإنجابية لفائدة الساكنة المستهدفة؛

- تحسيس مهنيي الصحة والشركاء حول أهمية إدماج مكونات الصحة الإنجابية؛
- تحسيس وإعلام الساكنة حول سبل الوقاية والتكفل بالأمراض المتعلقة بالصحة الإنجابية؛
- ضمان تتبع وتقييم الخدمات المتكاملة في الصحة الإنجابية؛
- تعزيز الشراكة في مجال الصحة الإنجابية؛
- تعزيز البحث في مجال الصحة الإنجابية.

### ب/ تعزيز صحة الأم

إن برامج الصحة الإنجابية تستهدف الفرد وتسعى لتلبية حاجياته في مجال الصحة الإنجابية طيلة دورة الحياة.

وتشكل النساء هدف أولي في مجال الصحة الإنجابية، نظرا لخصوصياتهن الفيزيولوجية (الطمث، الحمل، الولادة، الرضاعة...) ولكونهن الأكثر عرضة للفقر، بالإضافة إلى نسبة تعليم ضعيفة، وعبء العمل المفروض عليهن، لهذا يجب أن يحصلن على مستوى عال من الرعاية الصحية طيلة حياتهن بالمساواة مع الرجال.

ولقد كانت حصيلة عمل القطاع المسؤول عن هذا الهدف، والمتمثل في قطاع وزارة الصحة، جد إيجابية كما يتبين من الإنجازات التي تم تحقيقها بهدف تعزيز وتنمية صحة الأم.

|  |   |
|--|---|
| <p>* بالإضافة إلى مجانية الخدمات الصحية المقدمة في المرافق الصحية الأساسية، مجانية الولادة والعملية القيصرية، تم تعزيز المجانية الخاصة بالولادة الطارئة والأطفال حديثي الولادة من خلال إصدار دورية تحت على ذلك.</p> <p>* تم إقرار مجانية الفحوصات المخبرية الأساسية للنساء الحوامل بدور الولادة في مختبرات المستشفيات العمومية إذا لزم الأمر.</p> <p>* تم إقرار مجانية النقل الصحي بين المؤسسات الصحية بالنسبة للحوامل والأطفال حديثي الولادة.</p> | <p>تعزيز سياسة الإعفاء من الأداء بالنسبة للعلاجات الخاصة بالولادة الطارئة</p> |
|--|---|

|  |   |
|--|---|
| <p>* انخفاض معدل الوفيات خلال العقود الثلاثة الماضية إلى 30,50 % خلال المسح الوطني للسكان و الصحة لسنة 2011.</p> <p>* انخفاض معدل وفيات الرضع إلى 28,8 % سنة 2011 بنسبة 30 % و 49% على التوالي.</p> <p>* تنفيذ توصيات الاجتماع الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالأردن حول صحة الأم والطفل لعام 2015</p> <p>* تنظيم اجتماع وطني بلورة التوجيهات الأساسية من أجل خطة عمل وطنية لما بعد عام 2015 لاستهداف الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة التي يمكن الوقاية منها</p> <p>* إطلاق عملية تقييم استراتيجيات صحة الأم والأطفال حديثي الولادة في إطار خبرة خارجية بتنسيق مع منظمة الصحة العالمية</p> <p>* اقتراح دراسة استكشافية لإضفاء الطابع المؤسساني من أجل استعمال المسالك العلاجية الخاصة بالتكفل بالحمل عالي الخطورة</p> <p>* تعزيز اللجوء إلى العملية القيصرية المبرمجة</p> <p>* تكوين القابلات في العالم القروي في مجال العلاجات الاستعجالية الخاصة بمضاعفات الحمل وما بعد الولادة</p> <p>* تكوين المكونين الجهويين والإقليميين حول ميكترمات تقييم الموارد والاحتياجات والمراقبة المتعلقة بالعلاجات الاستعجالية الخاصة بمضاعفات الحمل وما بعد الولادة</p> <p>* العمل على توفير الدم و مشتقاته بالمستشفيات الإقليمية</p> <p>* تزويد كل مؤسسات الولادة بـ«طقم الولادة»-Kit d'accouchement</p> | <p>تحسين جودة التكفل بالمضاعفات الناجمة عن الحمل</p>  |
| <p>* تنفيذ مقاربة "5S-KAIZEN-TQM" التي تستهدف الرفع من جودة الخدمات وتحسين نظم العمل داخل دور الولادة</p> <p>* تشكيل لجنة علمية للبحث المعمق في مجال التوقف الطبي للحمل</p> <p>* إطلاق استشارة حول تشخيص وضعية التكفل الطبي بحالات ما بعد الإجهاض</p> <p>* مواكبة تنفيذ برنامج الكشف المبكر عن مرض قصور الغدة الدرقية الخلقي عند حديثي الولادة عبر اقتناء المعدات المختبرية اللازمة وتنظيم دورة تكوينية باليابان للمكونين الجهويين في جهتي الدار البيضاء وفاس بولمان بتعاون مع الوكالة الدولية للتعاون الياباني.</p> <p>* إحداث 07 مراكز مرجعية للصحة الإنجابية</p> <p>* خلق 20 وحدة جديدة لإسعاف الولادة عن قرب و30 وحدة استعجالية للقرب</p> <p>* إقتناء 70 جهاز فحص بالصدى و60 وحدة للتحاليل البيولوجية</p>  | <p>الرفع من تغطية وجودة الرعاية أثناء الحمل، خاصة الحمل عالي الخطورة، أثناء وما بعد الولادة</p> |

|   |   |
|---|---|
| <p>* مراجعة جدول تزويد النساء الحوامل بأقراص الحديد وحامض الفوليك لأجل تحسين استفادة النساء الحوامل من ضعف الجرعة السابقة وكذا إدخال الاستفادة من فيتامين د.</p>  | <p>تعزيز تزويد النساء الحوامل بأقراص الحديد</p>   |
| <p>* وضع مخططات عمل جهوية و تعيين لجنة تتبّع تنفيذها مع مراعاة الخصوصية لكل جهة ومدّها بالوسائل والمنشورات ووسائل الإعلام و التربية و التواصل.</p> <p>* تنظيم دورات تكوينية في جميع الأقاليم للمهنيين حول التكفل بحالات ارتفاع الضغط الدموي المرتبط بالحمل</p> <p>* انجاز التقرير النهائي للدراسة التي تم إطلاقها خلال 2014 لتتبع عينة من النساء الحوامل في جهة مراكش تانسيفت الحوز لتقييم كيفية التكفل والمتابعة الطبية لهؤلاء النساء</p> <p>* بجهة تادلة أزيلال إطلاق نموذج لمنظومة تمكن من الإشراف على عمل القابلات بالعالم القروي من طرف الأطباء الأخصائيين في التوليد وذلك لتوجيههن (coaching) أثناء التكفل بالنساء الحوامل وأثناء توليدهن.</p> <p>* تكوين الأطباء العاملين في المراكز الصحية على استعمال جهاز الفحص بالصدى الخاص بالنساء الحوامل.</p> | <p>دعم برامج تسريع خفض وفيات الأمهات على الصعيد الجهوي.</p>   |
| <p>- إصدار دورية مشتركة بين وزارة الصحة ووزارة الداخلية لتحسين مراقبة وفيات الأمهات ومراجعة النظام الإعلامي لصحة الأم و الطفل و التخطيط العائلي و الخدمات العلاجية و جمع الوثائق المتعلقة بالبيانات و المعطيات</p> <p>- مواكبة عملية جعل النظام جهوي و حوسبته على "الويب"</p> <p>- استطلاع المغرب خفض معدل وفيات الأمهات بمقدار ثلاثة أرباع ما بين 1990 و 2015، حيث تم وضع مخطط عمل من أجل تسريع تقليص وفيات الأمهات والمواليد الجدد يهدف إلى خفض معدل وفيات الأمهات إلى 50 لكل 100.000 ولادة حية وخفض معدل وفيات الأطفال إلى 20 لكل ألف ولادة حية، في أفق 2016.</p>  | <p>تسيير النظام الخاص بمراقبة وفيات الأمهات</p>   |
| <p>* مواصلة تعميم مقاربة "قسم الامهات" عن طريق :</p> <p>- مواصلة تكوين الممرضات في هذا الشأن</p> <p>- مراجعة وتوزيع دليل مرجعي لأقسام الأمهات موجه لمهنيي الصحة</p>   | <p>تعميم مراقبة مشاركة النساء الحوامل من أجل استفادتهن من الحصص التحسيسية الخاصة بفترات الحمل والولادة وما بعدها بأقسام الأمهات</p> |



|  |   |
|--|---|
| <p>* إتمام بناء وتجهيز 05 مراكز مرجعية للصحة الإنجابية بكل من خنيفرة، نارودانت، فاس، القنيطرة ومولاي رشيد</p> <p>* مواصلة أشغال بناء 05 مراكز مرجعية للصحة الإنجابية بكل من تطوان، الخميسات، القلعة السراغنة، تزنيث والجديدة</p> <p>* متابعة الدراسات المتعلقة بانجاز 03 مراكز مرجعية للصحة الإنجابية بكل من ورززات، بولمان وسيدي قاسم</p> <p>* مواصلة أشغال تأهيل عدد من بنيات وتجهيزات دور الولادة في جميع جهات المملكة.</p>   | <p>دعم خدمات التغطية الصحية الثابتة بالوسط القروي</p> |
| <p>* تشغيل عدد من المؤسسات الصحية المغلقة</p> <p>* تجهيز 102 وحدة للصحة الأساسية بالتجهيزات اللازمة</p> <p>* إعادة بناء وتوسيع 47 وحدة للصحة الأساسية وتهيئة 3 وحدات أخرى، مع مواصلة أشغال التأهيل في إطار برنامج صيانة وتدبير الملك العقاري والتجهيزات بعدد من الوحدات على مستوى كل جهات المملكة</p> <p>* دعم الجهود المتعلقة بتعزيز استراتيجيات التغطية الصحية المتنقلة بتقديم مجموعة محددة ومتكاملة من الخدمات الصحية عن قرب لفائدة أكثر من 4,5 مليون نسمة في إطار المستشفى الطبي المتنقل بالمناطق النائية حيث تم اقتناء مستشفى ميداني متنقل لتغطية الخصاص من البنية الاستشفائية بالمناطق النائية وفك العزلة عن سكانها وتمكينهم من خدمات وتخصصات طبية هامة تم تدشينه بمدينة خنيفرة</p> <p>* توزيع سيارات الإسعاف برسم سنة 2015 (ما مجموعه 93 وحدة).</p> |   |

### ت/ الوقاية والسيطرة على الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة المكتسبة

من أجل تحقيق الولوج إلى الوقاية والعلاج والتكفل والدعم في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة، تم التكفل بالعلاج الثلاثي المضاد للفيروس بالنسبة لـ 9750 من الأشخاص المتعايشين مع الداء، كما استفادت 125 من النساء الحوامل المصابات من الفحص البيولوجي الخاص بالداء حيث تم إخضاع 206 من المصابات للعلاج الوقائي من أجل تفادي نقل الإصابة إلى الجنين.

في نفس الإطار، ومن أجل تعزيز تنفيذ برامج تحسيسية حول التربية الجنسية والأمراض المنقولة جنسياً داخل المؤسسات الصحية، تم إجراء أكثر من 400000 استشارة طبية خاصة بالأمراض المنقولة جنسياً تم التكفل بها من حيث العلاج والتوعية، كما تم إجراء حصص للتحميس والتوعية فيما يخص الأمراض المنقولة جنسياً بـ 600 مركز صحي استهدفت الشباب والنساء وتم خلالها إجراء الفحص البيولوجي السريع الخاص بفيروس نقص المناعة المكتسبة لأكثر من 300000 شخص.

وعلاقة بنفس الجانب التحسيبي، اتخذت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مجموعة من التدابير من أبرزها، تنفيذ برامج تحسيسية حول التربية الجنسية والأمراض المنقولة جنسيا داخل المساجد على اعتبار أن نسبة المستفيدات من برنامج محو الأمية بالمساجد ناهز 88%، وكذا تخصيص 4 حلقات في كل من البرنامجين الاعلاميين "أفاق إسلامية وومضات على الطريق" للتحسيس والتوعية بمخاطر الأمراض المنقولة جنسيا، فضلا عن تنفيذ برامج تحسيسية حول التربية الجنسية والأمراض المنقولة جنسيا عبر تنظيم ورشات من طرف المتدربات الجهوية أو المجالس العلمية في الموضوع.

وتضطلع وزارة الشباب والرياضة، من جهتها، بدور هام في هذه الأنشطة التحسيسية من خلال عدة إجراءات نورد من بينها:

- برنامج مكافحة الأمراض المنقولة جنسيا وداء السيدا بدور الشباب؛
- عقد لقاء وطني لتقييم حصيلة وانجازات البرنامج الوطني لمحاربة السيدا؛
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة المثقفين النظراء العاملين بأندية محاربة السيدا؛
- تنظيم أنشطة متنوعة في مجال التحسيس والتوعية من طرف اندية محاربة السيدا والبالغ عددها 105 ناد؛
- الأنشطة التحسيسية والتوعوية بالمؤسسات النسوي.

كما نظمت هذه الوزارة، سنة 2013 خلال المهرجان الوطني السادس للفنون التشكيلية، بتعاون مع الصندوق العالمي لمحاربة السيدا، السل والملاريا، مسابقة وطنية في موضوع الوقاية من داء السيدا شارك فيها 64 فنانا تشكليا منهم 50 شاب و14 شابة.

### ث/ مكافحة سرطان الثدي وعنق الرحم

وعيا منها بأهمية توسيع نطاق إدماج الرصد المبكر لسرطانات الثدي وعنق الرحم في الرعاية الصحية الأولية، كثفت وزارة الصحة من التدابير الكفيلة بتسريع وتيرة تحقيق هطال الهدف حيث قامت، على وجه الخصوص، بـ:

- تفعيل مجانية الفحص الإشعاعي للثدي في إطار البرنامج الوطني للرصد المبكر لسرطان الثدي و عنق الرحم
- إشراك المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الصحة الإيجابية للتشجيع على الرصد المبكر
- استمرار الحملات الوطنية للتحسيس بفعالية الرصد المبكر لسرطانات الثدي و عنق الرحم بشراكة مع مؤسسة لاسلمى للوقاية و علاج السرطان
- مواصلة الشراكة مع مؤسسة لاسلمى للوقاية وعلاج السرطان للتخفيف من معاناة المصابات بالسرطان خاصة سرطاني الثدي (34%) وعنق الرحم (14%) من السرطانات الأكثر شيوعا عند المرأة في إطار المخطط الوطني للوقاية ومراقبة السرطان.

- اقتناء وتوفير التجهيزات واللوازم الطبية اللازمة للرصد المبكر وتوزيعها على كافة العمالات والاقاليم المستهدفة.
- افتتاح المركز المرجعي للصحة الإنجابية بإقليم تارودانت بشراكة مع مؤسسة لاسلمى لوقاية وعلاج السرطان.
- كما حرصت وزارة الصحة على تعزيز وجود الخدمات الصحية الخاصة بالرصد المبكر والتكفل بسرطانات الثدي وعنق الرحم من خلال:
- تكوين ازيد من 400 مقدمي الخدمات الصحية في إقليم تارودانت في مجال تقنيات الرصد المبكر؛
- انجاز المنشورات والملصقات الخاصة بالبرنامج؛
- انجاز وطبع دليل حول الرصد المبكر لسرطانات الثدي وعنق الرحم لفائدة مقدمي الخدمات الصحية؛
- تنفيذ المرحلة التجريبية لإعادة تنظيم نظام معلومات البرنامج بجهة مكناس تافيلالت.

### ج/ تعميم نظام المساعدة الطبية (راميد) للنساء في وضعية هشّة

يعتبر اعتماد القانون رقم 11 50 بمثابة مدونة التغطية الصحية سنة 2112 خطوة مهمة لتوسيع عدد المستفيدين من نظام التغطية الصحية الأساسية في أفق التغطية الشاملة تماشيا مع الالتزامات الدولية للمغرب، خصوصا تلك المتعلقة بمنظمة الصحة العالمية، وتجسيديا لقيم التضامن المجتمعي والتكافل الإنساني وذلك من خلال نظام المساعدة الطبية التي أعطى انطلاقة تعميمه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يوم 13 مارس 2012.

ومن شأن تعميم هذا النظام أن يمكن الساكنة المعوزة الغير القادرة على تحمل مصاريف العلاج من الحصول على تغطية صحية أساسية والاستفادة من مجانية العلاجات من خلال الخدمات الطبية المقدمة لهم في المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة سواء في الحالات الاستعجالية أو خلال تلقي العلاجات بالمستشفى.

في هذا الإطار، عملت وزارة الصحة على مواصلة جهودها في مجال تعزيز الخدمات الصحية بإعطائها الأولوية للتكفل بالأمراض المزمنة التي تدخل ضمن سلة العلاجات المكفولة في نظام المساعدة الطبية. كما شكلت السنوات الانتالية لتعميم نظام المساعدة الطبية مناسبة لتدعيم منجزات كل سنة إن على مستوى العرض الصحي أو على مستوى الولوج إلى الخدمات الصحية التي تقدمها مختلف المؤسسات الصحية العمومية.

وبناء على الحصيلة الصادرة عن وزارة الصحة، يتبين أنه تم إنجاز ما يفوق 8 ملايين بطاقة راميد، حيث تبلغ النساء المستفيدات حوالي 54 في المائة أي ما يعادل أكثر من 4 مليون مستفيدة موزعة على الشكل التالي:

• 2245488 في وضعية الفقر و 427515 في وضعية الهشاشة؛

• 1 443528 من النساء المستفيدات من النظام توجد بالوسط الحضري مقابل 1 229 672 بالوسط القروي.

وتجدر الإشارة أنه من أجل مواكبة تعميم هذا النظام، تم تسجيل ارتفاع مهم في الميزانية المخصصة لوزارة الصحة خلال السنوات الأخيرة، حيث انتقلت من 8 مليار درهم سنة 2008 إلى حوالي 14,3 مليار درهم سنة 2016. كذلك من أجل تعزيز الموارد البشرية الخاصة بالطاقم الطبي والشبه الطبي، استفادت هذه الوزارة والمراكز الاستشفائية الجامعية من خلق مناصب شغل وصل عددها إلى 23.033 منصب خلال نفس الفترة.

وبرسم سنة 2014، استفادت وزارة الصحة من اعتمادات مالية مهمة بلغت 1,2 مليار درهم، و التي تم رصدها في إطار موارد "صندوق دعم التماسك الاجتماعي" المخصصة للمساهمة في تمويل النفقات المتعلقة بتفعيل نظام المساعدة الطبية، كما تم رصد مبلغ 1,34 مليار درهم برسم سنة 2015 لفائدة هذه الوزارة استفاد منها الحساب المرصد لأمر خصوصية " الحساب الخاص بالصيدلية المركزية " بمبلغ 800 مليون درهم و كذا المراكز الاستشفائية الجامعية و الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بمبلغ 548 مليون درهم. جدير بالذكر أن تمويل العمليات المتعلقة بنظام المساعدة الطبية، يتم في إطار صندوق دعم التماسك الاجتماعي الذي أحدث في ظل قانون المالية لسنة 2012، من أجل تعزيز آليات التماسك الاجتماعي لفائدة الساكنة الهشة.

### ح/إحداث الوحدات المتنقلة لدعم برامج الأم والطفل بالعالم القروي

يهدف هذا الإجراء إلى تجاوز مشكل العزلة الذي تعاني منه المناطق النائية خاصة في العالم القروي مما يشكل عائقا كبيرا أمام ولوج المرأة إلى الخدمات الصحية خاصة في الحالات الحرجة أو المستعجلة. وفي هذا الشأن اتخذت وزارة الصحة عدة تدابير نذكر من بينها:

• تفعيل عملية " رعاية " لتغطية المناطق المتضررة من التساقطات المطرية ما بين دجنبر 2014 و30 مارس 2015 تم خلالها إنجاز 3160 زيارة ميدانية للوحدات الطبية المتنقلة و77 حملة طبية متخصصة، تم خلالها تقديم ما مجموعه 804954 خدمة صحية على مستوى أربع جهات: سوس ماسة درعة- كلميم السمارة - مراكش تانسيفت الحوز ومكناس تافيلالت.

• إنجاز 3892 زيارة ميدانية للوحدات الطبية المتنقلة على الصعيد الوطني خلال الأسدس الأول من 2015 (إحصائيات مؤقتة) مع تقديم 130751 فحص طبي و14186 خدمة وقائية لدى النساء في طور الإنجاب. كما تم تنظيم 27 حملة طبية متخصصة.

### خ/ تعزيز مستشفيات الولادة ودور الأمومة عددا وجودة

اقتناعا منها بالأهمية البالغة للبنيات التحتية التي تمكن النساء من الاستفادة من الخدمات الصحية في أحسن الظروف، مع الرفع من جودتها، عملت وزارة الصحة على مواصلة أشغال تأهيل عدد من بنيات وتجهيزات دور الولادة في جميع جهات المملكة من خلال التدابير والإجراءات التالية:

- مواصلة الدراسات والبناء الخاصة بوحدة الولادة؛
- تواصل عملية إصلاح وتحديث أقسام الولادة بالمستشفيات بجميع جهات المملكة.
- تعزيز المستشفيات و دور الأمومة بفتح المناصب التالية:

- 142 منصبا بالنسبة للأطباء العامين؛
- 21 منصبا للأطباء الاختصاصيين في أمراض النساء والتوليد؛
- 414 ممرضا متعدد التخصصات؛
- 233 ممرضا متخصص في القبال

## 2.4. ومضات من الحصيلة

### \* القيام بدورات تكوينية لفائدة المهنيين بخصوص نظام المساعدة الطبية

استفاد من الدورات التكوينية أزيد من 5000 مهنيي الصحة والمساعدات الاجتماعيات بالمؤسسات الاستشفائية في إطار نظام المساعدة الطبية وذلك لتسهيل الولوج إلى الخدمات الصحية، بالإضافة إلى تكوين المهنيين في التدابير وسبل التكفل بالمستفيدين من نظام المساعدة الطبية داخل المؤسسات الاستشفائية. بجهة طنجة تطوان الحسيمة. وبلغ عدد المستفيدين من هذا البرنامج 240 مستفيدا ب 8 دورات للتكوين على أن يصل 600 مستفيد خلال نهاية سنة 2016.

### \* إجراء افتتاح للمراكز الصحية التي تتوفر على دار للولادة

تفعيلا لهذا الإجراء، تم إنجاز برنامج التدقيق الداخلي "Audit interne" ل 415 مركزا للصحة وكذلك إطلاق عملية التصديق على الشهادة "certification" حيث حاز 32 مركزا على شهادة مطابقة معايير الجودة كما استفاد العاملون ب 13 مندوبية من التكوين على استعمال وسائط تحسين الجودة.

## \* تعزيز توفير خدمات تنظيم الأسرة وتسهيل الولوج إليها

في إطار الإجراء المتعلق بإدماج وسائل جديدة لتنظيم الأسرة في المؤسسات الصحية، سهرت وزارة الصحة على تتبع المشروع النموذجي لإدخال الغرسة كوسيلة من وسائل منع الحمل ضمن البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة، وذلك موازاة مع إعادة تنشيط استراتيجية التدخل لفائدة الارتقاء باستعمال اللولب الرحمي، وإعادة طبع بعض دعائم البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة بما فيها اللولب الرحمي، بالإضافة إلى تتبع تطوير البرنامج المعلوماتي لتدبير وسائل منع الحمل بما فيها اللولب الرحمي.

## \* استفادة النساء المهاجرات من متابعة العلاج والاستفادة من المساعدة الطبية

انخرط المغرب منذ 10 شتنبر 2013 في وضع استراتيجية وطنية في مجال الهجرة واللجوء، إنسانية في فلسفتها، شاملة في محتواها ومسؤولة في تنفيذها، وذلك تبعا لتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان والتوجيهات السامية لصاحب الجلالة محمد السادس. ووعيا منه بحجم التغيرات الاستراتيجية، مسلحا بخبرته الكبيرة في تدبير الهجرة وسعيا منه للاستجابة لحاجيات ومتطلبات مهاجريه، فقد أطلق المغرب ورشا لتجديد سياسته في مجال الهجرة نحو مقاربة تركز في التخطيط والتنزيل على حقوق الإنسان وتدبير تشاركي، فعال وإنساني لتدفقات المهاجرين.

في هذا الإطار، تقرر التكفل المجاني - في حدود الإمكانيات المتاحة - بالعلاجات الأساسية وحالات الولادة إضافة إلى الخدمات الاستعجالية لفائدة المهاجرات بدون استثناء. كما تم التوقيع على معاهدة بين وزارة الصحة ووزارة الهجرة ووزارة المالية ووزارة الداخلية تنص على تمكن المهاجرين في وضعية قانونية من الاستفادة من التغطية الصحية.

## \* تعزيز التحسيس والتعبئة الاجتماعية من أجل صحة الأم.

نظرا لأهمية التحسيس والتوعية في المجال الصحي، سهرت وزارة على تشجيع النساء الحوامل المنحدرات من المناطق النائية على الاستفادة من الخدمات المقدمة بدور الأمومة المتوفرة حيث اتخذت عدة تدابير منها:

- إطلاق حملة وطنية من أجل دفع النساء الحوامل الى الاستفادة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات وزارة الصحة في إطار مراقبة الحمل والولادة؛
- تنظيم يوم تحسيس في مجال مقربة "قسم الأمهات" بحضور جمعيات القابلات؛
- إقامة الاجتماعات الجهوية باشارك جميع الشركاء بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام؛
- ترسيخ الطابع المؤسساتي للملتقى السنوي للقابلة احتفالاً باليوم العالمي للقابلات؛
- إعداد وطباعة وتوزيع المواد التعليمية والتحسيسية.

## \* تنظيم دورات تكوينية لفائدة المهنيين

تم تنظيم العديد من الدورات التكوينية لفائدة المهنيين على كافة التراب الوطني استفاد منها أزيد من 5000 مهنيي الصحة والمساعدات الاجتماعيات بالمؤسسات الاستشفائية في إطار نظام المساعدة الطبية وذلك لتسهيل الولوج إلى الخدمات الصحية، بالإضافة إلى تكوين المهنيين في التدابير وسبل التكفل بالمستفيدين من نظام المساعدة الطبية داخل المؤسسات الاستشفائية. بجهة طنجة تطوان الحسيمة. وبلغ عدد المستفيدين من هذا البرنامج 240 مستفيدا من خلال 8 دورات للتكوين على أن يصل 600 مستفيد خلال نهاية سنة 2016.

## 5/ المجال الخامس: تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات

### 1.5. الخطوط العريضة للحصيلة

إن تطوير البنيات التحتية الأساسية له آثار مباشرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، بشكل عام، وعلى التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء بصفة خاصة. يتجلى هذا الترابط في كون نقص البنية التحتية يؤثر على النساء أكثر مما يؤثر على الرجال لأنهن مسؤولات في الغالب عن نسبة أكبر من الأنشطة المنزلية ووقت أكبر في الغالب لقضائها كما أنه قد يكبح طموحها ورغبتها في العمل بسبب مخاوف السلامة والأعراف الاجتماعية.

وفي هذا السياق، يتوخى المجال الخامس من الخطة «إكرام» إعادة توجيه برامج البنيات التحتية لإدماج الحاجيات المختلفة والخاصة بالنساء، والتأكيد على أهمية مواكبة ذلك بالمعطيات والبيانات حسب الجنس لتسهيل التتبع والتقييم.

### أ/ مراعاة النوع الاجتماعي في إعداد برامج فك العزلة

وقد مكنت دراسة أنجزت سنة 2010 لتقييم وقع الطرق المنجزة في إطار البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية من إبراز الانعكاسات السوسيو-اقتصادية الإيجابية للبرنامج، خاصة في ميدان النقل والتدريس والصحة والتعليم والفلاحة.

بالفعل، ساهم هذا البرنامج في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للسكان القروية، حيث استفادت منها النساء والفتيات بشكل جد إيجابي حيث:

- ارتفع عدد الفتيات المتدرسات بنسبة 67%،
- انخفض الهدر المدرسي بنسبة 12.5%،
- ارتفعت الولادات تحت المراقبة الطبية بنسبة 49%.

ومن جهة أخرى، فقد أعطت الوزارة خلال سنة 2013 انطلاقة دراسة تحليلية لتقييم آثار البرنامجين الأول والثاني للطرق القروية بهدف استخلاص وقعيهما على الساكنة القروية وتحديد الوسائل الكفيلة لضمان صيانة الطرق القروية من أجل تحقيق تنمية مستدامة. وقد انتهت هذه الدراسة في نونبر 2014 وتم عرض نتائجها خلال الندوة التي نظمت لهذا الغرض بتاريخ 23 فبراير 2016. وقد أبانت هذه الدراسة على عدة آثار إيجابية للبرنامجين الأول والثاني للطرق القروية، خاصة في ميدان النقل والتدريس والصحة والتعليم والفلاحة مع تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للساكنة القروية:

- ارتفاع عدد الفتيات المتدرسات ب 7.4 نقطة (من 65% إلى 72.4%)،
- ارتفاع المعدل السنوي لزيارات الأسر للمراكز الصحية بنسبة 32.3% (من 6.4 إلى 8.5 زيارة في السنة للأسرة)،
- انخفاض مدة التنقل لأقرب مركز صحي بنسبة 35.1% (من 57 إلى 37 دقيقة) خلال الفصل الجاف وبنسبة 35.7% (من 70 إلى 45 دقيقة) خلال فصل الشتاء،
- انخفاض كلفة تنقل الأشخاص بنسبة 26% (من 0.88 إلى 0.65 درهم/شخص/كلم)،
- انخفاض كلفة نقل البضائع بنسبة 14.7% (من 3.24 إلى 2.76 درهم/طن/كلم).

من جهة أخرى، وفي إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تم إنجاز العديد من المشاريع الهامة التي فكت العزلة عن الساكنة القروية ومكنت من تحسين مستوى عيش الساكنة الحضرية.

#### قطاع الطرق والتجهيز:

- إنجاز 680 كلم من الطرق والمسالك أو في طور الإنجاز بالإضافة إلى 19 منشأة
- مشروع تأهيل المسالك والطرق على طول 6783 كلم بمبلغ إجمالي بلغ 3 مليار درهم منها 70% مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- 688 مشروع لبناء منشآت العبور (480 مليون درهم، 61% المبادرة الوطنية للتنمية البشرية).

قطاع الكهرباء القروية: يقتصر نطاق تدخل المبادرة في:

- ربط 2144 دوار بشبكة الكهرباء القروية.
- مشاريع الربط الكهربائي لفائدة 11028 منزل
- مشاريع الإنارة لفائدة 15926 أسرة
- الكهرباء القروية لفائدة 78372 منزل.



## ب/ البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية

قطع المغرب أشواطاً مهمة منذ سنة 1995 في فك العزلة عن السكان القرويين، وذلك من خلال البرامج التالية:

- البرنامج الوطني الأول للطرق القروية (1995-2005) الذي هم إنجاز 11.000 كلم بكلفة 7 مليار درهم، ومكن من رفع نسبة ولوج السكان القرويين إلى التجهيزات الطرقية من 34% عند انطلاق البرنامج سنة 1995 إلى 54% سنة 2005.

- البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية، الذي انطلق سنة 2006 بهدف إنجاز 15.560 كلم، بكلفة 15.5 مليار درهم، لفائدة 3 ملايين من السكان القرويين، وذلك لرفع نسبة الولوج إلى 80% مع نهاية البرنامج.

- مشاريع الطرق القروية التي أنجزت في إطار الشراكة والتي يبلغ طولها 2760 كلم بكلفة 2.1 مليار درهم.

- برنامج التأهيل الترابي، الذي انطلق ضمن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2011، بهدف إنجاز 2313 كلم و68 منشأة للعبور، لفائدة حوالي 800.000 نسمة، بكلفة 2.5 مليار درهم.

في إطار البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية، تم إنجاز 1054 كلم برسم سنة 2014 و1221 كلم برسم سنة 2015 و 354 كلم خلال السنة الأولى من سنة 2016، مما رفع مجموع طول الطرق القروية المنجزة منذ انطلاقة البرنامج إلى 13871 كلم إلى حدود يونيو 2016، وهذا مكن من فك العزلة عن 2.885 مليون نسمة من الساكنة القروية تمثل فيها النساء نسبة 50.7% (حسب إحصاء 2014) أي حوالي 1.462.695 نسمة.

يساهم البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية في تحقيق أهداف الألفية نظراً لوقعه الإيجابي على تحسين ولوج النساء والفتيات للخدمات الصحية ورفع نسبة الولادات تحت المراقبة الطبية وكذا تيسير الوصول للخدمات التعليمية وخاصة رفع نسبة الفتيات المتدرسات وذلك من خلال إنجاز طرق سالكة لفك العزلة عن الساكنة القروية وضمن ربط هذه الساكنة بشبكة الطرق بصفة مستمرة.

## ت/ مراعاة النوع الاجتماعي في إعداد برامج الولوج إلى السكن

يعتبر الحق في السكن حقاً دستورياً وذلك لكونه من الحاجيات الأساسية للحفاظ على كرامة الإنسان.

في هذا الإطار، عملت وزارة السكنى وسياسة المدينة على إرساء وتفعيل مجموعة من البرامج الاجتماعية، بهدف تمكين مختلف شرائح المجتمع المغربي من الاستفادة من هذا الحق. وقد ساهمت هذه البرامج في توفير سكن لائق وظروف عيش كريم لكل أفراد

الأسر دون التمييز بين الجنسين في الاستفادة مع مراعاة ما تستلزمه خصوصيات كل نوع اجتماعي.

ونخص بالذكر معالجة السكن غير اللائق بمختلف أنماطه، وتقليص العجز السكني بتنويع وتوفير العرض ليشمل مختلف شرائح المجتمع، وتأهيل ورد الاعتبار للمدن المغربية والرقى بها الى المستوى المطلوب في اطار الورش الهام لسياسة المدينة. تتلخص حصيلة البرامج الاجتماعية التي تصبو إلى تحسين ظروف السكن للأسر المعوزة بكل أفرادها، فيما يلي:

#### برنامج «مدن بدون صفيح»:

تم إعلان 56 مدينة بدون صفيح من أصل 85 مدينة مبرمجة، الشيء الذي مكن من تحسين أوضاع ما يفوق 250.000 أسرة معنية بالبرنامج من أصل 388.000 من الأسر القاطنة بدور الصفيح، كما أن 82 % من الأسر المتبقية معنية ببرامج متعاقد بشأنها.

#### برامج معالجة السكن المهدد بالانهيار:

يعتبر السكن المهدد بالانهيار خطرا على حياة الأسر القاطنة به، وقد تم وضع عدة برامج لمعالجة مختلف أنماطه بالمدن العتيقة والقصبات والقصور وغيرها من الأحياء المهدة بالانهيار.

و تبعا للإحصاء الميداني لسنة 2012، فقد تم الوقوف على 43.734 بناية مهددة بالانهيار. تم التعاقد بشأن 50 % منها، أي ما يفوق 21.000 بناية، و سيتم التعاقد لمعالجة 50 % المتبقية في غضون سنتي 2016 و 2017 .

#### السكن بالعالم القروي:

في إطار الجهودات المبذولة لتأهيل السكن بالعالم القروي وتحسين ظروف عيش سكانه، وبغية المحافظة على الموروث التاريخي والمعماري، فقد عملت الوزارة بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية على إعداد برنامج للتنمية المستدامة للقصور والقصبات. وسيتم هذا البرنامج من تسطير استراتيجية شاملة للتدخل في هذا الصنف من السكن، وسيتم في إطار هذا البرنامج القيام خلال السنوات الخمس المقبلة بعشر عمليات نموذجية ب 10 مواقع من القصور والقصبات.

كما عملت الوزارة الوصية على وضع مقاربة جديدة تهدف إلى تحسين ظروف السكن والعيش لسكانة العالم القروي العميق وساكنة المناطق الجبلية من خلال انجاز عمليات نموذجية بإقليم أزال تشمل إعادة تأهيل المباني وانجاز المسالك المؤدية للدور وكذا تأهيل المركز القروي المعني بهذه العملية.

### ث/ مراعاة المعايير الاجتماعية في تهيئة وتوفير السكن الاقتصادي

تتم مراعاة المعايير الاجتماعية بالدرجة الأولى في العرض السكني الذي تعمل الدولة على انجازه، ويتجلى ذلك في البرامج التالية:

برنامج السكن الاجتماعي 250.000 درهم:

عملت الحكومة في إطار إعداد قانون المالية 2010، على اتخاذ مجموعة من الإجراءات التحفيزية للنهوض بالسكن الاجتماعي الذي لا يتجاوز ثمن بيعه 250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ومساحته تتراوح ما بين 50 و80 متر مربع.

أهم النتائج المحصلة:

- التوقيع على أزيد من 936 اتفاقية من طرف المنعشين والدولة لإنجاز أكثر من 1.476.000 سكن اجتماعي؛

- 684 مشروع في طور الانجاز يضم ما يفوق 474.500 شقة منها ما يناهز 250.000 شقة انتهت بها الأشغال.

برنامج السكن المنخفض التكلفة - 140.000 درهم:

أقدمت الحكومة في بداية سنة 2008 على خلق منتج سكني ذو تكلفة مخفضة لفائدة الأسر الأكثر فقرا والتي لا يتعدى دخلها الشهري ضعف الحد الأدنى للأجور.

يقصد بالسكن المنخفض التكلفة كل وحدة سكنية تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و60 م<sup>2</sup> وسعر بيعها لا يتجاوز 140.000 درهم.

أهم النتائج المحصلة:

- عدد الوحدات التي تم انطلاق الأشغال بها حوالي 56.000 وحدة.

- عدد الوحدات التي تم انجازها ما يناهز 35.300 وحدة.

### صندوق «ضمان السكن»

هو صندوق وضعته الدولة لضمان قروض تمويل السكن الممنوحة من طرف الأبنك وذلك من أجل تمكين الأسر من اقتناء و/أو بناء مساكن سواء كان رب الأسرة رجلا أو امرأة.

يقدم صندوق «ضمان السكن» منتوجين:

ضمانة فوكاريم : «فوكاريم» هو منتج يدخل في إطار صندوق «ضمان السكن» من أجل ضمانة قروض تمويل السكن الممنوحة من طرف الأبنك لفائدة الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود و/أو غير القار.

ضمانة فوكالوج : «فوكالوج» هو منتج يدخل في إطار صندوق ضمان السكن من أجل

ضمانة قروض تمويل السكن الممنوحة من طرف الأبنك لفائدة أجراء القطاع الخاص المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS وكذا لصالح موظفي و أعوان القطاع العام المرسمين.

أهم النتائج المحصلة:

- ضمانة فوكاريم : حوالي 130.400 أسرة مستفيدة منذ بداية النظام سنة 2004.
- ضمانة فوكالوج: حوالي 27.200 أسرة مستفيدة منذ بداية النظام سنة 2004.

#### برنامج سكن الطبقة المتوسطة:

تفعيلا لتوجهات البرنامج الحكومي في ميدان السكن، والتي تهدف إلى خفض العجز السكني إلى ما يقارب 50 ٪ في أفق سنة 2016، و من أجل تحسين ظروف عيش المواطنين و تسهيل ولوجهم لسكن مناسب من حيث الجودة والتمن، تعمل وزارة السكنى وسياسة المدينة على تهيئ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة بغية تكثيف وتنويع العرض السكني.

وفي هذا الصدد وعلى غرار تشجيع الفئات الفقيرة على الولوج إلى السكن، فقد تم إحداث منظومة جديدة تهم تشجيع سكن الفئات المتوسطة بوضع مقتضيات جديدة في قانون المالية لسنة 2014. وتجدر الإشارة إلى أن الطبقة المتوسطة تتكون من عدة شرائح بما فيها النساء والفئة الشابة والأسر الحديثة التكوين، وغيرها من مكونات المجتمع، وبالتالي تستلزم عروضاً متنوعة من السكن، تشمل السكن الاجتماعي أو الفيلا الاقتصادية أو عروضاً أخرى.

أهم النتائج المحصلة:

أبرمت 41 اتفاقية مع الدولة تهم ما يزيد عن 15.700 وحدة سكنية، منها 22 اتفاقية مصادق عليها تهم انجاز حوالي 8.300 وحدة.

#### برامج سياسة المدينة:

تم التعاقد حول مشاريع مهمة لتأهيل ورد الاعتبار للمدن المغربية والرقمي بها الى المستوى المطلوب الذي يوفر مناخ اجتماعي واقتصادي في خدمة المواطنين، حيث تمت دراسة عدة مشاريع في مختلف المدن تمت المصادقة على ما يفوق 70 منها.

#### ج/ إعداد قواعد البيانات المبنية على النوع الاجتماعي حول برامج السكن

قامت وزارة السكنى وسياسة المدينة بإنجاز عدة بحوث ميدانية هامة نذكر منها البحث الميداني الوطني المتعلق بتقييم أثر برامج محاربة السكن غير اللائق على الأفراد وعلى الأحوال المعيشية للأسر بمشاركة صندوق الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (ONU/FEMMES).

يهدف هذا البحث إلى تعميق فهم التغيرات والمؤشرات الناتجة على حياة الأسر المستفيدة من برامج محاربة السكن غير اللائق. كما يمكن من إنتاج قاعدة بيانات وإحصاءات للمستفيدين، مصنفة بحسب نوع الجنس، حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية ووضعية الحصول على سكن لائق وملكيته.

وقد بينت نتائج هذا البحث تحسينا كبيرا على ظروف السكن للمستفيدين معبر عنها بنسبة ارتياح تفوق 80%. حيث يستجيب السكن الجديد لمعايير السكن اللائق موفرا الربط بالماء الصالح للشرب والكهرباء والصرف الصحي.

وفيما يخص ولوج الخدمات الأساسية فقد سجل ارتفاع التمدرس ما يفوق 96% بالنسبة للأطفال من سن 5 إلى 14 سنة.

كما تم تسجيل انخفاض في نسبة الفقر المادي ب 20 نقطة من 48.7 إلى 28.3%. وكذلك انخفاض طفيف في نسبة البطالة ب 4 نقط من 27.3 إلى 23.5%.

ومن جهة أخرى، تبين تحسن طفيف في نسبة ولوج النساء إلى ملكية السكن بنسبة 3 نقط حيث ارتفعت من 15.3 إلى 18.7%.

### ح/ الرفع من نسبة تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب على الصعيد الوطني

في إطار برنامج تعميم تزويد الساكنة القروية بالماء الصالح للشرب والذي عملت على إنجاز مشاريعه كل من مصالح الوزارة المكلفة بالماء والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبفضل الجهود المستمرة لتحقيق الأهداف المسطرة لهذا البرنامج تم رفع نسبة التزود بالماء الشروب بالوسط القروي إلى 95% أواخر سنة 2015 وبهذا تم تحقيق الإجراء 109 من الخطة الحكومية إكرام. وقد بلغت الاستثمارات المنجزة في هذا المجال ما يناهز 18.5 مليار درهم من 1995 إلى 2016.

كما أن الساكنة القروية تزداد طلباتها على الإيصالات الفردية إذ تصل نسبة الربط حوالي 40%.

وتهدف مواصلة تأمين استمرارية خدمات مياه الشرب بالوسط القروي عبر برامج مسطرة من طرف مصالح الماء الصالح للشرب، بلوغ 95.5% أواخر 2016 و96.5% في أفق 2017 وتسريع وتيرة الربط الفردي.

ولهذا البرنامج نتائج جد إيجابية نذكر منها:

- تحسين تمدرس الأطفال وخصوصا الفتيات؛
- المساهمة في حماية الأطفال والفتيات من العنف بتواجد نقط الماء بالقرب من سكناتهم وبمدارسهم؛
- تحسين الظروف الصحية، إعطاء فرصة للنساء لمزاولة أنشطة أخرى مدرة لعائدات مادية؛

- الحد من الهجرة القروية بعد إدماج برنامج الماء الشروب مع برامج الكهرباء والطرق والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- ضمان تزويد السكان بمياه الشرب في فترات الجفاف؛
- خلق العشرات من المقاولات في ميدان حفر الآبار، البناء، تجهيز معدات الضخ، والصيانة؛
- إشراك الهندسة الوطنية في جميع مراحل الدراسات والإنجازات الخاصة بمشاريع تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب؛
- التسيير الذاتي للمشاريع عبر خلق جمعيات مستعملي المياه.
- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى المساهمة القوية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية في هذا الورش الهام من خلال:
  - إنجاز ما يناهز 190 مشروعاً بنقط الماء وربط 143 دواراً بشبكة الماء الصالح للشرب.
  - 2262 نقطة ماء (السقايات، الخزانات، صهاريج، العيون، المطفيات، الخطارات، محطات الضخ...) بمبلغ إجمالي 924 مليون درهم منها 711 مليون درهم حصة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
  - الربط الفردي لفائدة 12000 أسرة بمبلغ إجمالي قدره 337 مليون درهم منها 123 مليون كمساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
  - توسيع شبكة الماء الشروب لفائدة 155760 أسرة بمبلغ إجمالي 2.5 مليون درهم منها 44 % مليون درهم مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
  - تأهيل القنوات: لفائدة 4700 منزل بمبلغ إجمالي 34 مليون درهم منها 28 مليون درهم حصة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

### خ/ تفعيل البرنامج الوطني للتأهيل البيئي للمدارس القروية

يهدف البرنامج الوطني للتأهيل البيئي للمدارس القروية الذي تمت المصادقة عليه من طرف قطاعي الماء والبيئة وقطاع التربية الوطنية سنة 2008 من خلال اتفاقية إطار للشراكة بين القطاعين، إلى إنجاز منشآت التزويد بالماء الصالح للشرب والصرف الصحي لمدارس الوسط القروي مع دعم التربية البيئية لفائدة المعلمين والتلاميذ وكذا جمعيات آباء وأولياء التلاميذ لإدماج البعد البيئي في سلكات وتكوين هؤلاء التلاميذ.

تقوم الوزارة المكلفة بالماء بدراسة تقييم مؤشرات النوع الاجتماعي ببرنامج البنات التحتية للمدارس القروية في مجال مياه الشرب والصرف الصحي. وتوجد هذه الدراسة في مرحلة البحوث الميدانية لأزيد من 500 مدرسة قروية استفادت من منشآت الصرف الصحي ومن الماء الصالح للشرب لفائدة التلميذات والتلاميذ في المجال القروي.

ومنذ انطلاقه سنة 2009 تم تجهيز قرابة 650 مدرسة قروية بمنشآت الماء الصالح للشرب والصرف الصحي من طرف مصالح الوزارة المنتدبة المكلفة بالماء.

كما قام المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في إطار اتفاقية إطار مع وزارة التربية الوطنية سنة 2008 بمد 1677 مدرسة قروية بالماء الشروب.

كذلك، في إطار متابعة ومواكبة البرنامج الوطني للتأهيل البيئي للمدارس القروية والبرنامج الوطني للتأهيل البيئي للمساجد والمدارس القرآنية، تم تمويل إنجاز المرافق وتوفير التجهيزات الأساسية وإحداث فضاءات خضراء ووضع صناديق القمامة بالمدارس القروية والمؤسسات الدينية، وتعزيز التربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة بالمدارس وكذا تكوين الأئمة والمرشدين. ويتم تمويل هذين البرنامجين كل سنة من طرف الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة بمبلغ 10 مليون درهم بالنسبة للمدارس القروية و5 مليون درهم بالنسبة للمؤسسات الدينية.

وفي هذا الإطار، اتخذ قطاع البيئة الإجراءات التالية:

- تأهيل 200 مدرسة قروية بتمويل من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة ب 10 مليون درهم؛

- تجهيز 70 مؤسسة دينية ممولة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة ب 10 مليون درهم؛

- إحداث أندية بيئية وتكوين مؤطرين تربويين.

#### د/ دعم التعاونيات النسائية والجمعيات العاملة في مجال المرأة والبيئة والتنمية المستدامة

في هذا الإطار، تم إعطاء الانطلاقة للبرنامج من خلال التوقيع على اتفاقية شراكة بين الوزارة ووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة لتمويل إنتاج 3 ملايين كيس من الثوب من طرف التعاونيات.

أهداف البرنامج:

- المساهمة في تقوية القدرات الإنتاجية للتعاونيات عبر دعم التشغيل الذاتي وتحسين دخلها؛

- المساهمة في تقوية قدرات الجمعيات المحلية؛

- تحسيس الساكنة بأنماط الاستهلاك الملتزمة بحماية واحترام البيئة وبخطورة استعمال الأكياس البلاستيكية.

تم إنتاج 400 929 كيس/ حوالي 139 تعاونية مستفيدة، 90% منها تعاونيات نسائية.

كما مكن البرنامج من الرفع من رقم معاملات ما يقارب 140 تعاونية، 80% منها نسائية، وخلق ما يفوق 200.000 يوم عمل.

من جهة أخرى، وتفعيلا للبرنامج الوطني للتدبير المندمج للأوكياس البلاستيكية، خاصة المحور المتعلق بدعم الأوكياس البيئية البديلة والذي يسهم في الوقاية والحد من الآثار السلبية للأوكياس البلاستيكية على البيئة والصحة، تم توقيع اتفاقيات شراكة مع مجموعة من التعاونيات النسائية قصد تقوية القدرات في ميدان الخياطة بواسطة تشجيع التشغيل الذاتي وتحسين الدخل وكذا تشجيع استعمال أوكياس بديلة للأوكياس البلاستيكية ذات الآثار السلبية على البيئة وعلى صحة المواطنين.

وإلى غاية غشت 2015 تم رصد إعانات لفائدة التعاونيات المستفيدة بمبلغ 41,12 مليون درهم مكنت من إنتاج أكثر من 2.576,312 كيس بديل.

ومن المتوقع أن يعرف إنتاج هذه الأوكياس انتعاشا كبيرا بعد دخول القانون رقم 15-77 المتعلق بمنع تصنيع الأوكياس البلاستيكية، استيرادها، تسويقها واستعمالها، حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليوز 2016.

## 2.5. ومضات من الحصيلة

### \* تأطير الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية

- إعداد دليل تطبيقي لفائدة الجمعيات والجماعات المسيرة لخدمة الماء الصالح للشرب والتطهير بالوسط القروي، يتضمن المراجع التشريعية والقانونية للجماعة المحلية ومقتضيات التزود بالماء الصالح للشرب، وكيفية إعداد المشاريع وطلب تمويلها، إضافة إلى التسيير الإداري والمالي لجمعية مستعملي الماء الشروب، والتدبير التقني للمنشآت المائية وتدبير النزاعات؛

- إعداد دليل تطبيقي لفائدة الحراس المسيرين للنافورات العمومية بالوسط القروي؛

- دليل تطبيقي لفائدة الجمعيات والجماعات المسيرة لخدمة الماء الصالح للشرب والتطهير بالوسط القروي؛

- دليل تطبيقي لفائدة الحراس (بما فيهم الحارسات) المسيرين للنافورات العمومية بالوسط القروي؛

- دليل في طور الإعداد يهتم برنامج تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والذي تستفيد منه الساكنة القروية نساء وفتيات ورجالا وأطفالا.

### \* إدماج التوعية بأهمية البيئة في برامج محو الأمية والوعظ والإرشاد

- إطلاق عدة برامج عبر وسائل الاعلام السمعي البصري حول مواضيع:

- البيئة وعلاقتها بالإنسان

- تلوث البيئة والدور المنشود للأفراد والمجتمعات

- توجيهات من خلال اليوم العالمي لنظافة البيئة



- البيئة مفهومها وكيفية المحافظة عليها

- الإشارة في بعض خطب الجمعة لموضوع عناية الاسلام بالبيئة ورعايتها وترشيد استخدام الموارد الطبيعية بما يضمن استدامتها ومردوديتها.
- برمجة دروس خاصة بالمجال البيئي في مختلف المقررات التعليمية مع اختلاف في تناول يخول للمستفيدين والمستفيدات من هذه الدروس تطوير معارفهم وتحسين سلوكياتهم.

### \* دراسة نموذجية حول وضع تصميم إقليمي لتنسيق الخدمات العمومية

عملت وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني على إعداد دراسة نموذجية حول وضع تصميم إقليمي لتنسيق الخدمات العمومية بإقليمي الحوز وخريبكة، كإطار للتجانس بين البرمجة العمومية والجماعات المحلية من حيث الخدمات المقدمة للسكان والتجهيزات العمومية. فهو نموذج لجيل جديد من وثائق التخطيط والبرمجة التي تنبئ على مقاربة تستحضر عددا من الاهتمامات المجالية بهدف إيجاد أجوبة أفقية تتعلق بكل إقليم على مستوى البرمجة والتمويل وتدبير الخدمات العمومية مع التجرد من المخططات الكلاسيكية القائمة على البرمجة الكمية.

الهدف الأساسي من هذا التصميم هو تحقيق تغطية عادلة وفعالة من الخدمات العمومية الأساسية على مستوى كل إقليم مع خلق دينامية بالنسبة للاقتصاد المحلي من خلال تقديم عرض ملائم من حيث خدمات الدعم كأداة للتنافسية المجالية.

### \* برنامج = الحطب - الطاقة ×

تم تبني البرنامج من طرف الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة ووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة من أجل الحد من تدهور البيئة، وهو يغطي المناطق القروية التي يعتبر الحطب مصدرها الرئيسي للطاقة.

ويعتمد البرنامج على تعزيز أساليب تحسين كفاءة استخدام الطاقة وكذا تطوير مصادر بديلة لهذه الطاقة مثل الطاقة الشمسية وغاز البوتان مما سيساهم في تخفيف الضغط على الغابات وتحرير المرأة والفتاة القروية من مشقة جمع الحطب.

### \* برنامج الكهرباء القروية الشمولي

بطابعه الاجتماعي، كانت لهذا البرنامج انعكاسات إيجابية على المستويين الاجتماعي والاقتصادي بالوسط القروي، خصوصا بالمناطق النائية والجبلية، حيث مكنت نتائج الدراسات السوسيو اقتصادية والسوسولوجية التي قام بها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، من استخلاص وقع إيجابي:

• على المستوى الاقتصادي، وذلك بتحسين النشاط التجاري وخلق أنشطة صغرى

صناعية وفلاحية جديدة مدرة للدخل تساهم في خلق مناصب جديدة للشغل والولوج لوسائل الإعلام، تزويد أنشطة التعاونيات النسوية (التلفزة-الفضائيات...).

\* على المستوى الاجتماعي، من خلال تزويد المرافق الاجتماعية بالكهرباء (المستوصفات، المدارس،...)، وتحسين ظروف تـمدرس الأطفال وتقليص الهدر المدرسي، خاصة بالنسبة للفتاة، وكذا الحد من الهجرة القروية.

## 6/ المجال السادس: التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات والأسر

جاءت تدابير المجال السادس لتعزيز مشاركة المرأة في وضع وتطبيق استراتيجيات التنمية الاقتصادية للقضاء عليه، ودعم أساليب تنمية المشاريع والتكوين وتنمية الخبرات المهنية وخلق شبكات لتطوير الأنشطة المدرة للدخل اعتمادا على مهارات النساء وعلى الطاقات البشرية والطبيعية للجهات والأقاليم والجماعات، على أن يتم إدماج ذلك في إطار مخططات التنمية المحلية والجهوية.

ويهدف هذا المجال كذلك إلى تطوير الشراكات مع مختلف الفاعلين من أجل تمكين النساء المقاولات من الوسائل الضرورية على مستوى الإيواء والتأطير وتسهيل ولوجهن إلى السوق.

### 1.6. الخطوط العريضة للحصيلة

#### أ/ محاربة الفقر والهشاشة

تميزت المرحلة الثانية من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2011-2015، والتي أعطى انطلاقتها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمدينة جرادة في 4 يونيو 2011، بارتفاع حجم الغلاف المالي من 10 مليار درهم إلى 17 مليار درهم. وفي هذا الإطار، وبناءً على العديد من المؤشرات، فقد تم توسيع قاعدة الاستهداف الترابي والفئوي، وتشجيع الأنشطة المدرة للدخل وكذا فك العزلة عن المناطق المعزولة وتسهيل الولوج للبنيات التحتية والخدمات الأساسية، إلى جانب إنعاش الشراكة والتعاون، وتقوية الحكامة المحلية.

وإلى جانب المنجزات المادية المحققة، والتي تتمثل في العدد الهام للمشاريع والتي بلغت 38 341 مشروعا و8294 نشاطا لفائدة 9.7 مليون شخص؛ فإن أهم مكنسب هو تميز المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتأسيسها لتحول اجتماعي حقيقي، قوامه، حفظ كرامة المواطن وتعزيز الثقة والقطيعة مع الممارسات التقليدية في تدبير الشأن العام.

وهكذا، مكنت حكامة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من استهداف الساكنة المعوزة والمناطق الفقيرة، وذلك اعتمادا على معايير علمية موضوعية، خاصة التخطيط الاستراتيجي والتعاقد مع الفاعلين المحليين لضمان استمرارية المشاريع والأنشطة وكذا الالتقائية مع البرامج القطاعية.

وعليه، فإن تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، يتجسد في 5 برامج وهي:

### برنامج محاربة الفقر بالوسط القروي:

\* بالنسبة للمرحلة الأولى: تم استهداف 403 جماعة قروية، معدل الفقر بها يساوي أو يفوق 30%؛

\* بالنسبة للمرحلة الثانية: تم استهداف 702 جماعة قروية، معدل الفقر بها يساوي أو يفوق 14%. مع مواكبة الجماعات القروية المستهدفة خلال المرحلة الأولى.

برنامج محاربة الإقصاء الاجتماعي بالوسط الحضري:

\* بالنسبة للمرحلة الأولى: تم استهداف 264 حيا حضريا، ويهم التجمعات السكنية التي يفوق عددها 100 ألف نسمة.

\* بالنسبة للمرحلة الثانية: تم استهداف 532 حيا حضريا مع توسيع الاستهداف المجالي بالنسبة للتجمعات الحضرية الناشئة اعتمادا على عتبة 20 ألف نسمة.

وترتكز معايير استهداف الأحياء الحضرية أساسا على نسبة البطالة، نسبة الأمية، حجم الساكنة المستفيدة، الولوج الى خدمات البنية التحتية الأساسية والتكامل مع برامج التنمية المحلية التي هي في طور الإنجاز أو المبرمجة.

برنامج التأهيل الترابي: (الذي تم إطلاقه خلال سنة 2011) يهم أساسا فك العزلة عبر الولوج الى البنية التحتية الأساسية والتجهيزات وخدمات القرب (الطرق القروية، الصحة، التعليم، الكهرباء، الماء الشروب) لفائدة 3300 دوار تابع لـ 503 جماعة قروي متواجدة بـ 22 إقليم جبلي.

برنامج محاربة الهشاشة: يستهدف هذا البرنامج 10 فئات وهي: النساء في وضعية هشّة، الشباب بدون مأوى وأطفال الشوارع، الأطفال المتخلى عنهم، السجناء السابقون بدون مورد، العجزة المعوزون، المختلون عقليا بدون مأوى، المتسولون والمتسكعون، المعاقون بدون موارد، خلال المرحلة الأولى ومرضى السيدا المعوزون والمدمنون المعوزون خلال المرحلة الثانية.

البرنامج الأفقي: يشمل البرنامج الأفقي جميع أقاليم وعمالات المملكة ويختص بتمويل العمليات ذات الوقع الكبير خاصة الجماعات القروية والمراكز الصغرى والأحياء الحضرية المهمشة غير المستهدفة، تبعا لمسطرة طلب المشاريع المفتوحة أمام الجماعات المحلية والغرف المهنية والجمعيات وكذا تجمعات الفاعلين في التنمية البشرية (التعاونيات، المجموعات ذات النفع الاقتصادي...). أما بالنسبة للمرحلة الثانية، فقد تم التركيز أساسا على مشاريع الأنشطة المدرة للدخل.

## ب/ تقديم الدعم المباشر للنساء الأرامل

في هذا الإطار، تم إصدار المرسوم رقم 2-14-791 بتاريخ 11 صفر 1436 (4 دجنبر 2014) المتعلق بتحديد الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى. ويحدد هذا المرسوم شروط ومعايير استفادة النساء الأرامل في وضعية هشّة عن أطفالهن اليتامى من الدعم المباشر وكذا مبلغه وطرق صرفه، كما يبين الجوانب المؤسسية والإجرائية لتنفيذه. بناء على هذا المرسوم، تم تحديد المبلغ الشهري للدعم في 350 درهما عن كل طفل يتيم، على ألا يتعدى مجموع الدعم 1050 درهما عن كل شهر للأسرة الواحدة.

وبناء على ذلك، تم بتاريخ 25 فبراير 2015، توقيع اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وكذا الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين قصد تدبير عملية صرف الدعم المباشر لفائدة النساء الأرامل في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد. تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط وآليات التدبير المنوطة بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من طرف الدولة قصد تدبير ودفْع الإعانات المالية لفائدة النساء المستفيدات. ومن أجل تنفيذ برنامج الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، تم تفعيل أشغال اللجن الإقليمية الدائمة واللجنة المركزية الدائمة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر، حيث تم عقد العديد من الاجتماعات لهذه اللجن من أجل الدراسة والبت في الطلبات المتواصل بها من النساء المعنيات. وقد تم، في إطار موارد "صندوق دعم التماسك الاجتماعي"، رصد اعتماد مالي برسم سنة 2015 يقدر ب 196 مليون درهم و 150 مليون درهم برسم سنة 2016، حيث استفادت منه 56620 أرملة إلى حدود متم شهر غشت وبلغت نسبة الأرامل المقبولة 97%.

## ت/ وضع برامج خاصة بالنساء في وضعية صعبة

### وزارة الصحة

- توفير خدمات الصحة الانجابية للنساء في حالة إعاقة بالمؤسسات الصحية؛
- إنجاز ورشة حول الصحة والإعاقة لأجل بلورة خطة عمل وطنية قصد تيسير ولوج هذه الفئة من المواطنين الى الخدمات الصحية وذلك خلال شهر يناير 2015 بحضور نساء في حالة إعاقة حركية ممثلات للمجتمع المدني؛
- تنظيم 6 دورات في التكوين المستمر للفتيات من الأطر الطبية وشبه الطبية في مجال الإعاقة في إطار التعاون الفرنسي؛
- مشاركة الفتيات في حالة إعاقة في مباريات ولوج المعاهد العليا لتكوين مهني وتقني الصحة.

- استفادة النساء والفتيات في وضعية اعاقه حركية من خدمات الترويض الطبي ونقويم الاعضاء وتركيب الاطراف الاصطناعية بالمراكز الجهوية والإقليمية والمستشفيات الجامعية؛

### وزارة التشغيل والتكوين المهني

- استفادة 182 من النساء السجينات من التكوين برسم سنة 2011/2012

استفادة النساء السجينات من التكوين المهني داخل المراكز السجنية بشعب متعددة، كالفسالة والخياطة والطرز والحلاقة والتجميل والطبخ والزراعي، حيث تحصلن على دبلوم أو شهادة حسب المستوى التعليمي المحصل عليه.

### ث/ إنكاء روح المقاولة والاستثمار لدى النساء حاملات المشاريع

اتخذت وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي مجموعة من التدابير من أجل تشجيع مساهمة المرأة في ميادين الابتكار والتكنولوجيات الحديثة، مع الحرص على ضمان حقها سواء كانت طالبة في طور التكوين أو مقاولة متمرسة، في المشاركة في كل المناسبات المنظمة المرتبطة بمجال الابتكار في بلادنا. ومن أبرز هذه الإجراءات نذكر:

ثقافة روح المبادرة والابتكار: إنجاز وحدة تكوينية حول إنشاء المقاولات المبتكرة× تحت اسم "إنفا برجكت" (Innova Project) لفائدة مؤسسات للتعليم العالي: استفاد من التكوين أزيد من 200 طالب حاملين لخمسين 50 مشروع ابتكاري وبلغت نسبة الطالبات المستفيدات 50%. وكذلك تم تنظيم 8 دورات تحسيسية لفائدة طلبة مؤسسات التعليم العالي بمشاركة مهمة للعنصر النسوي.

دعم المشاريع الخاصة بالآليات التابعة لصندوق تمويل الابتكار: بالنظر إلى احتياجات وخصوصيات النسيج الصناعي الوطني، تم إنشاء صندوق لتمويل الابتكار بموجب اتفاقية تم توقيعها من طرف الوزارة الوصية ووزارة الاقتصاد والمالية والوكالة الوطنية للمقاولات المتوسطة والصغرى. وقد ساهمت النساء حاملات المشاريع الابتكارية التي تم تمويلها في إطار الآليات التابعة لصندوق تمويل الابتكار وخاصة "انطلاق" و"تطوير" بنسبة بلغت 8%، مما يؤشر على تزايد الحس الابتكاري في صفوف النساء.

إنشاء بنيات تحتية في مجال الابتكار والتكنولوجيا: تمثل النساء في الجمعية المغربية من أجل العلوم المتقدمة والابتكار والبحث نسبة 32% من مجموع الموارد البشرية من جميع التخصصات، و تبلغ نسبة النساء اللواتي يشتغلن في خلية تنشيط الأقطاب التنافسية الابتكارية 50%.

نظام المقاول الذاتي: إطار قانوني جديد يمكن المنخرطين فيه من إحداث مقاول ذاتية وفقا لمقتضيات القانون رقم 114.13 الذي تمت المصادقة عليه في البرلمان في يناير 2015 ونشر بالجريدة الرسمية في مارس من نفس السنة.

ويهدف هذا النظام بالأساس إلى دعم روح المبادرة والمقاولة وتيسير ولوج الشباب إلى عالم المقاولة والتشغيل الذاتي، بالإضافة إلى تشجيع القطاع غير المنظم على الاندماج في النسيج الاقتصادي المهيكّل، حتى يتمكن من الاستفادة من المزايا القانونية والاجتماعية والجبائية والولوج إلى التمويلات المتاحة.

توقيع اتفاقية شراكة بين بريد المغرب والمجموعة المهنية لأبنك المغرب والجمعية المهنية لشركات التمويل من أجل مواكبة تفعيل نظام المقاول الذاتي، والتي تم ترجمتها أيضا توقيع اتفاقية شراكة بين بريد المغرب و7 أبنك (البريد بنك، التجاري وفا بنك، البنك الشعبي، البنك المغربي للتجارة الخارجية، القرض الفلاحي، القرض العقاري والسياحي، الشركة العامة) من أجل تمكينها من تسجيل المقاولين الذاتيين في السجل الوطني للمقاول الذاتي عبر وكالاتها البنكية.

وقد تميزت أيضا حصيلة تنفيذ نظام المقاول الذاتي بمجموعة من الإنجازات الهامة، منها على وجه الخصوص:

- انطلاق عملية ريادية لتسجيل المقاولين الذاتيين منذ بداية يونيو 2015.
- تنظيم قافلة تحسيسية حول هذا النظام بمختلف جهات المملكة بشراكة مع مختلف الفاعلين المحليين والجهويين.
- إطلاق طلب إبداء الاهتمام بغرض تحديد الشركاء العموميين أو الخواص الراغبين في المساهمة في وضع وتطوير منظومة مقاولاتية وطنية حول المقاولين الذاتيين.
- توقيع اتفاقية شراكة مع جهتين رياديتين: جهة مراكش -أسفي وجهة بني ملال- خنيفرة من أجل خلق منظومة مقاولاتية جهوية حول المقاولين الذاتيين.
- المصادقة على قانون يخص بالتغطية الاجتماعية يشمل فئة المقاولين الذاتيين في المجلس الحكومي (يناير 2016) وهو اليوم في طور تحضير إدخاله للبرلمان للمناقشة.
- فيما يتعلق بالحصيلة الرقمية، فقد شهدت عملية انطلاق تسجيل المقاولين الذاتيين، إلى حدود 10 يونيو 2016، تقديم 22476 طلب تسجيل تم قبول 14312 منها في السجل الوطني للمقاول الذاتي. وتشكل نسبة النساء اللواتي انخرطن في هذه الفئة مايقرب 40% وهو ما يعد إنجازا كبيرا إذا ما قورن بنسبة المقاولات النسائية في النسيج الوطني والتي لا تتعدى 10%.

وليست وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي هي الوحيدة التي تعمل على إنكاء روح المقاولة والاستثمار لدى النساء حاملات المشاريع، فهناك قطاعات أخرى يحذوها نفس الطموح للإرتقاء بالمقاولة النسائية نورد أهمها في الجدول التالي:

|   |  |
|---|--|
| <p>- تم توقيع اتفاقية شراكة بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية وجمعية النساء رئيسيات المقاولات بالمغرب (AFEM)، لإنجاز مشروع «تنمية المقاولات النسائية في الأوساط الحضرية وشبه الحضرية والقروية عن طريق المسرعات والحاضنات للمقاولات»، وذلك في إطار دعم مشاريع التمكين الاقتصادي للنساء.</p> <p>- تهدف اتفاقية الشراكة هذه إلى وضع إطار عام، وتحديد الإجراءات العملية لتنفيذ مشروع «تنمية المقاولات النسائية في الأوساط الحضرية والشبه الحضرية والقروية عن طريق المسرعات والحاضنات للمقاولات»، الذي يستهدف كل امرأة حاملة لفكرة أو لمشروع إحداث مقاولاة بكل من جهة مراكش أسفي وجهة طنجة تطوان الحسيمة وجهة فاس مكناس، بغلاف مالي يناهز 9.984.000 درهم، مع إعطاء أولوية خاصة للنساء المنحدرات من أوساط هشة أو مهمشة.</p> | <p>وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية</p>     |
| <p>- إحداث خلايا جهوية ب 7 مديريات للصناعة التقليدية: الدار البيضاء، الرباط، فاس، مكناس، أكادير، مراكش وتطوان. مهمة هذه الخلايا تمتد على مدى ثلاث فترات: فترة ما قبل إحداث المقاولاة، فترة مواكبة إحداث المقاولاة، وفترة ما بعد الإحداث، حيث تمت مواكبة صانعتين تقليديتين لإحداث مقاولاتهما من بين 21 مستفيدا.</p> <p>- مواكبة 30 شابة بجماعة غسات إقليم ورززات من خلال تكوينهن على مدى سنة(6) أشهر بمعهد فنون الصناعة التقليدية بورززات في شعب الطرز والخيطة، ومساعدتهن من أجل خلق تعاونية عبر توفير محلات/ ورشات لمزاولة أنشطتهن، واقتناء التجهيزات التقنية الضرورية لها بشراكة مع مجموعة«اكواباور، المكلفة باستغلال المحطة الشمسية نور 1 «وجماعة غسات.</p>   | <p>وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</p> |
| <p>- تنظيم دورات تكوينية حول القيادة لفائدة ممثلات لتنظيمات مهنية على مستوى جهة مكناس تافيلالت، في إطار شراكة بين المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس وجامعة مينيوسوا الأمريكية</p> <p>- تنظيم أنشطة تأطيرية وإرشادية وتحسيسية بمختلف المجالات، خاصة الإنتاج والتثمين والتنظيم وتدبير مشاريع فلاحية مدرة للدخل، في إطار تكوين وتحسين معارف النساء القرويات.</p>  | <p>وزارة الفلاحة والصيد البحري</p>                           |

## وزارة الشباب والرياضة

2014: استفادة 80 مشروعاً مدعماً مادياً من برامج التحسيس والتكوين بدور الشباب، منها 10 جمعية نسائية استفادة 1554 خريجة التكوين المهني النسوي و4251 خريجة الاستثناس المهني من برامج التكوين والتحسيس.

2015: استفادة 5710 من برامج التكوين في مجال "المقاولات والمشاريع المدرة للدخل" بالمؤسسات النسوية. \* استفادة حوالي 1900 شابة من التكوين في إطار برنامج التشغيل الذاتي المدعم من طرف البنك الدولي في مجال إنشاء المقاولات والمشاريع \* استفادة 15 فتاة من التكوين في مجال المقاولات بدعم من وكالة الحوض المتوسط للمقاولات ACIM.

## وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

برنامج التشغيل الذاتي الذي يهدف إلى تشجيع الشباب حاملي الشهادات على الانخراط في التشغيل الذاتي و مواكبتهم من أجل إحداث أنشطتهم الذاتية:

2013: مواكبة 1202 من حاملي المشاريع منهم 22% من النساء.

2014: مواكبة 1408 من حاملي المشاريع منهم 22% من النساء. مشروع لفائدة النساء. خلق 1200 منصب شغل.

2015: مواكبة 1194 من حاملي المشاريع منهم 23%، 1021 مشروع لفائدة النساء. تم خلق 1795 منصب شغل.

## ج/ تشجيع المقاولات النسائية والرفع من نسبة ولوجها لبرامج الدعم التي توفرها الدولة

في إطار التعريف ببرامج الدعم التي توفرها الدولة، وتشجيع وحث مقاولات الصناعة التقليدية بما فيها النسائية، على الاستفادة منها، تعتمد وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى القيام بحملات للتحسيس والاستقطاب خاصة عبر تمثيلياتها الترابية.

يهدف برنامج الدعم التقني الذي توفره الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، إلى تعزيز عوامل تنافسية المقاولات الصغرى والمتوسطة (الكلفة، والآجال، والجودة، وتسريع استعمال تكنولوجيا المعلومات). وتتكفل الدولة بتحمل نسبة 50 إلى 90% من كلفة الخبرة واقتناء ودمج نظم المعلومات، حيث استفادت 1383 مقاولات من هذا البرنامج (من 2007 إلى 2015) من بينها 143 مقاولات نسائية، أي ما يعادل 10.3 بالمائة من العدد الإجمالي للمستفيدين.



كما تولي الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة اهتماما شديدا، في إطار إدماجها لمقاربة النوع، لمشاركة المقاولات النسائية في البرامج التي توفرها حيث قامت بتشجيع المقاولات النسائية عبر برنامج ممول من طرف التعاون الألماني، الشيء الذي مكناها من تعزيز قدرات العديد من النساء المقاولات وجعلهن قادرات على استيعاب برامج الدعم لاحقا. كما تم في هذا الإطار تعميم إدماج مقاربة النوع على المستوى التنظيمي وكذلك على مستوى برامج الدعم وذلك من خلال وضع عمليات تصحيحية كلما انخفضت نسبة مشاركة النساء المقاولات في البرامج مقارنة مع توزيع المقاولات على الصعيد الوطني.

ويهدف برنامج "امتياز-نمو"، الذي يندرج في إطار تطبيق مخطط الإقلاع الصناعي، إلى دعم الاستثمار المنتج لصالح التنمية والشغل وتقوية المنظومات الصناعية، من خلال منحة الاستثمار لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تم اختيارها، حيث استفادت 221 مقاولا، على مدار تسع دورات (من 2009 إلى 2015)، من برنامج امتياز من ضمنها 14 مقاولا نسائية أي بنسبة 6.3 بالمائة من العدد الإجمالي للمستفيدين. كما أن برنامج "استثمار-نمو"، الذي يندرج في إطار العقد-برنامج الجديد 2015-2020 بين الدولة والوكالة، يهدف إلى دعم الاستثمار لصالح التنمية والتشغيل وتقوية المنظومات الصناعية من خلال منحة للاستثمار لفائدة المقاولات الصغيرة جدا التي سيتم اختيارها. ولقد انطلق هذا البرنامج غشت 2015 وهو في طور التفعيل الميداني.

هذا بالإضافة إلى برنامج الدعم التقني الذي يهدف إلى تعزيز عوامل تنافسية المقاولات الصغرى والمتوسطة (الكلفة، والأجال، والجودة، وتسريع استعمال تكنولوجيا المعلومات). وتتكفل الدولة بتحمل نسبة 50 إلى 90% من كلفة الخبرة واقتناء ودمج نظم المعلومات، حيث استفادت 1383 مقاولا من هذا البرنامج) من 2007 إلى 2015 (من بينها 143 مقاولا نسائية، أي ما يعادل 10.3 بالمائة من العدد الإجمالي للمستفيدين.

في نفس السياق، مكن صندوق الضمان "إليك"، منذ إنطلاقه في مارس 2013 وإلى شتنبر 2015، من توفير 81.5 مليون درهم من القروض البنكية، والتي مكنت من تمويل 236 مقاولا نسائية، ومن خلق 762 فرصة عمل مباشر. كما أن عدد الملفات المتعلقة بهذا الصندوق المعتمدة قد سجل ارتفاعا بنسبة 85 بالمائة خلال الفترة 2014/2015، فقد بلغ 124 ملفا معتمدا سنة 2015، مقابل 67 ملف سنة 2014.

وبهدف تعزيز كفاءات التسيير لدى النساء المقاولات، تم إطلاق برنامج «بينهن في الجهات»، وقد استفادت من هذا البرنامج، إلى ممت سنة 2013، ما يقارب 120 مقاولا منها 80 مقاولا خلال النسخة الأولى للبرنامج و 40 مقاولا ضمن النسخة الثانية. وتهدف النسخة الثالثة للبرنامج إلى دعم 70 مقاولا نسائية.

كذلك، من أجل تعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة من طرف النساء المقاولات، يهدف برنامج «انفتاح من أجلها» المنبثق من برنامج «انفتاح» المندرج في

إطار الاستراتيجية الوطنية «المغرب الرقمي» 2013 إلى تشجيع النساء المقاولات، خاصة بالمقاولات الصغيرة جدا، على استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير مشاريعهن من حيث النجاعة والإنتاجية. كما تم إطلاق برنامج تنمية روح المبادرة «من أجلك» خلال الفترة 2013 - 2016 لتعزيز القدرات الريادية والتدبيرية للمرأة المغربية في 3 جهات مستفيدة (الدار البيضاء ومكناس تافيلالت وطنجة تطوان).

هذا بالإضافة إلى إطلاق مايكروسوفت، وجمعية النساء المقاولات في المغرب وشركة الاتصالات «إنوي» برنامج «كلود سترت أب أكدمي»، الذي يهدف إلى مواكبة الشابات صاحبات الشواهد خلال إطلاقهن مقاولات صغيرة ناشئة بفضل تطوير آخر صيحات التكنولوجيات لنظام «كلاود»، والذي سيقوم بمواكبة 50 مستفيدة شابة تتراوح أعمارهن بين 22 و 30 سنة، ولمدة سنة أشهر، لتطوير كفاءتهن التقنية والتدبيرية، وغيرها من الكفاءات لإنجاح مقاولاتهن.

### ح/ تسهيل ولوج النساء العاملات إلى أنشطة مهنية في بنيات الإنتاج والتسويق

تشكل البنيات التحتية للإنتاج والتسويق حلقة أساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني إذ تمكن من خلق فرص الشغل / الرفع من دخل الصناع والصانعات / تحسين جودة المنتج.

- يتوفر القطاع على 72 بنية تحتية موجودة

- 58 في طور الإحداث (أشغال او دراسات)

- 46 مبرمجة

- بالإضافة الى 30 مشروع إعادة تأهيل لبنيات متواجدة من بينها 13 في طور الاشغال.

تشمل هذه البنيات مجمعات للصناعة التقليدية، قرى الصناع التقليديين، المركبات المندمجة، مناطق أنشطة الصناعة التقليدية وفضاءات العرض والبيع. حوالي 15% من المستفيدين من البنيات التحتية للإنتاج والتسويق المشغلة هن صانعات تقليديات.

موازاة مع مكانتها الهامة في الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، أصبح دور المرأة المغربية حاضرا بقوة في الأنشطة الصناعية و خصوصا تلك التي تتطلب مهارة ودقة متناهية. ويتأكد الاهتمام بفئة النساء أيضا من خلال التطور الملحوظ في نسبة مشاركة النساء في عدد العاملين الدائمين، حيث بلغت على سبيل المثال ما يناهز 68% في قطاع النسيج والجلد، و ما يقارب على التوالي 55% و 53% و 49%، بالنسبة لقطاع مراكز الاتصال وقطاع الصناعات الكهربائية والإلكترونية و قطاع الصناعات الغذائية.

ونظرا لتنامي ولوج المرأة المغربية للتعليم والتكوين المهني والعالي، فقد شهدت مهاراتها المهنية والاقتصادية طفرة نوعية، معززة بذلك وبعيها بقدراتها وثقتها بنفسها. وقد ساهم

ذلك في تولي المرأة مناصب المسؤولية في القطاع الصناعي وكذا اقتحام سوق الأعمال. وتجدر الإشارة إلى أن هنالك نماذج متنوعة وناجحة لتولي المرأة قيادة شركات وأنشطة صناعية متنوعة.

### خ/ دعم و مواكبة النساء العاملات في القطاع غير المهيكل للارتقاء إلى القطاع المهيكل

حسب الأرقام الصادرة عن وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بلغ العدد الإجمالي للتعاونيات إلى غاية نهاية 2015: 15.735 تعاونية، 14% منها تعاونيات نسوية. كما تطور عدد التعاونيات النسوية من 1512 تعاونية سنة 2012 إلى 2280 تعاونية نسائية نهاية سنة 2015، منها 987 تعاونية حرفية نسوية، أي ما يمثل 43%، بينما بلغ عدد المستفيدات 37.960 منخرطة.

وعلاقة بهذا الموضوع، يتم تنظيم ورشات تكوينية في مجالات التشريع التعاوني ومسك الحسابات وتقنيات التسويق لتعزيز قدرات التعاونيات والجمعيات وتمكين مسيرتها من تطوير طرق تسيير وتدبير مؤسساتهم، وذلك على هامش المعارض والتظاهرات التي يتم تنظيمها.

إلى حدود يونيو 2015، عدد المستفيدين 2170، تشكل نسبة المشاركة النسائية أزيد من 62%.

كذلك، وفقا لمعطيات وزارة التشغيل والتكوين المهني، شكلت النساء 48% من المستفيدين من برنامج "إدماج" الذي يهدف إلى تطوير الموارد البشرية للمقاولات عبر تحسين تأطيرها قصد تشجيع تشغيل الخريجين الشباب. كما شكلت النساء 47% من مجموع المستفيدين من برنامج "تأهيل" الذي يهدف إلى تحسين قابلية التشغيل لدى طالبي العمل من أجل اكتساب المؤهلات المهنية لشغل مناصب عمل محددة أو متاحة

- بالنسبة لبرنامج إدماج:

2013: إدماج 56716 بينهم 50% نساء. 2014: 63.143 بينهم 53% نساء. 2015: 70.123 منهم 48% نساء.

بالنسبة لبرنامج "تأهيل":

تم تسجيل 18658 شخص من ضمنهم 67% من النساء، سنة 2013

تسجيل 18658 شخص من ضمنهم 67% من النساء، سنة 2014

تسجيل 158.171 شخص من ضمنهم 47% من النساء، سنة 2015

في نفس الإطار، تمكنت وزارة الفلاحة والصيد البحري من تمويل أكثر من 50 مشروع نسوي يندرج في إطار الدعامة الثانية لمخطط المغرب الأخضر، من جهة، وكذا إحداث حوالي 100 تنظيما نسويا يضم تعاونيات وجمعيات ومجموعات ذات النفع الاقتصادي، من جهة أخرى.

من جهتها، عملت وزارة الشباب والرياضة سنة 2014 على تقديم الدعم والمصاحبة لخلق تعاونية أو مشروع مدر للدخل مما مكن من إحداث 121 تعاونية نسائية. كما استفادت 33 فتاة من منح في إطار المسابقة الدولية للمقاولين الشباب بالمغرب في إطار برنامج "صندوق إدماج الشباب" FIJ بتعاون مع هيئة الكونفجيس CONFJES الدولية لتمويل مشاريع للشباب في المجال المقاولاتي.

وأخيرا وليس آخرا، تجدر الإشارة إلى وضع وتفعيل برنامج مواكبة 500 تعاونية حديثة التأسيس كل سنة، من بينها تعاونيات نسوية، لمساعدتها على تجاوز مرحلة ما بعد التأسيس التي تعرف توقف نسبة هامة من هذه التعاونيات.

بالنسبة للجمعيات التنموية، يتم تنظيم أيام تواصلية وتحسيسية لاعتماد مقاربة التشبيك بهدف تحفيزها وتشجيعها على إحداث شبكات وشراكات مهنية ووضع خطة عمل تشاركية وفق مفهوم التشبيك: استفاد من هذه العملية أزيد من 1500 جمعية، 60% منها جمعيات نسائية، وأحدثت على إثرها 4 شبكات جهوية.

## د/ النهوض بحقوق النساء المسنات

في إطار تفعيل الالتزامات الدستورية التي يجسدها الفصل 34 من الدستور وكذا الالتزامات الواردة في البرنامج الحكومي والخطة الحكومية للمساواة "إكرام"، أعدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية برنامجا للنهوض بحقوق المسنين رجالا ونساء، وفي هذا الإطار قامت الوزارة بالمبادرات التالية:

- التعبئة المجتمعية للنهوض بحقوق الأشخاص المسنين من خلال تنظيم حملات تحسيسية سنوية خلال سنوات 2013 و2014 و2015، تحت شعار: "الناس الكبار، كنز في كل دار"، هذه الحملات عملت على تعزيز المقاربة الحقوقية في حماية الأشخاص المسنين مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة للنساء المسنات والنهوض بدور الأسرة في التكفل بالأشخاص المسنين وحماية حقوقهم.

- إطلاق نداء من أجل رعاية المسنين بدون مأوى... شتاء 2014 و 2015، لحماية الأشخاص المسنين بدون مأوى وبدون سند عائلي من الظروف المناخية وصعوبات العيش في الشارع، وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية الاستعجالية لهم ومواكبتهم، وتعبئة كل الفاعلين الوطنيين والمحليين العاملين في المجال ووسائل الإعلام.

ومكنت حملة 2015 على سبيل المثال من إنقاذ 1092 حالة مسن في وضعية شارع منهم 208 إناث و 884 ذكور وإيواء 717 وتقديم خدمات صحية ل 461 وإدماج بالأسرة ل 109 حالة.

- إحداه المرصد الوطني للأشخاص المسنين: إطلاق المرصد الوطني لأوضاع المسنين الذي يعتبر آلية للرصد واليقظة تمكن من توفير المعلومة حول شيخوخة السكان بالمغرب، وتزويد صانعي القرار وكل الفاعلين الاجتماعيين المهتمين في هذا المجال بالمعطيات والمؤشرات الضرورية لصياغة السياسات والبرامج وتقييم آثارها على المسنين،

- اعتمادا على تشخيص لجميع مراكز الرعاية الاجتماعية للمسنين، تم إعداد برنامج لتأهيل مراكز الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين، وتمت بلورة خطة تنمية وتطوير كل مؤسسة على حدة من خلال المحاور التالية: محور التأهيل المادي لمراكز حماية الأشخاص المسنين، محور التكوين ودعم القدرات ومحور معايرة الخدمات لتتلائم مع الحاجيات المختلفة للمسنين نساء ورجالا.

### **ذ/ إدماج النوع الاجتماعي عند إنجاز وتأهيل البنيات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة**

وعيا منها بأهمية إدماج النوع الاجتماعي عند إنجاز وتأهيل البنيات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بمجموعة من الإجراءات، من أهمها:

\* دراسة مسحية للولوجيات بعدة مدن كبرى وإمكانيات إدراجها في مخططات التهيئة الحضرية وفي دقاتر التحملات الخاصة بالطرقات الحضرية وصيانتها وايضا في مخططات السير والوقوف

\* تقنين الولوجيات المرتبطة بوسائل النقل العمومي

\* إعداد مصوغات للتكوين لفائدة المهندسين المعماريين والتقنيين التابعين للجماعات الترابية والوكالات الحضرية

\* إعداد معايير مغربية جديدة تعنى بالولوجيات بشراكة مع المعهد المغربي للمعايرة.

\* تنفيذ مشاريع بتعاون مع البنك الدولي في مجال الولوجيات، من خلال:

- إنجاز جرد للاحتياجات في مجال التهيئة الحضرية لتحسين الولوجيات بمدن الرباط والدار البيضاء وطنجة ووجدة

- إنجاز دراسة تشخيصية حول الوضعية الحالية لولوجيات النقل العمومي بالمغرب.

- إعداد الخاصيات التقنية وقياسات الممرات والمسالك والأرصفة والأدراج والسلالم الخارجية ومواقف السيارات والأثاث الحضري وكذا تحديد الخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية

- اعتماد مدينة مراكش مدينة نموذجية لإرساء الولوجيات، على أساس تعميم هذه التجربة على باقي مدن المغرب
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة تقنيين ومهندسين ومهندسين معماريين تابعين للجماعات الترابية والوكالات الحضرية وكذا أطر الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة
- الشروع في تفعيل لجنة التقييس المتعلقة بالولوجيات التي أحدثت سنة 2012، من خلال المصادقة على 13 معيارا وطنيا خاصا بولوجيات الأشخاص في وضعية إعاقة
- إدماج النوع الإجتماعي عند إنجاز و تأهيل البنيات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة و ذلك بالمساهمة في إحداث و تسيير 60 مركزا للاستقبال و التوجيه
- علاقة بنفس الموضوع، عملت وزارة التجهيز والنقل واللوجيستك على إنجاز برامج البناء وتجديد المراكز الاجتماعية وذلك بهدف تعزيز مراكز الاستقبال والإيواء والمساعدة للأشخاص المحتاجين والتحسين النوعي والكمي للخدمات الاجتماعية التي تقوم بها مراكز التربية والمراكز الاقتصادية لصالح الفتاة والمرأة في العالم القروي وتوسيع إمكانيات التكوين والإدماج المهني للشباب.
- وتجدر الإشارة إلى أن مديرية التجهيزات العامة تفرض خلال الدراسات المعمارية لجميع المشاريع الموكولة لها في إطار التدبير المنتدب احترام مقاربة النوع والولوجية للأشخاص ذوي الإعاقة كمعيار أساسي للمصادقة على المشاريع.

## 2.6. ومضات من الحصيلة

- \* تشجيع المقاولات النسائية والرفع من نسبة ولوجها لبرامج الدعم التي توفرها الدولة
- تنظيم وزارة الشؤون العامة والحكامة لمنتدى النساء المقاولات لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، يوم 2 دجنبر 2013، بهدف تكوين قاعدة بيانات للممارسات الجيدة المساعدة على تقوية قدرات النساء اقتصاديا وتسهيل ولوجهن إلى التمويل، وتحسين مناخ الأعمال، في إطار مبادرة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ودول شمال إفريقيا والشرق الأوسط من أجل الحكامة والاستثمار والتي يترأسها المغرب.
- تنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني للنسخة الأولى من سوق الأسبوع التضامني بهدف دعم استقلالية اقتصاد المرأة الواحية، وقد سمح هذا المنتدى للنساء من بيع منتجاتهم العطرية والطبية وبالتالي فتح قنوات تجارية على المستوى الوطني والدولي.
- تشجيع المقاولات النسائية عبر برنامج ممول من طرف التعاون الألماني، في إطار برامج دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة الخاصة بالوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، مما مكن من تعزيز قدرات العديد من النساء المقاولات وجعلهن قادرات على استيعاب برامج الدعم لاحقا.

- في إطار برنامج " مغرب مبادرات " الذي تسهر عليه وكالة التنمية الاجتماعية، ناهزت حصة النساء 30% في سنة 2012 و2013، و 35% سنة 2014، فيما بلغت 40% سنة 2015، و45% سنة 2016. كما تم إنشاء 326 مقالة، 20% منها للنساء.

- إطلاق 3 نسخ من برنامج تأهيل منتجي المنتجات المجالية وزارة الفلاحة والصيد البحري، باستفادة أزيد من 5200 منتجة للمنتجات المجالية بنسبة 34.23% من مجموع المستفيدين. وقد استفادت 25 مجموعة نسوية منتجة للمنتجات المجالية من هذا البرنامج (جمعيات، واتحادان، و5 تجمعات ذات نفع اقتصادي و16 تعاونية)، كما ارتفع عدد النساء الحاملات للمشاريع المستفيدات من برامج التحسيس والتكوين إلى 320 امرأة مستفيدة من القروض الصغرى لإنشاء مقاولات.

### \* دعم مشاريع المجتمع المدني المساهمة في تحقيق المساواة وتقليص تهميش النساء

رغبة في تعزيز الشفافية وتكافؤ الفرص بين جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في الولوج لكافة المعطيات والمعلومات المتعلقة بالدعم العمومي والشراكات، عملت الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني على إنشاء بوابة الاتصال ومواكبة جمعيات المجتمع المدني، في أكتوبر 2015، وذلك بهدف مواكبة الجمعيات ومدهم بالمعلومة القانونية المتعلقة بالإطار القانوني المنظم للحياة الجمعوية، وتقوية قدراتهم ومداركهم القانونية وتعزيز التواصل معهم.

في هذا الإطار، نذكر، على سبيل المثال لا الحصر، مواصلة وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية تكريس مبدأ الشفافية في سياسات الدعم المالي العمومي الموجه للجمعيات العاملة في مجال تدخل القطب الاجتماعي، منذ 2012، وذلك عبر الإعلان عن طلبات دعم مشاريع المجتمع المدني وفق مسطرة للتمويل محددة وواضحة المعايير. وقد بلغت حصيلة دعم المشاريع المخصصة للجمعيات العاملة في مجال المرأة 149 958 35 أي 18% من المبلغ الإجمالي للمشاريع المدعومة. كما أعلنت الوزارة عن طلب تقديم مشاريع لفائدة جمعيات المجتمع المدني والمعاهد الأكاديمية ومراكز البحث العاملة في مجال النهوض بأوضاع النساء وتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، بتاريخ 10 أكتوبر 2014، في إطار تنفيذ برنامج دعم الاتحاد الأوروبي للخطة الحكومية للمساواة الخاص بمكون الفاعلين غير الحكوميين. وقد توج هذا البرنامج بانتقاء 15 فاعلا غير حكوميا للاستفادة من الدعم المالي (22 مليون درهم) ودعم تقني على مدى 3 سنوات.

### \* إدماج مقاربة النوع في مخططات التنمية الجهوية للاقتصاد الاجتماعي

- تجسيدا للبعد التنموي للإستراتيجية الوطنية للاقتصاد الاجتماعي "رؤية 2020" اعتمدت وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي والتضامني المقاربة المجالية في تنزيل الإستراتيجية من خلال إعداد مخططات التنمية الجهوية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني. - وفي هذا الإطار، تم إعداد 14 دراسة متعلقة بالمخططات الجهوية لتنمية الاقتصاد



الاجتماعي والتضامني،8 تم الانتهاء منها و6 في مراحلها النهائية من أجل تحديد الأنشطة المدرة للدخل في القطاعات الواعدة مع التركيز على خلق سلاسل إنتاجية خاصة بالتعاونيات النسوية.

### \* تسريع وتعزيز برنامج دور الصانعة

بهدف تعزيز قدرات الصانعات القرويات المهنية والمالية والإدارية، وتمكينهن من تنمية مداخلهن، تم إحداث وتجهيز "دور الصانعة" كفضاءات للقرب ملائمة لإنتاج وبيع وعرض منتوجات الصانعات القرويات.

إلى حدود سنة 2015، عملت وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي والتضامني على إحداث 65 دار للصانعة، 22 في طور التجهيز وتحتضن حوالي 3486 صانعة تقليدية.

### \* ضمان وتسهيل استفادة النساء والفتيات في وضعية إعاقة من المعدات التقنية وخدمات التأهيل

تمثل النساء في وضعية إعاقة نسبة هامة من المستفيدات من المعينات التقنية، وخدمات التأهيل والمراكز المتخصصة:

- سنة 2012: 43.04%

- سنة 2013: 45.41%

- سنة 2014: 42.64%

هذا بالإضافة إلى استفادة أزيد من 5733 امرأة في وضعية إعاقة من خدمات مراكز الاستقبال خلال سنة 2016.

كما تجدر الإشارة إلى إحداث 10 وحدات للاستقبال والتوجيه ومنح المعينات التقنية على مستوى المنسقات الجهوية للتعاون الوطني، وذلك في إطار تقريب الخدمات.

### \* دعم النساء المهاجرات في المجال الاستثماري والاقتصادي

- خلق شبكة الصحفيات المغربيات المقيمات بالخارج، سنة 2015، نواتها 50 صحفية؛
- خلق شبكة المقاولات والمسيرات المغربيات المقيمات بالخارج، سنة 2016، نواتها 40 امرأة مقاوله من 19 بلد، في إطار التظاهرة المنظمة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة؛
- تنظيم لقاء حول ريادة الأعمال النسائية سنة 2016 بمشاركة نساء مقاولات ومسيرات مقيمات بالخارج، احتفاء بالمبادرات النسائية وخلق فضاء للقاء والتشجيع على تبادل الخبرات والنقاش مع الخبراء المتخصصين؛
- الاحتفال بـ 40 امرأة مقاوله من مغاربة العالم، يمثلن 19 بلدا، واللواتي تميزن بديناميتهن في مجال الأعمال في مجموعة من المجالات؛



- عقد اتفاقية شراكة مع جمعية النساء المقاولات بالمغرب من أجل تقوية المبادرات الاقتصادية وتشجيع المقاولات النسائية، وتقوية قدرات النساء المقاولات.

### \* وضع برامج لإدماج النساء في وضعية إعاقة في سوق الشغل

- بلغ عدد المسجلين بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات خلال سنوات 2013-2014-2015 من الأشخاص في وضعية إعاقة، 5799 شخصا، ضمن قاعدة البيانات، منهم 1917 من النساء أي ما يمثل 24%، كما نصت الاستراتيجية الوطنية للتشغيل في أفق 2025 في شقها المتعلق بإنعاش التشغيل على ضرورة النهوض بتشغيل النساء مع الأخذ بعين الاعتبار النساء في وضعية إعاقة.

- من جهتها، عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على وضع برامج للتشغيل الذاتي للنساء في وضعية إعاقة عبر إحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي حيث تمت في هذا الإطار المصادقة (إلى حدود شهر أبريل 2016) على 07 مشاريع مدرة للدخل لفائدة النساء في وضعية إعاقة حاملات للمشروع من أصل 32 مشروعا.

- 28.57% هي نسبة النساء من مجموع الحاصلين من شواهد الإعاقاة للاستفادة من نسبة الحصيصة 7% المخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة في الوظيفة العمومية.

## 7/ المجال السابع: الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي

استحضارا لتحديات التزويل الديمقراطي للمقتضيات الدستورية خاصة تلك المتعلقة بمأسسة المساواة والسعي نحو المناصفة، تهدف إجراءات هذا المجال إلى اتخاذ وتفعيل تدابير تعزز التمكين السياسي للنساء وكذا ولوجهن بشكل منصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي، الشيء الذي يشكل تحديا مجتمعيًا يستلزم المزيد من التعبئة وتضافر جهود الجميع لبلوغ الأهداف المتوخاة.

### 1.7. الخطوط العريضة للحصيلة

#### أ/ إحداث صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء

تم إحداث هذا الصندوق من أجل تقوية قدرات النساء بموجب المادة 288 المكررة من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتنقيحه بالقانون رقم 08-36 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-08-150 الصادر في 30 دجنبر 2008، والذي تبلغ ميزانيته السنوية 10 ملايين درهمًا، وهو مفتوح في وجه المشاريع المقدمة من طرف الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني الناشطة في مجال تقوية القدرات التمثيلية للنساء أو الحكامة المحلية، وتتكلف بتفعيله لجنة مركزية.

وقد نظم الصندوق، ما بين 2009 و 2012، 4 طلبات مشاريع خلصت إلى تمويل 196 مشروعاً همت جميع جهات المملكة، ومكنت من استفادة أكثر من 26106 مستشار ومستشارة جماعية ومنخرطات في الأحزاب السياسية وفاعلات جموعيات من الدورات التكوينية، وأكثر من 45634 مستفيد ومستفيدة من الحملات التحسيسية والتوعوية. كما خلصت عملية دراسة طلبات التمويل وانتقاء المشاريع، في إطار خامس عملية طلب المشاريع لصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، إلى انتقاء 86 مشروعاً، تبلغ قيمتها الاجمالية 18.47 مليون درهما ساهم الصندوق في تمويلها بنسبة 67% برسم سنة 2015. وفي نفس سياق تعزيز المشاركة والتمثيلية السياسية للمرأة، صادقت الحكومة المغربية، يوم الأربعاء 03 غشت 2016، على مشروع مرسوم يهم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

وقد نص هذا المرسوم على تحفيزات مالية للأحزاب تشجيعاً للتمثيلية النسائية، مسطراً أنه "بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المفتوحة للترشح في وجه الذكور والإناث على قدم المساواة أعلن فيه انتخاب مرشحة، فإن مبلغ المساهمة الراجع للمقعد المذكور يضاعف خمس مرات".

### **ب/ تعزيز المشاركة السياسية للمرأة**

بمبادرة من وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تم الإطلاق الرسمي يوم 30 شتنبر 2015 لمشروع "نحو حكومات شاملة ومنفتحة: تعزيز مشاركة وتمثيل المرأة في البرلمانات والمجالس المنتخبة" المقدم في إطار "صندوق التحول للشرق الأوسط وشمال إفريقيا" والذي تعمل على تنفيذه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية «OCDE» على المستوى الإقليمي.

يهدف هذا المشروع، الذي يمتد على مدى ثلاث سنوات، إلى دعم جهود المملكة المغربية للنهوض بأوضاع المرأة وذلك بالاستفادة من مبادئ وسياسات الحكومة المنفتحة من خلال دعم تشريعات شفافة ومنصفة وتقوية قدرات ومهارات المرأة في البرلمان والمجالس المحلية والرفع من قدرة البرلمان والمجالس المحلية على التشاور مع منظمات المجتمع المدني، وكذا تعزيز الحوار الإقليمي بين البرلمانيات وصانعي السياسات ما بين دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

في هذا الإطار، أعلنت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بشراكة مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، عن تنظيم دورتين تكوينيتين لفائدة المرشحات المحتملات للاستحقاقات التشريعية المزمع تنظيمهما 7 أكتوبر 2016 تتمحور حول "تقوية قدرات النساء المرشحات للانتخابات الوطنية بالمغرب"، الأولى بمدينة مراكش خلال الفترة الزمنية الممتدة من 2 إلى 4 شتنبر 2016، والثانية بمدينة الرباط خلال الفترة الزمنية الممتدة من 6 إلى 8 شتنبر 2016، وذلك في إطار مشروع "نحو

حكومات دامجة ومنفتحة: تعزيز مشاركة المرأة في البرلمان والمجالس المنتخبة وبلورة السياسات.”

للإشارة، فقد أفضت الانتخابات المحلية الأخيرة، التي نظمت شتنب 2015، إلى تعزيز مكانة المرأة على صعيد المشاركة السياسية بمجالس الجماعات الترابية، لاسيما على مستوى تقديم الترشيحات، حيث شكلت النساء نسبة 21.94% من مجموع الترشيحات للانتخابات الجماعية، و 38.64% بالنسبة للانتخابات الجهوية<sup>(3)</sup>. أما على مستوى مجلس المستشارين، فقد حصلت النساء على 14 مقعدا من أصل 120، أي بنسبة 12% وهي النسبة التي كانت لا تتعدى 2.2 بالمائة من مجموعة التركيبة السابقة لمجلس المستشارين.

### ت/ دعم التشبيك ما بين المنتخبات المحليات على المستوى المحلي والجهوي والإقليمي

**على المستوى الإفريقي:** ساهم المغرب من خلال وزارة الداخلية بشكل كبير في العمل من أجل تأسيس شبكة النساء المنتخبات المحليات بإفريقيا، (طنجة 8-11 مارس 2011) في إطار تطوير التعاون جنوب - جنوب.

**على المستوى الجهوي:** إحداث شبكتين جهويتين للنساء المنتخبات المحليات بكل من جهة فاس-بولمان وجهة دكالة-عبدة.

**على المستوى الترابي:** إحداث ست (6) شبكات على مستوى العمالات والأقاليم: عمالة فاس؛ إقليم مولاي يعقوب؛ إقليم صفرو؛ إقليم أسفي؛ إقليم الجديدة؛ إقليم القنيطرة (خلال سنتي 2013 و2014).

**على المستوى الوطني:** عقد المكتب التنفيذي لشبكة النساء المنتخبات المحليات بإفريقيا بتعاون وتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة اجتماعا بمدينة الرباط يومي 13 و14 أبريل 2015، والذي خصص لدراسة مختلف القضايا المدرجة بجدول أعماله. كما شكل هذا اللقاء، مناسبة للتفكير ودراسة السبل الممكنة لإحداث الشبكة الوطنية للنساء المنتخبات المحليات بالمغرب، التي ستنشك من مختلف الشبكات الجهويات للنساء المنتخبات والشبكات الإقليمية ومن المنتخبات العضوات بشبكة النساء المنتخبات المحليات بإفريقيا وممثلات عن الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات. وذلك في إطار الدعم الذي تقدمه وزارة الداخلية/ المديرية العامة للجماعات المحلية وشركائها للتشبيك ودعم قدرات منتخبات الجماعات الترابية.

(3) حصلت النساء على 255 مقعدا من أصل 678 بمجالس الجهات، أي بنسبة 38% وبالمجالس الجماعية، حصلت النساء على 6673 مقعدا من أصل 31000 مقعدا، أي بنسبة 22%، وهي النسبة التي تضاعفت بالمقارنة مع انتخابات سنة 2009.

## ث/ تنظيم سلك الندوات الجهوية لفائدة النساء المنتخبات المحليات والنساء الأطر العليا والمتوسطة

على مستوى الجماعات الترابية حيث تم إنجاز 16 ندوة جهوية لفائدة ما يقارب 4618 مستفيدة:

حققت هذه الندوات الأهداف المسطرة من خلال المحاور التالية:

- اطلاع المنتخبات المحليات والنساء الأطر العليا والمتوسطة على مكانة المساواة/المناصفة في دستور 2011؛

- تبادل الأفكار والآراء حول التحديات والفرص والإكراهات المرتبطة بالقيادة النسائية؛

- تحديد المهام والمميزات الشخصية للمرأة المنتخبة والمرأة الموظفة على المستوى المحلي؛

- تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في ميدان القيادة النسائية على المستوى المحلي والوطني والدولي؛

- مناقشة واقتراح خارطة الطريق بغية تحسين القيادة النسائية على المستوى المحلي؛

- تشجيع التشبيك بين السيدات المنتخبات والأطر العليا النسائية على مستوى الجماعات الترابية، كآلية لإغناء المكتسبات الشخصية والتضامن والتعلم والتواصل وتبادل التجارب والممارسات الجيدة؛

- وضع استراتيجيات للتعبئة والتواصل من أجل تمثيلية جيدة في الانتخابات الجهوية والمحلية؛

- تحقيق مؤشرات برنامج دعم الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" 2012-2016 في أفق المناصفة.

حاليا يتم إعداد مخطط عمل لإدماج مقاربة النوع وذلك من خلال إعداد برامج للتحسيس لفائدة السيدات والسادة المنتخبين الذين أفرزتهم الاستحقاقات الانتخابية الجماعية والجهوية الأخيرة، وذلك في إطار سلك ندوات جهوية تحت موضوع "اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي كرافعة لإعمال مبادئ الحكامة المحلية".

وفي هذا الشأن، تم إسناد مهمة تصميم وإنجاز "حقيبة التدريب" في مجال تقوية قدرات التمثيلية للنساء في المجالس المنتخبة إلى مجموعة تتكون من مدرسة الحكامة والاقتصاد والمدرسة الوطنية العليا للإدارة ومكتب الاستشارة وذلك بتمويل من البنك الإفريقي للتنمية.

تروم هذه الحقيبة وضع عناصر منهجية ومسوغات ودعائم وأدوات عملية تمكن من قيادة دورات تدريبية وتحسيسية وإعلامية قصيرة المدى في مجالات إبراز وتعزيز القدرات التمثيلية للمرأة، رهن إشارة الجهات المؤهلة للاستفادة من صندوق الدعم تشجيع تمثيلية النساء، والرفع من مشاركتها في تسيير الشأن المحلي والجهوي والوطني، وتعبئة الشباب على وجه الخصوص في المناطق القروية لصالح مشاركة المرأة في الحياة العامة.

## ج/ مأسسة وتعزيز مشاركة المرأة على المستوى الترابي

تم التوقيع بتاريخ 2 يونيو 2014 على اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية والمديرية العامة للجماعات المحلية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- مأسسة مبدأ المناصفة والمساواة بين الجنسين في البرمجة والميزانية وفي تتبع وتقييم السياسات العمومية على المستوى الترابي؛
- مساندة جهود الوزارة في مجال دعم مشاركة المرأة على المستوى الترابي عبر تقوية قدرات النساء.

ولقد تم الشروع في تنفيذ أهداف الاتفاقية من خلال الاشتغال على ثلاثة محاور:

1. إحداث خلية النوع على مستوى المديرية العامة للجماعات المحلية؛
2. الرفع من مشاركة النساء في تدبير الشأن السياسي والإداري على المستوى الترابي وتقوية تأثيرها في مسار اتخاذ القرار؛
3. إدماج مبدأ المناصفة والمساواة بين الجنسين في مسلسل الحكامة المحلية.

وعليه، وفي إطار تنفيذ هذه الاتفاقية، تم إحداث خلية النوع كنقطة الارتكاز على مستوى المديرية العامة للجماعات المحلية. تعمل هذه الخلية على إعداد مخطط عمل لمأسسة النوع الاجتماعي في برامج الوزارة / المديرية العامة للجماعات المحلية، وتتبع تنفيذه، والسهر على تقييمه وتقويمه، من أجل النهوض بمقاربة المساواة وتكافؤ الفرص.

كما تعمل خلية النوع في إطار برنامج عمل المديرية العامة للجماعات المحلية يرسم سنوات 2015-2016 على الإشراف على إعداد مجموعة من الدلائل المرجعية التي سيتم توزيعها على السيدات والسادة المنتخبين والتي تتعلق بتفعيل مقاربة النوع على المستوى المحلي وذلك وفق ما نصت عليه القوانين التنظيمية الجديدة للجماعات الترابية ويتعلق الأمر بـ:

من جهة أخرى، يتم دعم قدرات الموارد البشرية للجماعات الترابية من خلال إعداد برامج للتحسيس لفائدة السيدات والسادة المنتخبين الذين أفرزتهم الاستحقاقات الانتخابية الجماعية والجهوية الأخيرة. وبالموازاة مع هذه الندوات، تعمل الوزارة على وضع برامج تكوينية تنصب بالخصوص على تطوير القدرات والمهارات القيادية لدى النساء المنتخبات بالإضافة إلى دمج مقاربة النوع في جميع أسلاك التكوين، نموذج: السلك المتخصص للكتاب العامين وسلك إدماج الموظفين الجدد.

## ح/ إصدار وتنفيذ المرسوم التطبيقي للقانون التنظيمي للتعيينات في مراكز القرار

تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، تم إصدار قانون تنظيمي رقم 02.12 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا. وقد حددت المادة 4<sup>(4)</sup> كما يلي مبادئ ومعايير التعيين في المناصب العليا بشكل ينم عن رغبة قوية في تشجيع وصول النساء لمناصب القرار. مبادئ التعيين:

- تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين؛
- عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للمناصب العليا، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور؛
- المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذه المادة.

### معايير التعيين:

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
- التوفر على مستوى عال من التعليم والكفاءة اللازمة؛
- التحلي بالنزاهة والاستقامة؛
- التوفر على تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه.

## خ/ إحداث مرصد مقارنة النوع للوظيفة العمومية

تم، اليوم الأربعاء 9 مارس 2016، إعطاء الانطلاقة الرسمية لمرصد مقارنة النوع الاجتماعي بالوظيفة العمومية، وذلك في حفل نظّمته وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة تحت شعار "المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية .. ضماناً للحكامة الجيدة".

ويمثل هذا المرصد أداة لتحديد التدابير الرامية للرفع من مستوى تمثيلية النساء في المناصب العليا ومناصب المسؤولية لتصل إلى 22 في المائة، عبر القيام بأبحاث وجمع وتحليل المعطيات والمؤشرات المرتبطة بوضعية المرأة في الوظيفة العمومية، ويضم في عضويته ممثلين للإدارة والمؤسسات الدستورية والمجتمع المدني.

### (4) المادة 5:

"من أجل تطبيق أحكام المادة الرابعة أعلاه، تحدد بنص تنظيمي مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا، من قبل السلطات المعنية، وتقديم ملفاتهم وعرضها، من قبل رئيس الحكومة على مداوات مجلس الحكومة".

## أهداف المرصد

- تنوير صانعي القرار بأهمية تطوير وضعية المرأة بالوظيفة العمومية؛
- اليقظة الاستراتيجية والتنبيه بمعيقات تحقيق المناصفة؛
- إنتاج مؤشرات تهم وضعية المرأة بالوظيفة العمومية وبمناصب المسؤولية والمناصب العليا؛
- المساهمة في بلورة السياسات العمومية قصد تحسين وتعزيز مكانة المرأة؛
- المساهمة في حماية حقوق المرأة المضمونة من طرف الدستور.

## مهام المرصد

- جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بمقاربة النوع في مجال الوظيفة العمومية؛
- تتبع السياسات والبرامج العمومية ذات صلة بمقاربة النوع؛
- صياغة مقترحات وتوصيات من شأنها تطوير وتعزيز السياسات الاقتصادية والاجتماعية قصد إدماج مقاربة النوع؛
- القيام بدراسات وأبحاث في مجال مقاربة النوع بالوظيفة العمومية؛
- توفير الدعم والمشورة لفائدة المرأة الموظفة من خلال وضع رهن إشارتها البيانات والمعلومات المتعلقة بالمساواة في القطاع العام؛
- إعداد ونشر تقارير دورية في مجال مقاربة النوع بالوظيفة العمومية.

## د/ نسبة تمثيلية النساء في مناصب المسؤولية

### القانون المتعلق بمدونة الانتخابات رقم 59.11 كما تم تعديله:

- المادة 76: ....تحدث على صعيد النفوذ الترابي لكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات دائرة انتخابية واحدة. يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح
- المادة 77: ...يحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة مع بيان عدد المقاعد المخصصة للنساء في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات.
- المادة 85: .....يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه، ويتضمن الجزء الثاني وجوبا أسماء مترشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد

المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهن فيه، وتعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية.

**القانون المتعلق بمدونة الانتخابات:** الجزء الأول مكرر من الباب العاشر: «دعم قدرات النساء التمثيلية» حيث نصت المادة 288 مكررة على أنه: «يقدم وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي، دعم يخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية يطلق عليه اسم "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء».

**صدور النص التنظيمي بمقتضى مرسوم رقم 2.13.533 يتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، صادر في فاتح ذي الحجة 434 (7 أكتوبر 2013) ج ر عدد 6197 بتاريخ 15 ذو الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013)**

مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.04.14 صادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) يتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 618 الصادر في 3 مارس 2014 يتعلق بصرف الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

## 2.7. ومضات من الحصيلة

### \* اتخاذ تدابير على مستوى الأكاديميات الجهوية والنيابات الإقليمية من أجل تسريع وصول النساء لمنصب مدير مؤسسة تعليمية

علاقة بهذا الإجراء، اتخذت وزارة التربية الوطنية مجموعة من التدابير أهمها:

- تنظيم لقاءات نقاش بـ 16 الأكاديمية الجهوية حول أسباب التمثيلية الضعيفة للنساء في مناصب المسؤولية، خاصة منصب مديرة مؤسسة تعليمية، والتي خلصت إلى ضرورة تحديد تدابير إصلاح مؤقتة لإعادة التوازن لتمثيلية النساء في جميع المناصب والوظائف، واستهداف تمثيلية النساء في مناصب القرار، خاصة في مناصب الإدارة التربوية؛

- تنظيم دورات تحسيسية وتكوينية حول الإجراءات التصحيحية المؤقتة للرفع من تمثيلية النساء في مناصب القرار الإدارية التربوية؛

- بلورة 16 برنامج عمل جهوي حول الإجراءات التصحيحية المؤقتة للرفع من تمثيلية النساء في مناصب القرار الإدارية التربوية، ووضع هيئة التأطير التي ستتكلف بالمرافعة من أجل المساواة بين الجنسين.



### \* تنظيم دورات تكوينية حول إدارة الموارد البشرية

بشراكة مع جميع القطاعات الحكومية، نظمت الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة عدة دورات تدريبية (حوالي 8 دورات تكوينية) لفائدة أعضاء شبكة النشاور ومسؤولي الموارد البشرية للإدارات العمومية في مجال إدماج مقاربة النوع في تدبير الموارد البشرية من خلال:

- إدماج مبدأ المساواة بالدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات
- المساواة بين الرجال والنساء في الوظيفة وتدبير الموارد البشرية
- تنمية القدرات
- تكوين حول صياغة ونشر الدليل المنهجي في مجال إدماج المساواة بين النساء والرجال في سيرورة الانتقاء والتوظيف والتعيين والحركية والترقية وتقييم الأداء الوظيفي في الوظيفة العمومية
- تدبير الموارد البشرية والنساء القياديات (باريس)
- النساء القياديات والقيادة في منطقة البحر الأبيض المتوسط

### \* إعداد الدليل المنهجي في مجال إدماج المساواة بين النساء والرجال

نشر الدليل المنهجي في مجال إدماج المساواة بين النساء والرجال في سيرورة الانتقاء والتوظيف والتعيين والحركية والترقية وتقييم الأداء الوظيفي في الوظيفة العمومية.

### \* تجميع المعطيات الإحصائية حسب الجنس حول تصنيف الموظفين في القطاع العمومي

تم إعداد الحصيولة الاجتماعية كل سنة من طرف الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بما فيها إحصائيات حول النوع الاجتماعي

### \* دعم تمثيلية النساء المقاولات داخل الغرف التجارية والمهنية ذات الصلة

- تبلغ نسبة النساء المقاولات داخل الهيآت التقريرية لفيدرالية مقاولات الصناعة التقليدية 15%.
- تمثل المقاولات النسائية حوالي 20% من مجموع المقاولات المنخرطة في فيدرالية مقاولات الصناعة التقليدية.

### \* نتائج الاستحقاقات الانتخابية للجماعات الترابية لسنة 2015:

- عدد المقاعد المنتخبة في المجالس الجهوية: 678 مقعد؛
- عدد النساء المنتخبات في المجالس الجهوية: 255 منتخبة أي بنسبة 37,61%؛
- عدد المقاعد المنتخبة في المجالس الجماعية: 31503 مقعد؛
- عدد النساء المنتخبات في المجالس الجماعية: 6673 منتخبة أي بنسبة 21,94%.

## 8/ المجال الثامن: تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل

يهدف هذا المجال إلى وضع آليات لضمان المساواة في الولوج، وأيضا في الترتي في المسار المهني خاصة في القطاع العام، وتطبيق قانون التعيين في المناصب السامية في استحضار لمبدأ السعي نحو المناصفة. أما بالنسبة للقطاع الخاص، فيجب ضمان الحماية من خلال نظام لتقوية المسؤولية الاجتماعية للمقولة بهدف تتبع تنفيذ مدونة الشغل لمكافحة كافة أشكال التمييز مع دعم القطاعات التي تمثل فيها النساء أعلى نسبة كالنسيج والتصنيع الغذائي وأيضا تطوير الأنشطة المدرة للدخل وتسهيل تطوير وحدات الإنتاج غير المنظمة إلى مقاولات، ودعم مبادرات النساء المقاولات.

### 1.8. الخطوط العريضة للحصيلة

#### أ/ برامج دعم التشغيل

تطلب تعزيز الولوج العادل للنساء والرجال إلى حقوقهم الاقتصادية وضع عدة برامج واعتماد عدة تدابير من قبل السلطات العمومية، بشراكة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل تهيئة الظروف اللازمة لتوفير البيئة الملائمة لعمل النساء وولوجهن عالم المقولة.

وهكذا، يشير إنجاز البرامج الرئيسية المعتمدة لدعم الشغل إلى دمج 63.143 شخص في سوق الشغل سنة 2014، منها 53% من النساء. وخلال الأشهر الخمسة الأولى من سنة 2015، بلغ مجموع المدمجين في سوق الشغل 30.740 شخص منها 46% من النساء.

وعلى مستوى برنامج "تأهيل"، تم تسجيل ما يقرب من 18.400 باحث عن العمل سنة 2014، منهم 30% من النساء، كما تم تسجيل 5.591 باحث عن العمل خلال الأشهر الخمسة الأولى من سنة 2015، منهم 47% من النساء. وتجدر الإشارة إلى أنه كان هذا البرنامج سنة 2015، موضوع تقييم للأثر بهدف تحديد الصعوبات التي تواجهه واعتماد التعديلات اللازمة لتطويره.

وبالمثل، ففي إطار برنامج التشغيل الذاتي، مقاولتي، ÷ 11 تمت مصاحبة 1408 مرشحا سنة 2014، منهم 22% من النساء وخلال الأشهر الخمسة الأولى من سنة 2015، تمت مصاحبة 754 مرشح منهم 21% من النساء.

#### ب/ برنامج التعويض عن فقدان الشغل

بدأ العمل، في ماي 2015، ببرنامج التعويض عن فقدان الشغل، الذي تم اعتماده سنة 2014 لفائدة العمال ويديره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وقد بلغ عدد الطلبات المستجيبة لشروط البرنامج والمسجلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 3.620 شخص، منهم 400 استفادوا من مصاحبة الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات والمكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل. وبلغ عدد المستفيدين من التعويض عن فقدان الشغل خلال الأشهر الستة الأولى من سنة 2015 حوالي 2.289، منهم 37% من

النساء. وستتم إعادة تقييم نظام التعويض عن فقدان الشغل خلال النصف الثاني من سنة 2015 لدراسة امكانيات تعزيز فعاليته.

### ت/ تطبيق الحقوق المتساوية للمرأة في ميدان العمل

انطلاقاً من دورها وصلحياتها في مجال إقرار مبدأ مساواة النوع في العمل، والنهوض بحقوق المرأة العاملة، وانسجاماً مع المقتضيات الدستورية للمملكة، والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، عملت وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، على توجيه دورية إلى المديرات الإقليمية والجهوية للوزارة، تحث فيها أعوان تفتيش الشغل على التركيز خلال زيارات المراقبة التي يقومون بها لمختلف المقاولات، خاصة تلك التي تشغل نسبة عالية من اليد العاملة النسوية كالاستغلاليات الفلاحية، والوحدات الصناعية بقطاع النسيج والملابس الجاهزة، على أن يسهروا على حسن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالحقوق الأساسية للمرأة في العمل.

وعليه، وفي إطار مهمة المراقبة، يسهر مفتشو الشغل على التنفيذ الفعال للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق المرأة في أماكن العمل:

- سنة 2014 : أجرى مفتشو الشغل 12.833 زيارة إلى وحدات الإنتاج المختلفة لضمان الامتثال لمدونة الشغل

- سنة 2015 دورتين تدريبيتين 14 لفائدة مدراء الشغل الإقليميين والجهويين وركزت على التوعية على الحقوق الأساسية في الشغل، خاصة حماية حقوق النساء في العمل.

علاوة على ذلك، تم تنظيم أول دورة لمباراة نيل جائزة الوزارة في مجال المساواة المهنية الخاصة بالمقاولات التي حققت إنجازات في المحاور التالية:

- إدماج ثقافة المساواة المهنية داخل المقولة

- إدراج مبدأ المساواة في تدبير الموارد البشرية داخل المقولة

- احترام مبدأ التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة داخل المقولة.

وقد تقدمت 34 مقولة بملف ترشيحها للجنة الانتقاء المكونة من المجتمع المدني، حيث تم انتقاء 19 مقولة لنيل شهادة المساواة المهنية، بينما تم تنويع المقاولات الثلاث الحائزة على المراكز الأولى بجائزة الوزارة للمساواة المهنية برسم سنة 2016.

وفيما يتعلق بالحماية الاجتماعية، أنجزت دراسة تتعلق بتحسين المعرفة وفقاً للنوع الاجتماعي لنظام الحماية الاجتماعية تغطي الفترة ما بين 2011 و2014. وخلصت هذه الدراسة إلى عدم وجود تمييز مباشر بين الجنسين على مستوى الحماية الاجتماعية. فعلى الرغم من ضمان النصوص التشريعية المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. ومع ذلك، تم الكشف عن بعض أوجه عدم المساواة في فرص التغطية الاجتماعية منها: أهمية نسبة الإناث غير النشيطات، ارتفاع نسبة العمل غير المهيكل والقطاع غير المنظم الذي لا يغطيه الضمان الاجتماعي وارتفاع عدد النساء في وضعية مزرية (اللواتي

يشغلن في أنشطة منخفضة المهارة وبراتب بسيط) وأوصت الدراسة بتوسيع نطاق التغطية الاجتماعية لتشمل المساعدين العائليين والعاملين المستقلين، خاصة العاملين في قطاع الصناعة التقليدية.

### ث/ إحداء جائزة المساواة المهنية

في يوم الخميس 26 ماي 2016، تم تسليم جائزة المساواة المهنية في نسختها الأولى، وهي مبادرة طموحة Ik وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية من أجل ترسيخ ثقافة المساواة بين الجنسين في كافة القطاعات الإنتاجية، وذلك بغية تحسين ظروف عمل المرأة العاملة، والنهوض بحقوقها المرتبطة بظروف العمل والمساواة في الأجور والتعويضات والترقيات والتكوين والتمتع بكافة الامتيازات الأخرى. كما أن هذه الجائزة تمثل خطوة هامة في مسيرة إدماج بعد مساواة النوع، ليس فقط في السياسات العمومية، في شقيها التشريعي والمؤسساتي، وإنما أيضا داخل المقابلة التي تعتبر النواة الصلبة للنسيج الاقتصادي، ورافعة لكل عمل تنموي في إطار النهوض بمسؤوليتها الاجتماعية والاقتصادية.

وقد نظمت هذه النسخة الأولى من الجائزة لفائدة المقاولات التي تميزت باحترامها وتقيدتها بالمعايير المتعلقة بالحقوق الأساسية في العمل، وخاصة المساواة بين المرأة والرجل في التشغيل، وتكافؤ الفرص، والأجور، والتعويضات، والترقيات، والتكوين، والتمتع بكافة الحقوق الأخرى داخل المقابلة. وفي هذا الإطار، توجت ثلاث مقاولات حيث عادت الجائزة الأولى إلى شركة «ويب هيلب»، المتخصصة في الخدمات عن بعد، والجائزة الثانية إلى شركة «إريكسون»، المتخصصة في الاتصالات، فيما عادت الجائزة الثالثة إلى شركة «باكسوس»، المتخصصة في تليف الحوامض.

### ج/ تعزيز برامج تحسين حصول واحتفاظ المرأة بعملها

بالإضافة إلى ذلك، أطلقت وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية بشراكة مع منظمة العمل الدولية مشروع «عمل الشباب» مبرمج على مدى 5 سنوات (2012-2016) في ثلاثة مناطق ريفية من أجل الرفع من شغل الشباب والشبان في المغرب. وكمرست واحدة من مكونات هذا المشروع إلى تشغيل النساء، حيث أطلقت منظمة العمل الدولية دراسة تقييم شاملة لتسليط الضوء على توصيات استراتيجية لتعزيزه وتطويره.

وقد تم الأخذ بمنظور النوع الاجتماعي في أهداف هذا البرنامج التي نذكر من أبرزها:

- تعليم ريادة الأعمال، لا سيما من خلال برنامج CLE فهم الشركة في الجامعات.
- تمويل مشاريع منظمات الشباب العاملين بخلق فرص شغل للشباب والنساء بما في ذلك المهن الخضراء بفضل صندوق «للشباب وبالشباب»
- دعم الخدمات لبناء القدرات للشركات التي تستهدف الشباب والنساء، ومن خلال الدورات التدريبية الموجهة لاحتياجات المدربين.
- التدريب التأهيلي للشباب والنساء العاطلين عن العمل من خلال مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل OFPPT في مهن واعدة لخلق المقاولات.

- دراسة حول زيادة الأعمال النسائية، التي تهدف إلى وضع استراتيجية وطنية لتعزيز روح المقاولة للمرأة.
- إحصاء مقامي خدمات الدعم لريادة الأعمال ونشر المعلومات التي تم تحديدها مع جمهور الشباب.

علاوة على ذلك، بدأ مشروع "وضعتي" الذي سيستغرق 3 سنوات 2014-2016 ويتعاون مع وزارة العمل الأمريكية، والذي يروم تحسين وضعية المرأة في الولوج إلى سوق الشغل مع توفير كل السبل لضمان ظروف عمل تساعد المرأة التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة، عبر مجموعة من التدابير:

- توفير وسائل نقل لتسهيل وصول المرأة إلى مقر عملها في ظروف آمنة
- تحسيس أرباب العمل بدور المرأة في الوحدات الإنتاجية عبر إرساء مبدأ المساواة المهنية بين الرجل والمرأة على السواء في إطار برنامج التدقيق على المساواة بين الجنسين.

تمكن هذا المشروع الذي عرف انطلاقة الفعلية منتصف سنة 2014، من إنجاز مجموعة من الأنشطة برسم سنة 2015 منها:

- دراسة حول وضعية ولوج النساء إلى سوق الشغل بمنطقة سيدي البرنوصي، والصعوبات التي تواجهها مع اقتراح مبادرات من طرف جمعيات المجتمع المدني المتواجدة في المنطقة والتي أسفرت على نتائج أولية محفزة.
- إنجاز برنامج التدقيق في المساواة بين الجنسين في 7 من أصل 15 مقالة
- تسطير برنامج عمل يعنى بالنهوض بوضعية النوع الاجتماعي داخل المقاولات من خلال تسهيل ولوج النساء إلى مناصب المسؤولية ومراكز القرار داخل الوحدات الإنتاجية التابعة لهذه المقاولات.

### ح/ إنشاء آليات لضمان التوازن بين الحياة الأسرية والمهنية

في إطار أجرأة وتفعيل بعض التوصيات الواردة في البرنامج الاستراتيجي المتوسط المدى الخاص بمأسسة المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية الذي أعدته وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة في سياق المساهمة القطاعية للاستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة، وتبعا لخطة عمل شبكة التشاور بين الوزارات المكلفة بإدماج مبدأ المساواة في الوظيفة العمومية، أطلقت هذه الوزارة بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والمنظمة الألمانية للتعاون دراسة متعلقة بالتوفيق بين الحياة المهنية الخاصة.

وقد أعدت الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية استراتيجية لمأسسة المساواة بالوظيفة العمومية والتي تتضمن إجراءات تعتمد توصيات الدراسة حول "التوفيق بين الحياة الخاصة والمهنية".

إن النتائج المحصلة من هذا البحث تؤكد ما سبق أن توصلت إليه أبحاث ميدانية، حول التحولات التي عرفتها الوظيفة العمومية وارتفاع نسبة تأنيثها وكذلك التغيرات التي شهدتها الأسر ذات الدخل المزدوج، مما جعل التوفيق بين الشأين مسألة ملحة لتحديث الإدارة العمومية المطالبة بمراعاة المسؤوليات العائلية للموظفين نساء ورجالا.

كما خلصت هذه الدراسة إلى أن اعتماد سياسة عمومية جديدة لتحقيق التوازن بين العمل والحياة الخاصة في القطاع العمومي بالمغرب، يمر عبر الوسائل الخمسة التالية:

- \* التعرف عن قرب على الوضعية الحقيقية للموظفين ذوي مسؤوليات عائلية؛
- \* إصدار قوانين ملائمة وتراعي لظروف الموظفين في الوظيفة العمومية؛
- \* إعادة تنظيم وتطوير الخدمات ومصالح الاستقبال ليطمئن الآباء على أبنائهم بروض الأطفال المناسبة؛
- \* تعميق التفكير في ورش تحديث الوظيفة العمومية وتأهيل الموارد البشرية بشكل يضمن توفير مناخ مناسب للعمل؛
- \* إشاعة ثقافة المساواة ومحاربة الصور والممارسات النمطية، وجعل الآباء يقتسمون مع الأمهات مهمة العناية بالأبناء، وتقييم مساهمة النساء في الشأن العام، انطلاقا من أهمية دورهن في تنمية المجتمع.

كذلك من أجل المساهمة في التوازن بين الحياة الأسرية والمهنية، تم إعداد وإصدار القانون رقم 50.05 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.58.008 صادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 46 الذي منح الموظفة الحامل رخصة عن الولادة مدتها 14 أسبوعا بدلا 12 أسبوعا، كما يتم حاليا الانكباب على اعداد الإطار المرجعي النموذجي لدور الحضانة المنشأة بالقرب من مكان العمل بغاية اعتماده من طرف القطاعات الحكومية.

## **خ/ اعتماد تدابير تحفيزية للمقاولات على احترام معايير حول المسؤولية الاجتماعية للمقاولات**

إيماننا بأهمية إشراك القطاع الخاص في ورش تعزيز المساواة بين الجنسين، تم الحرص على إدراج تدابير تحفيزية للمقاولات على احترام معايير «المسؤولية الاجتماعية للمقاولات» في الخطة الحكومية للمساواة «إكرام».

في هذا الشأن، حرصت وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي على تطبيق معيار ISO26000 حول المسؤولية الاجتماعية للمقاولات الذي يقضي ضمينا بالتساوي في التعامل وفي الفرص، من خلال حملات تحسيسية والترويج لها في مختلف الندوات واللقاءات التي تنظمها الوزارة بالتعاون مع المعهد المغربي للتقييس ومنظمة إيزو مع التأكيد على حضور قوي للمرأة وتمثيل مشرف للجمعيات النسوية في هذه التظاهرات.

وهكذا، تم تنظيم العديد من الورشات والأيام التحسيسية في عدة مدن حيث تمت دعوة الفعاليات النسائية المهتمة كالاتحاد الوطني لنساء المغرب.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العلامة تركز على احترام مبادئ حقوق الإنسان، وتلغي كل أشكال التمييز المبني على النوع. كما تجدر الإشارة إلى أن تسمية أو لا بيبيل × الاتحاد العام لمقاولات المغرب للمسؤولية الاجتماعية للمقاولات يأتي اعترافا رسميا باحترام مقاولات المغرب لالتزامهم بالملاحظة وتعزيز الدفاع عن المبادئ الكونية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة أثناء ممارسة أنشطتهم الاقتصادية وعلاقاتهم الاجتماعية، وبشكل عام، خلال مساهمتهم في خلق القيمة.

ويسعى اتحاد مقاولات المغرب، من خلال هذه المبادرة، إلى تقوية عوامل الجذب الخاصة بالاستثمار المنتج والتنمية على الأمد الطويل. ويتعلق الأمر بالتنمية البشرية واحترام الحقوق الأساسية للكائن البشري وبسيادة القانون وجودة شروط العمل وتنظيم العلاقات المهنية وحماية البيئة، إضافة إلى اعتماد الشفافية وفعالية القواعد التنافسية.

وتتسجم هذه الأهداف مع التوجهات والخطوط الكبرى لمعيار ISO26000، وكذا مع التشريعات المعمول بها على الصعيد الوطني وتوافق المعايير والمبادئ المعمول بها على مستوى دولي والتي جاءت بها الاتفاقيات الأساسية والقواعد التي تلتزم بها المؤسسات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للعمل ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

## **د/ إعداد واعتماد وتنفيذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية لحماية ودعم المرأة في القطاعات الاقتصادية الهشة**

للهوض بوضعية المرأة، قامت وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بمجموعة من التدابير والإجراءات من بينها:

- في قطاع النسيج والألبسة الذي يعد من القطاعات الصناعية الأكثر تشغيلًا للمرأة، تم تشجيع مقاولات النسيج على تبني علامة "حس المواطنة" المعتمدة من طرف الجمعية المغربية لصناعة النسيج والألبسة لتعزيز المسؤولية الاجتماعية وتحسين ظروف العمل داخل شركات النسيج.

- اعتماد برنامج تنمية روح المبادرة لدى النساء بالمناطق القروية وشبه الحضرية، بشراكة مع ONUDI، والذي يهدف إلى النهوض بالتعاونيات والجمعيات النسائية المتخصصة في سحق الزيتون، وتجفيف الفواكه والخضروات، والحرف. مما مكّنهن اقتصاديا واجتماعيا، وجعلهن يساهمن إسهاما كبيرا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

من جهة أخرى، في إطار وضعها لآلية شمولية لدعم المقاولات الصغرى والمتوسطة الناشطة في القطاع، تعنى بتعزيز تنافسية المقاولات بتوافق مع أهداف وتوجهات رؤية 2020، قامت وزارة السياحة بمرمجة قوافل التنافسية لصالح مهنيي السياحة من مستوى



الإدارة العليا والوسطى، تهدف إلى خلق فضاء للتكوين وتبادل الآراء حول مواضيع رئيسية تتعلق بفن التسيير والممارسات الفضلى الملحوظة على مستوى القطاع.

من المنتظر أن تسعى هذه القوافل في المستقبل إلى التطرق إلى برامج ذات صلة بتشجيع دور المرأة في مبادرات الاستثمار والتسيير.

### ذ/ دعم تأسيس وتطوير التعاونيات

عرف القطاع التعاوني خلال السنوات الأخيرة ديناميكية كبيرة بفضل مختلف البرامج العمومية خاصة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. إلا أن التعاونية تواجه العديد من الصعوبات خلال مرحلة ما بعد التأسيس تحول دون إقلاعها واستمراريتها. وتعزى هذه الصعوبات أساسا إلى ضعف القدرات التدييرية والتقنية والتسويقية للتعاونية.

لهذا الغرض، وحتى تتمكن التعاونية من تجاوز هذه الصعوبات، وضعت الوزارة برنامج "مرافقة" لمواكبة التعاونيات حديثة التأسيس. ويدخل هذا البرنامج ضمن الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2010-2020.

تجدر الإشارة إلى أن العمل التعاوني يساهم بشكل ملحوظ في تنمية المرأة، ولا سيما في المجال القروي، وتحسين ظروفها الاجتماعية والاقتصادية من خلال إدماجها في سوق الشغل عبر إحداث مشاريع مدرة للدخل في إطار تعاونيات نسائية.

### أهداف البرنامج:

يهدف برنامج "مرافقة" إلى تشجيع بروز جيل جديد من التعاونيات القادرة على مواجهة تحديات السوق حتى تستطيع بالتالي تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها وذويهم، وهو ما يتطلب:

- تحسين الحكامة والتنظيم الداخلي للتعاونية
- استيعاب التقنيات الحديثة في تسيير وتديير المؤسسة الاقتصادية
- تحسين وتحديث وسائل وتقنيات الإنتاج
- ملائمة منتجات التعاونيات مع متطلبات السوق وتمكينها من ولوج الاسواق

يستفيد من برنامج مرافقة 500 تعاونية حديثة التأسيس سنويا. هذه التعاونيات تستجيب لمعايير دقيقة من بينها:

- تثمين الموارد والمؤهلات المحلية؛
- تساهم في تطوير الشعب الإنتاجية؛
- تعاونيات الشباب والنساء؛
- التعاونيات التي استفادت من تمويل في إطار برامج أخرى كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الابداع والابتكار.



## 2.8. ومضات من الحصيلة

### \* تقوية قدرات الصانعات التقليديات

- التكوين المستمر للصانع التقليديين مكن من تكوين 21.091 صانع تقليدي داخل مراكز التكوين بالوسط الحضري، يشكل العنصر النسوي منهم نسبة 33%.
- بلغ عدد المستفيدين من التكوين المستمر عبر الوحدات المتنقلة بالوسط القروي 4201 مستفيد، يشكل العنصر النسوي منهم نسبة 66%.
- استفادة 36322 صانع وصانعة من برنامج محو الأمية الوظيفي، تشكل النساء منهم نسبة 75%.
- تنظيم 395 دورة تحسيسية استفادت منها أكثر من 11.000 مستفيد منهم 60% فئات نسوية.

### \* تثمين كفاءات النساء المقاولات

- تنظيم 4 معارض وطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بمشاركة أزيد من 1300 تعاونية وجمعية، نسبة التعاونيات النسائية المشاركة ما يفوق 70%.
- تنظيم 9 معارض جهوية وإقليمية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بمشاركة أزيد من 1300 تعاونية وجمعية، نسبة التعاونيات النسائية المشاركة ما يفوق 60%.
- تنظيم 30 نسخة من الأسواق المتنقلة بمشاركة أزيد من 1870 تعاونية وجمعية، نسبة التعاونيات النسائية المشاركة ما يفوق 70% في كل نسخة.
- الفعاليات التجارية الكبرى: تمت استفادة ما يناهز 400 تعاونية فلاحية، 50% منها تعاونيات نسائية.
- افتتاح المتاجر التضامنية بثمان مدن بمشاركة ما يزيد عن 800 تعاونية منها 70% تعاونيات نسائية.

كذلك، في المجال الفلاحي، تم تسجيل مشاركة أكثر من 100 تعاونية وجمعية نسائية، إضافة إلى مجموعات ذات النفع الاقتصادي بالمعرض الدولي للفلاحة بمكناس كل سنة، بالإضافة إلى مشاركة حوالي 250 تنظيما نسويا في المعارض الجهوية كل سنة.

على صعيد آخر، أطلقت الوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة دراسة حول تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحكامة الشركات العمومية والخاصة حسب النوع الاجتماعي، وذلك لاقتراح تدابير تصحيحية أو تحفيزية وخطة عمل لمواكبة تعزيز الإنصاف بين الجنسين والمساواة بينهما في حكمة إدارة تلك الشركات.

## \* وضع شراكات تجارية لتسهيل الولوج إلى الأسواق الوطنية والدولية

- توقيع اتفاقية شراكة مع اللجنة الأوربية للتكوين الفلاحي بإيطاليا لدعم وتأهيل 14 تعاونية نسائية، وإنجاز 6 دراسات تشخيصية حسب النوع الاجتماعي لجهات مراكش الحوز ونادلة أزيلال والشاوية ورديغة ومكناس تافيلالت وسوس ماسة درعة وكلميم السمارة؛
- توقيع 10 اتفاقيات شراكة جهوية مع مرجان للمنتجات المجالية؛
- مشاركة أكثر من 100 تعاونية وجمعية نسائية ومجموعات ذات النفع الاقتصادي بالمعرض الدولي للفلاحة بمكناس؛
- مشاركة حوالي 250 تنظيم نسوي بالمعارض الجهوية.

## \* برنامج دعم الصناعات في المناطق القروية

في إطار استراتيجيتها التنموية أولت وزارة الصناعة التقليدية أهمية كبرى لفئة الصناع الفرادى سواء في المجال الحضري أو القروي. وتهدف بالأساس إلى الرفع من مداخيلهم وتحسين مستوى عيشهم اعتبارا لكونهم يشكلون حوالي 80% من النسيج الإنتاجي بالقطاع.

وفي نفس الإطار وبالتركيز على مقاربة النوع، وضعت وزارة الصناعة التقليدية برنامجا لدعم الصناعات في المناطق القروية، يتجلى في إحداث دار الصناعة. وهو فضاء مجهز للإنتاج والتسويق كما هو فضاء للتكوين والتكوين المستمر.

هذا وقد تم إحداث 64 دار للصناعة في قطاع النسيج والزراعي بمختلف مناطق المغرب.

## \* مواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة بقطاع الصناعة التقليدية لتحسين أدائها

في إطار تنفيذ عقد البرنامج 2015-2006 المنبثق عن رؤية 2015 لتنمية قطاع الصناعة التقليدية، تم وضع ورش لدعم المقاولات الصغرى والمتوسطة النشيطة بالقطاع بهدف تحسين أدائها وتنافسياتها.

تتم المواكبة تقديم الدعم التقني للمقاولات بمساهمة الدولة في تمويل خبرات مدققة تتعلق بتطوير مناهج تدبير المقاولات وأنظمة إنتاجها وذلك في إطار برامج الدعم المتوفرة لدى الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة.

وعلاوة بهذا الموضوع، تم إنجاز دراسة ودعم تقني لإحداث خلايا جهوية لمواكبة الصناع ذوي مؤهلات وحاملي المشاريع في قطاع الصناعة التقليدية لإحداث مقاولات صغرى ومتوسطة.

## الفصل الرابع: قراءة تحليلية للحصيلة الإجمالية للخطة

إن الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" أتاحت للمغرب أن يطلق، بطريقة متشاور عليها، مسلسلا من التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في تلاؤم مع ركائز هويته وكذا مع المعايير العالمية في مجال حماية حقوق الإنسان. وإذا كان هذا المسلسل قد حظي بإجماع وطني واسع وحقق حصيلة جد إيجابية كأول تجربة حكومية مندمجة، فإن هناك الكثير مما يتعين القيام به من أجل ضمان عدم التمييز بين النساء والرجال، وضمان حماية الحقوق الأساسية للمرأة والنهوض بها.


### 1/ نظرة تحليلية عامة حول مضمون الخطة

لقد شكلت هذه الدراسة فرصة سانحة بحق للوقوف على ما تزخر به الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" من إجراءات جريئة وطموحة من أجل النهوض بحقوق المرأة المغربية والرقعي بوضعيتها على جميع الأصعدة، وتكريس دورها كعنصر فعال في تحقيق التنمية المستدامة.

وفي البداية، لا بد من توضيح مفهوم المساواة باعتباره الخيط الناظم للخطة "إكرام": إنها لا تعني أن يصبح الرجال والنساء متطابقين لا اختلاف بينهم، بل تعني أن حقوق النساء والرجال، والمسؤوليات الملقاة على عاتق كل من الجنسين، والفرص المتاحة لكل منهما، ليست مرتبطة بالانتماء إلى هذا الجنس أو ذاك<sup>(1)</sup>. فكل البشر، أيا كان جنسهم، أحرار في إبراز قدراتهم الذاتية وفي اكتساب مسار مهني وممارسة حريتهم في الاختيار دون أي ضغط ناجم عن الصور النمطية والترانبيبات الاجتماعية التي تقوم على بنيات ثقافية ونفسية-اجتماعية، تغذيها أطر تنظيمية وأفكار مسبقة.

(1) مكتب الاستشارة الخاصة بالنوع وشؤون وأوضاع النساء (OSAGI) لدى الأمم المتحدة.

## توزيع الإجراءات حسب مجالات الخطة



أما من حيث المضمون، فيتضح من خلال الرسم المبياني أعلاه، أن الخطة "إكرام" أعطت أهمية كبرى كما ونوعاً، لمحورين أساسيين من بين المحاور الثمانية حيث تم إفرادهما بالمرتبتين الأولى والثانية، من جهة، كما تم تضمينهما أكبر عدد من الإجراءات (حوالي 50% من مجموع إجراءات الخطة). يتعلق الأمر بالمحورين التاليين:

1. مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة؛
2. مناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء.

ومن خلال القراءة المتأنية للخطة، يتجلى الطابع المندمج الذي يميزها بحيث أنها نجحت في المزاوجة بين احتياجات المرأة الاستراتيجية والعملية عبر تخصيص إجراءات تطمح إلى الاستجابة لكلا هاذين الجانبين:

### الاحتياجات العملية:

الاحتياجات العملية تعد استجابةً أو رد فعلٍ على الضرورة المباشرة في سياق معين، وهي احتياجات عملية بطبيعتها وكثيراً ما تعني بالظروف المعيشية غير المناسبة مثل توفير المياه والغذاء والكساء والرعاية الصحية والتوظيف ... الخ. وهي تنشأ عن الفجوات النوعية الناشئة عن التقسيم التقليدي للعمل طبقاً للنوع بالنسبة للمرأة والرجل، كما تنشأ أيضاً نتيجة لترتيب المرأة في وضع أدنى من الرجل. ويمكن تلبية هذه الاحتياجات العملية في المدى القصير ودون الحاجة لاستصدار تشريعات جديدة أو إحداث تغييرات في اتجاهات وثقافة المجتمع.

## الاحتياجات الاستراتيجية:

تختلف هذه الاحتياجات طبقاً للسياق الذي تُوضع فيه، وبناءً على أسلوب تقسيم العمل طبقاً للنوع الجنسي وكذلك علاقة كل من الرجل والمرأة بالسلطة والسيطرة، ويمكن أن تتضمن موضوعات مثل الحقوق القانونية والمساواة في الراتب... إن تلبية هذه الاحتياجات الاستراتيجية يساعد على تحقيق قدر أكبر من العدل ويغير الأدوار الموجودة لذلك فالاستجابة لتلك الاحتياجات يكون أكثر تعقيداً من الاحتياجات العملية، وتحتاج لمدى زمني أطول وقد تتطلب إحداث تغييرات في أيديولوجيات المجتمع وثقافته، أو استصدار تشريعات وقوانين جديدة.

## 2/ تقييم الحصيلة الإجمالية للخطة

### أ/ لمحة تقييمية عامة

في البداية، تجدر الإشارة إلى أن تقييم خطة من صنف الخطة «إكرام»، بأبعادها المتعددة وتطلعاتها الكبرى، لا يمكن أن ينحصر في تعداد الإنجازات الكمية التي تم تحقيقها وذلك نظراً لاعتبارين أساسيين وهما:


- الطابع المتفرد وغير المسبوق للخطة من حيث موضوعها وتعدد المتدخلين وكذا تنوع المجالات المطروحة؛
- طبيعة موضوع الخطة وأهدافها والتي تقتضي منهجية خاصة في التقييم.

في المقابل، يتعين التركيز، في نهاية هذه التجربة الرائدة، على جانبين في غاية الأهمية وهما:

- الدينامية، حيث ظهرت حركية واضحة في العديد من القطاعات تجلت من خلال مجموعة من المبادرات الرامية إلى المساهمة في تعزيز المساواة بين الجنسين، فضلاً عن تلك المتعلقة بالتزاماتها الرسمية المسطرة في الخطة «إكرام»؛
- الالتقائية، إذ أن تحقيق العديد من الإنجازات لم تكن لتري النور لولا تضافر جهود العديد من القطاعات، وتقاسمها المسؤوليات والالتزامات سواء في إطار اتفاقيات رسمية أو من خلال التواصل والتنسيق المباشرين.

غير أنه لا يمكن اختتام هذه الدراسة التوثيقية دون التوقف عند الحصيلة الرقمية التي انبثقت عنها والتي يأتي في مقدمتها رقم ذو دلالة بالغة لأنه يعبر بوضوح عن قيمة وجدية هذه التجربة الحكومية للمساواة. يتعلق الأمر بنسبة تنفيذ الإجراءات المسطرة في الخطة «إكرام» والتي تقدر ب 80%، مع العلم أن هناك بعض التباين بين مختلف محاور الخطة الثمانية من حيث التقدم المحرز.

مستوى التقدّم المسجل بالنسبة لمحاور الخطة "إكرام"



اعتمادا على هذا الرسم المبياني، يمكن، بشكل تقريبي، تصنيف محاور الخطة الثمانية حسب مستوى تنزيل إجراءاتها وفق ثلاث مجموعات:

1. مجموعة في الصدارة، تتميز بنسبة إنجاز تفوق 90%، وتضم محورين هامين ألا وهما:

- مكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛

- مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة.

2. مجموعة في الوسط، تتميز بنسبة إنجاز تفوق 60% دون بلوغ 90%، وتضم المحاور الأربعة التالية:

- تأهيل منظومة التربية والتعليم على أساس الإنصاف والمساواة؛

- تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية؛

- التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء؛

- تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل.

3. مجموعة الثالثة، تتميز بنسبة إنجاز لا تتجاوز 60%، وتضم محورين وهما :

- التمكين من الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي؛

- تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات.

واستنادا إلى هذه المعطيات وإلى ما تم تقديمه في إطار استعراض الحصيلة التنفيذية لهذه الخطة، يمكن رصد العديد من المكتسبات الهامة، نذكر فيما يلي بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تعتبر المؤسسة مكسبا أساسيا حيث تضمن استدامة التدخلات الحكومية في سبيل تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات، كما أنها تعزز مصداقية ومشروعية الجهود المبذولة في هذا الشأن؛
- القانون التنظيمي رقم 130-13 لقانون المالية الذي يعد رافعة أساسية لترسيخ ثقافة تديرية جديدة تنبني على مبادئ النجاعة وربط النفقات العمومية بتحقيق النتائج مع انخراط قوي في نهج الميزانية المستجيبة للنوع؛
- في إطار ورش التأسيس للمقاربة التشاركية بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، تم إشراك هذا الأخير في مختلف المبادرات المؤسساتية والتشريعية وصياغة السياسات العمومية فضلا عن استفادته من الدعم العمومي لمشاريعه؛
- حققت الاجتماعات المباشرة بين نقاط الارتكاز من خلال أشغال اللجنة التقنية قدراً كبيراً من التواصل والالتقائية، كان له أثر إيجابي على الإسراع بتنفيذ أغلب الإجراءات وبالتالي على الحصيلة الإجمالية للخطة؛
- تمثل المصادقة على تنزيل القوانين المناهضة للعنف والتمييز من المداخل الأساسية التي تؤسس لثقافة المساواة والإنصاف مع الاشتغال على تغيير العقلية عبر محاربة الصور النمطية والسلوكات التمييزية والتمثلات الاجتماعية السلبية؛
- على مستوى الصحة، حقق المغرب تقدماً مهما بفضل الجهود المبذولة لتعزيز صحة الأم، وكذا المقاربات المعتمدة، إن على مستوى الوقاية أو على مستوى أصناف العلاج أو على مستوى النهوض بالصحة؛
- تحسن واضح لمؤشر المناصفة في جميع المستويات التعليمية خاصة في الوسط القروي نظرا للخدمات الدعم الاجتماعي التي تم إرساؤها، مما ساهم في تمكن المغرب من تحقيق أهداف الألفية من أجل التنمية المرتبط بتقليص الفوارق بين الجنسين في المجال التعليمي؛
- تقديم الدعم للنساء في وضعية هشاشة، مما من شأنه أن يساعدن على الخروج من دوامة الإكراهات التي غالبا ما يراكمها على عدة مستويات الصحية منها والأسرية والنفسية والمالية.

## ت/ التحديات المستقبلية

إن التجربة المغربية من خلال الخطة "إكرام"، على تميزها، لازالت تواجه بعض التحديات التي يتوجب العمل على تجاوزها من أجل أداء أفضل في ظل العمل الحكومي المقبل. نذكر من أبرز هذه التحديات، على سبيل الاستدلال:

- تمثل مؤسسة المساواة والإنصاف كذلك تحديا كبيرا لأنها تتطلب اعتماد نظام مندمج للحكامة قوامه التتبع والتنسيق والتقييم وتأهيل المتدخلين وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية كشروط أساسية لتطوير المعارف وإعمال التدابير وفقا لمؤشرات دقيقة من شأنها أن تمكن من التقييم، وذلك في أفق إعادة تصويب الأهداف أو تسريع وتيرة التغيير أو تثبيت المكتسبات؛

- تعميم ميزانية النوع الاجتماعي على مستوى كل القطاعات، وذلك باعتبار أن هذه المبادرة، وإن كانت لا تقتضي تعيين ميزانيات منفصلة لكل من الرجال والنساء، لكنها تتطلب عملا استباقيا من خلال تحديد الأولويات، وأخذ الانشغالات والمصالح المختلفة للجنسين بعين الاعتبار عند وضع وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية؛

- إحداث واستخدام نظام معلوماتي موحد لرصد وتتبع التقدم في تنفيذ الخطة بشكل يسمح بالتتبع المستمر والتحليل الدقيق للنتائج المرتبطة بالتزامات كل القطاعات المتدخلة، وذلك بحكم أن رهان المساواة بين الجنسين لا يبدو متعلقا بالموارد المالية بقدر ما هو مرتبط بتحديد البرامج وانتظامية تتبعها؛

- ترجمة التقدم الملحوظ في سد الفجوات في النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالمجال التعليمي والصحي إلى تحقيق معدلات مرتفعة متكافئة لمشاركة النساء في الحياة الاقتصادية والسياسية؛

- القضاء الفعلي على الصور النمطية للمرأة في الثقافة ووسائل الاعلام نظرا لكون تنزيل القوانين والتشريعات، على أهميته، لا يكفي لتغيير الموقف الاجتماعي من المرأة؛

- تحقيق انخراط أكبر للقطاع الخاص في النهوض بحقوق المرأة، في إطار الالتزام بمقتضيات المسؤولية الاجتماعية للمقاولات، وذلك من خلال، على سبيل المثال، تأييد إصدار قانون يتعلق بإحداث المصلحة الاجتماعية داخل المقاولات.

- اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق التوازن بين الحياة المهنية والحياة الخاصة للنساء العاملات باعتبار أن هذا الإجراء يراعي خصوصية وضعية المرأة واحتياجاتها، كما يشكل في نفس الوقت رافعة للأداء داخل المؤسسات والمقاولات.

- فك العزلة عن العالم القروي الذي يشكل بحق أكثر الإكراهات وقعا على المرأة القروية حيث ينعكس سلبا على العديد من جوانب حياتها الصحية منها والتعليمية والاقتصادية وكذا الأسرية.



## 2/ التوصيات المستخلصة

### أ/ التوصيات الاستراتيجية العامة

من بين كل التوصيات المستخلصة من هذه الدراسة، ننوه بأكثرها أهمية ألا وهي تعزيز آليات تنسيق وتتبع الخطة الحكومية للمساواة من خلال تبني منهجية عمل تعتمد على "أقطاب قطاعات متجانسة من حيث مجالات التدخل"، وذلك في مراحل صياغة الخطة وكذا تتبعها وتقييمها. موازاة مع ذلك، تحتفظ وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بدورها التنسيق الهام والحيوي، لكن على مستوى الأقطاب وليس على مستوى القطاعات بشكل منفرد.

ومن شأن هذه المنهجية أن تترك ثلاث آثار إيجابية لصالح تفعيل الناجع للخطة وهي:

\* تفادي تضارب الصلاحيات ونشيت الجهود وكذا العمل المزدوج المكرر، وذلك بفضل التواصل والتشاور بين أعضاء كل قطب على حدة بشكل دوري ومنتظم؛

\* تسهيل عملية تجميع المعطيات وتحليلها وكذا إعداد التقارير الدورية، بحكم تقارب مجال عمل مكونات كل قطب؛

\* تأهيل مختلف القطاعات من حيث تملك الإدماج العرضاني للمساواة بين الجنسين بحيث تنقل الفجوة بين ثلاث فئات من القطاعات الحكومية:

- قطاعات متميزة تشق طريقها برؤية واضحة وأهداف طموحة؛

- قطاعات منخرطة بإرادة قوية في هذا الورش الهام وتتقدم فيه تدريجياً؛

- قطاعات في بداية المسار وبحاجة إلى الدعم والتحفيز.

إن هذه المنهجية تفرض نفسها لأن عرضانية النوع الاجتماعي تشكل أحد أبرز نقاط قوة هذه المقاربة، لكنها تصبح إجراها حقيقياً في مرحلة التتبع والتقييم لذا وجب تطويرها من خلال خلق "الأقطاب القطاعية".

علاوة على هذه التوصية ذات الأولوية، نورد فيما يلي مجموعة من التوصيات التي لا تقل أهمية والتي من شأنها أن تنعكس إيجاباً على التصور العام للخطة الحكومية المقبلة:

- استحضار الأولويات والاهتمامات الآنية والمستقبلية على الصعيد الدولي تيسيراً للاستعراض الدوري في المحافل الدولية واستثماراً لفرص التعاون الدولي السانحة؛

- إدراج البعد الجهوي والمحلي في الخطة من أجل تفعيل أوسع لمقتضياتها وللأخذ بعين الاعتبار للخصوصيات التي تميز كل جهة من ربوع المملكة؛

- تعزيز المرافعة من أجل مأسسة مقاربة النوع الاجتماعي والمساواة والمناصفة في مختلف القطاعات مع توحيد المنهجية والمفهوم دون إغفال ضرورة التكيف مع خصوصيات كل قطاع على حدة؛

- تقوية وتطوير الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني في مجالات التنسيق واقتسام المعلومات وتبادل المعطيات الإحصائية والكيفية المرتبطة بمحاور الخطة الحكومية للمساواة؛

- نسج شراكات بين القطاع العمومي والقطاع الخاص لإدماج هذا الأخير في تنزيل تدابير الخطة وتحقيق أهدافها.

- الحرص على التوافق والتوازي بين الخطة الحكومية والميزانية العامة للدولة بهدف ضمان سلاسة التنفيذ من طرف مختلف القطاعات المعنية، وذلك موازاة مع استقطاب المساعدات الإنمائية الدولية؛

- تعزيز التواصل حول الخطة على الصعيد الوطني، من جهة، قصد تكييف العقليات مع ثقافة المساواة، وعلى الصعيد الدولي، من جهة أخرى، من أجل استقطاب الدعم التقني والمالي الضروري لتسريع وتيرة تنفيذ الخطة؛

- المرافعة من أجل رفع ميزانية الوزارة الوصية قصد تعزيز قدرات مواردها البشرية كمياً ونوعياً وتمكينها، بالتالي، من أداء مهامها القطاعية، وكذا التنسيق بين القطاعات، بشكل أحسن وأكثر فعالية؛

- خلق جسور للتواصل بين العمل الحكومي والأعمال الجامعية الرصينة من خلال ربط كل المجالات المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة بالدراسات والأبحاث العلمية الأكاديمية قصد الرقي بها؛

- والجمعيات إلى التنصيب بصراحة على التزاماتها وعلى الآليات المخصصة للوقاية من أعمال التمييز في أنشطتها، وذلك بالموازاة مع ربط مساعدات الدولة بالتزام المستفيدين منها بعدم التمييز ضد النساء؛

- إعطاء اهتمام خاص بمحورين استراتيجيين أساسيين نظراً لضعف التقدم بشأنهما رغم وقعها الكبير على تمكين المرأة وهما: القضاء على صور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي وكذا التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال مساعدتها على الحصول على وظيفة أو فرصة للعمل وتقوية مؤهلاتها وقدراتها.

## **ب/ التوصيات التقنية والإجرائية**

- الحرص على التوازي والتوافق بين الأهداف والمؤشرات التي سيتم إدراجها في الخطة الحكومية للمساواة المقبلة، وتلك المسطرة في خطة التنمية المستدامة في أفق 2030؛

- تدقيق صياغة الإجراءات والمؤشرات بدقة، من خلال تعيين الوضعية المرجعية لكل إجراء (مستوى المؤشر قبل بدء الخطة)، وتعيين الوضعية المستهدفة لكل إجراء (مستوى المؤشر عند نهاية الخطة)؛

- توطيد وتعزيز آليات التنسيق الحكومية المعنية بتنزيل الخطة «إكرام»، من خلال، على سبيل المثال، الرفع من عدد اجتماعات اللجنة التقنية من أجل تنسيق أحسن وأكثر فعالية؛

- تقوية قدرات أعضاء اللجنة التقنية في مجال استعمال واستغلال المنظومة المعلوماتية للخطة الحكومية للمساواة من أجل تتبع تنفيذها بشكل سلس ومستمر؛

- وضع آلية على مستوى الجهات تضمن انتقال المعلومات وفق مقارنة (bottom up) من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني، وبالتالي، تسهل تجميع المعطيات على الصعيد الوطني؛
- إرساء نسق إحصائي يمكن من تجميع وتقديم ومقارنة المنجزات حسب النوع الاجتماعي، بين القطاعات وداخل كل قطاع على حدة من فترة لأخرى، كما يمكن من مراجعة مؤشرات الخطة، عند الاقتضاء؛
- تقوية قدرات ومهارات القائمين على تطبيق أحكام القوانين وتنزيل مقتضياتها باعتبار أن فعالية النصوص القانونية لا تتحقق فقط من خلال جودة التشريع وإنما أساسا من خلال التطبيق والتفعيل.
- ترسيخ نقط التركيز الخاصة بالنوع في كل القطاعات الوزارية وعلى المستوى الترابي، وذلك بواسطة نص ملائم، يحدد وضعها وإحاقها وصلاحياتها؛
- تثبيت نقاط الارتكاز الذين حصلوا على دورات تدريبية أو راكموا تجربة هامة في مجال النوع الاجتماعي، حيث أن انتقالهم يؤدي إلى حدوث فراغ وظيفي بحكم أن الممثلين الجدد لا تكون لديهم غالبا فكرة كاملة عن الخطة؛
- تشجيع كل المتدخلين على تملك المعرفة الإلكترونية وتوظيفها لتوفير الثقافة البناءة والقادرة على المساهمة في التغيير، لأن تكنولوجيا الاتصال والفضاء الإلكتروني صارت قناة للتأثير والتعبئة أكثر رحابة من الوسائل التقليدية؛

## ت/ التوصيات المحورية

### مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة و الشروع في إرساء قواعد المناصفة

- تكثيف اجتماعات اللجنة التقنية لضمان تنسيق أفضل ومتواصل؛
- إحداث قاعدة معطيات إحصائية متعلقة بالنوع الاجتماعي في النظام الإحصائي الوطني؛
- استثمار التقارير والمعطيات والإحصائيات المتوفرة لدى الجمعيات ومراكز الاستماع؛
- التربية على مبادئ الإنصاف والمساواة على مستوى الأسرة من خلال إنشاء مراكز لتكوين الأسر، خاصة قبيل الزواج، بهدف التحسيس والتوعية بمبادئ الإنصاف والمساواة؛
- استثمار بوابة المغرب الإلكترونية في نشر ملفات تبرز قدرات المرأة وكفاءتها في مختلف المجالات؛
- انخراط جميع وسائل الإعلام في التعريف بحقوق المرأة، والعمل على إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في المشهد الإعلامي، لما في الأمر من أهمية تنبع من دوره كسلطة رابعة موجهة لشريحة مهمة من المجتمع.

## تأهيل منظومة التربية والتعليم على أساس الإنصاف والمساواة

- ضرورة الاشتغال على الإكراهات الحقيقية التي يعرفها التعليم، ومن بينها النقل الذي يستوجب التنظيم والعقلنة؛
- إعادة تنظيم منظومة الإيواء المدرسي وإخراجه من منطلق الرعاية الاجتماعية واعتباره جزءاً من المنظومة التربوية؛
- توفير آليات وتدابير داخل المنظومة التربوية للحفاظ على القيم والأخلاق (أطباء نفسانيين، ومرشدين اجتماعيين...)
- تكوين رجال ونساء التعليم في مجال المقاربات الحقوقية؛
- تعزيز البنيات التحتية، خاصة المرافق الصحية؛
- دور جمعيات الآباء ومجالس التدبير؛
- تفعيل وتعزيز دور مراكز الاستماع في الوسط المدرسي؛
- حضور المرأة في اللجان الخاصة بصياغة المناهج وتأليف الكتب المدرسية؛
- تعزيز دور الإعلام في النهوض وتطوير المنظومة التربوية.

## مكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء

- تسريع وتيرة تنزيل القوانين) مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء، ومشروع قانون هيئة المناصفة. (؛
- استثمار وتطوير عمل المنظومة المعلوماتية؛
- ضمان استدامة برامج التوعية والتحسيس، وتجنب التدخل المناسباتي؛
- تعزيز دور المنظومة التربوية والتعليمية في مناهضة العنف المبني على النوع؛
- تثقيف وتوعية النساء بحقوقهن مع قياس أثر الحملات التحسيسية على الفئات المستهدفة؛
- تعزيز مساهمة الإعلام بشكل فعال وإيجابي في مناهضة التمييز والعنف ضد النساء؛
- توفير فضاءات ملائمة لاستقبال النساء والفتيات المعنفات والاستماع لهن ؛
- تأهيل الموارد البشرية العاملة بالخلايا على مستوى المحاكم والمستشفيات العمومية.

## تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية

- الاهتمام بالمشاكل الصحية الأخرى التي تعاني منها الفتيات والنساء على غرار الحمل المبكر، الإجهاض، سن اليأس، العقم، قلة الخصوبة...؛
- تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني؛
- تأهيل الأطر الطبية والشبه الطبية في مجال الحقوق الصحية للنساء؛
- تكثيف البرامج والحملات التحسيسية والتوعوية حول التربية الجنسية والصحة الإنجابية؛
- تسريع تفعيل إعلان ريو الذي انضم إليه المغرب خلال سنة ٢٠١٣ حول المحددات الاجتماعية للصحة.

## تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات

- تحليل وتقييم السياسات العمومية والعمل على التنسيق بين القطاعات الحكومية؛
- تسريع وتيرة فك العزلة عن سكان المناطق القروية؛
- إنشاء مزيد من دور الطالبة لتمكين الفتيات القرويات من متابعة دراستهن؛
- إعادة النظر في منظومة مراقبة السكن الاقتصادي توخيا للجودة؛
- اقتراح برامج للسكن لفائدة النساء في وضعية صعبة؛
- تكثيف دور الإعلام في معالجة المشاكل المطروحة على المستوى البيئي.
- إيجاد حلول نهائية للتزايد المطرد لدور الصفيح على الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة في هذا الشأن.

## التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء

- الرهان على التعليم ومحاربة الأمية وتنمية القدرات التدبيرية والمهنية كمدخل للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء؛
- إجراء تقييم أولي لبرامج محاربة الهشاشة بشكل عام خاصة برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- ضرورة التعريف بالمنتجات النسائية ودعمها للرفع من قيمتها ولتحفيز المواطنين على الإقبال عليها؛
- دعم تبادل التجارب بين النساء (جمعيات تعاونيات، شبكات...) وتعميم الممارسات الناجحة في مجال التسويق وهندسة المشاريع وتجويد المنتجات النسائية؛
- تركيز الاهتمام على النساء العاملات في الاقتصاد غير المهيكل مع بلورة وتحديث استراتيجيات مواكبة لتقييم المبادرات الموجهة لهذا الاقتصاد؛
- اعتماد منهجيات جديدة في مجال تمكين النساء عبر التركيز على الطبقة الوسطى؛
- التركيز على البعد المحلي بالنسبة لكل المبادرات الموجهة لفائدة النساء، وذلك عبر تبني مقاربة تشخيصية تشاركية مدمجة للفئات المستهدفة بشكل يضمن الاستمرارية؛
- التفكير في سبل تحسين مردودية صندوق التكافل العائلي؛
- الحرص على تتبع وافتحاص مشاريع الجمعيات المستفيدة من الدعم تعزيزا وترسيخا لمبدأي المحاسبة والمساءلة.

## التمكين من الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي

- وضع وتفعيل إجراءات تحفيزية تمكن من ولوج النساء لمناصب المسؤولية في الوظيفة العمومية؛
- الاشتغال على مقاربات جديدة لدعم التمثيلية السياسية للنساء وعدم الاقتصار على المقاربة القانونية فقط؛
- اقتراح سبل مبتكرة لمساعدة المرأة في التوفيق بين الحياة الخاصة والمهنية، كالعمل عن بعد أو العمل لنصف حصة كما هو معمول به في بلدان أخرى، أو إشراك الرجل في تقاسم المسؤولية داخل الأسرة؛
- تأهيل الإدارة بشكل ينسجم مع مطلب الرفع من نسبة النساء في مناصب المسؤولية؛
- تعميم مشروع حضانات الأطفال على باقي الإدارات على مستوى التراب الوطني.

## تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل

- إعمال تدابير فعالة للرفع من نسبة ولوج النساء لسوق الشغل مع دعم تنظيم الأنشطة غير المهيكلة للفئات الهشة؛
- اعتماد معايير التمييز الإيجابي في ولوج سوق الشغل؛
- بذل مجهودات أكبر لإشراك الرجل في تقاسم تحمل الأعباء المنزلية مع المرأة العاملة وذلك لتسهيل التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة؛
- توفير الحماية الاجتماعية للفئات الهشة من النساء العاملات؛
- العمل على نشر ثقافة المساواة والنوع الاجتماعي لدى المشغلين والبيد العاملة.

### 3/ الآفاق المستقبلية

#### أ/ ترسيخ مكتسبات الخطة "إكرام"

من خلال كل المحطات التقييمية التي مرت منها الخطة الحكومية للمساواة «إكرام»، بما في ذلك التقييم نصف المرهلي والتقييم النهائي، نستشف أهمية ترسيخ وتقوية مجموعة من أبعادها:

- البعد المؤسساتي: تعزيز آليات التنسيق والتتبع والتقييم واليقظة المكلفة بتنزيل الخطة؛
- البعد التشريعي: تعزيز الترسانة التشريعية بقوانين تركز المساواة والمناصفة؛
- البعد التواصلية: إعمال استراتيجية تواصلية لضمان انتشار أوسع للخطة؛
- البعد المنهجي: مأسسة مقاربة النوع الاجتماعي في مختلف القطاعات وتعزيز الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني؛
- البعد التقييمي: العمل على التحليل والتقييم الممنهج للسياسات العمومية المتعلقة بالنهوض بأوضاع النساء؛
- البعد الثقافي: نشر ثقافة المساواة بين الرجال والنساء في أفق تغيير العقلية.

وبشكل أكثر تحديدا، يمكن ترسيخ مكتسبات الخطة الأولى من خلال عدة مداخل نذكر منها على سبيل الاستشهاد لا الحصر:

\* تسريع وتيرة مأسسة المساواة وإدماجها العرضاني في كل السياسات والبرامج العمومية، على مستويين:

- المأسسة داخل كل القطاعات الحكومية على الصعيد المركزي
- المأسسة على الصعيد الجهوي والإقليمي

\* تسريع وتيرة تنزيل القوانين المصادق عليها خاصة:

- مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء
- قانون تشغيل العمال المنزليين

\* تفعيل الهيئات المحدثة، من أهمها:

- هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز
- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

\* أجرأة توصيات مختلف الدراسات والأبحاث المنجزة، من بينها:

- البحث حول "ميزانية الوقت بين النساء والرجال"
- الدراسة حول "التوفيق بين الحياة الخاصة و الحياة المهنية"

\* ضمان ديمومة بعض الإجراءات ذات الأثر الهام على واقع المرأة، من قبيل:

- تعزيز البرامج المعنية بصحة الأم
- دعم النساء لأرامل
- تشجيع ودعم المقاولات النسائية
- تحفيز المشاركة السياسية للنساء.
- فك العزلة عن العالم القروي

### ب/ مواصلة الأوراش المفتوحة في إطار دعم الخطة «إكرام»

موازية مع ترسيخ مكتسبات الخطة «إكرام»، يتعين كذلك مواصلة الأوراش المفتوحة في إطار التعاون مع الشركاء الدوليين من أجل دعم تنزيل هذه الخطة، خاصة الاتحاد الأوروبي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

### دعم الاتحاد الأوروبي للخطة «إكرام»

#### الدعم التقني:

نورد فيما يلي بعضاً من أبرز الأنشطة المبرمجة إلى غاية غشت 2018، موعداً نهائياً مكون الدعم التقني الأوروبي.

- تعزيز ودعم قدرات وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في مجال قيادة وتنسيق تنفيذ الخطة؛

- تقييم حصيلته تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» 2012-2016.

- صياغة «الخطة الحكومية للمساواة 2» 2017-2021.

- دعم قدرات اللجنة التقنية في مجال التخطيط وتتبع تنفيذ مقتضيات الخطة الحكومية.

- دعم قدرات «مركز التميز للميزانية المستجيبة للنوع».

- دعم قدرات الوزارات الشريكة في مجال الميزانية المدمجة للنوع.

- تحسين جودة تجميع وتبادل المعطيات الخاصة بالمنظومة المعلوماتية حول العنف ضد النساء.

- دعم تحسين جودة خدمات الفضاءات المتعددة الوظائف للنساء.

- إنجاز دراسة حول «ملائمة القوانين مع مقتضيات الدستور فيما يخص مناهضة التمييز»؛

- إنجاز دليل حول محاربة الصور النمطية المبنية على النوع؛

- وضع استراتيجية وبرنامج عمل من أجل تحسيس الفاعلين الإعلاميين من أجل محاربة الصور النمطية المبنية على الجنس والنهوض بصورة المرأة في الإعلام.



## دعم الفاعلين غير الحكوميين:

- تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتقوية قدرات الجمعيات المستفيدة وفقا للحاجيات المعبر عنها؛
- تمكين الجمعيات من أدوات التدبير والتنفيذ وإعداد التقارير؛
- إحداث أرضية للتواصل بين الجمعيات المستفيدة؛
- تنظيم ورشات تدريبية وندوات موضوعاتية بوتيرة ندوتين كل سنة؛
- تنظيم زيارات ميدانية للتتبع والمواكبة وفق جدول زمني محدد.

## دعم هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

- تقوية قدرات الموارد البشرية لمديرية المرأة بما في ذلك قسم المرصد الوطني للمرأة الذي يضم بين مصالحه المرصد الوطني للعنف ضد المرأة؛
- دعم مأسسة آليات التتبع واليقظة من أجل إدماج المساواة بين الجنسين داخل القطب الاجتماعي وكذا القطاعات الحكومية على المستويين المركزي والجهوي؛
- تفعيل استراتيجيات التواصل الداخلي والخارجي للقطب الاجتماعي في مجال حقوق النساء والمساواة بين الجنسين؛
- إعداد وتنزيل إطار استراتيجي من أجل التمكين الاقتصادي للنساء على مستوى القطب الاجتماعي (وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية/ التعاون الوطني / وكالة التنمية الاجتماعية)؛
- تقوية قدرات مؤسسات الرعاية الاجتماعية لضمان ذات جودة تركز على المقاربة الحقوقية (نساء وفتيات وأشخاص مسنين)؛
- دعم مشاركة المغرب في النظاهرة المناخية "COP 22" المرتقبة بمراكش شهر نونبر 2016، عبر تنظيم يوم خاص بالنوع الاجتماعي "Gender Day"؛
- مواكبة انخراط المغرب في مبادرة "مدن آمنة وخالية من العنف ضد المرأة" التي تستهدف القضاء على العنف في الفضاءات العمومية.

## ت/ إعداد وتفعيل الخطة الحكومية للمساواة 2

رغم أن المملكة المغربية أحرزت تقدما ملحوظا في المساواة بين الجنسين بموجب الأهداف الإنمائية للألفية، إلا أن هذا المجال يتطلب النفس الطويل والعمل الدؤوب والمتواتر في سبيل تحقيق ذلك التراكم الكبير وتلك الدفعة القوية اللازمين لإحراز التغيير المنشود. وعليه، فإن المملكة المغربية تعمل على التفكير في ملامح خطة حكومية ثانية «إكرام»<sup>2</sup> ترسخ المكتسبات وتواصل الجهود المبذولة في إطار الخطة الحكومية الأولى، خاصة وأن الاتحاد الأوروبي قد أبدى استعداده لتقديم الدعم من جديد بهدف الحفاظ على وتيرة التعاون في هذا المجال وكذا ترصيد نتائج الشراكة الأولى.

## مراحل الإعداد

من المرتقب أن تنطلق مهمة الخبراء المتعلقة بإعداد الخطة الجديدة، في غضون شهر شنتبر المقبل، وذلك في إطار الدعم التقني الأوروبي ووفقا للمراحل التالية:

• إجراء تقييم للخطة الحكومية للمساواة "إكرام" 2012-2016

المرحلة 1:

• التأطير العام للخطة الحكومية للمساواة 2 استنادا إلى الأولويات الوطنية والالتزامات الدولية للمملكة

المرحلة 2:

• تنظيم مشاورات تشاركية بالاعتماد على التأطير العام للخطة الحكومية للمساواة 2

المرحلة 3:

• صياغة الخطة الحكومية للمساواة 2017-2021، مع تحديد الميزانية المصاحبة لها، وذلك وفق منهجية تشاركية تهدف إلى ترسيخ التوافق حولها

المرحلة 4:

• وضع خارطة طريق من أجل تحسين عمليات اعتماد وتملك وتفعيل وتتبع وكذا إعداد ميزانية الخطة على المستوى المركزي والجهوي.

المرحلة 5:

## المرجعيات والأبعاد

ستأخذ بعين الاعتبار في الخطة الجديدة مجموعة من الأبعاد والمرجعيات الهامة التي من شأنها أن إعطاء نفس جديد ورؤية واضحة لورش المساواة بين الجنسين، والتي تم استنباطها على ضوء التجربة الأولى "إكرام 1".

يتعلق الأمر على وجه الخصوص ب:

- التزامات المغرب الدولية، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة في أفق 2030
- دستور المملكة المغربية 2011
- ترصيد وترسيخ المكتسبات الخطة الحكومية للمساواة 2012-2016
- مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13
- الإلتقائية والانسجام مع السياسات العمومية والتوجهات الحكومية؛
- أهمية رصد التقدم المحرز في الخطة، لا سيما من خلال إنشاء نظام المعلومات استنادا إلى مؤشرات للرصد والتقييم مراعية للنوع الاجتماعي؛
- آليات العمل مع المجتمع المدني: الحوار المنتظم، تبادل المعلومات، استثمار الخبرة

الميدانية للمجتمع المدني ...؛

- الأخذ بعين الاعتبار لسياسة الهوية المتقدمة، خاصة مؤسسة اللجان الجهوية والإقليمية والاجتماعية للمناصفة والمساواة؛
- الأخذ بعين الاعتبار للفوارق بين جهات المملكة من حيث المساواة بين الرجل والمرأة (الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، الوصول إلى العدالة، الحصول على فرص العمل...)
- الحوار مع القطاع الخاص وتشجيع انخراطه بإيجابية لصالح المساواة بين الرجال والنساء؛
- تعزيز قدرات جميع القطاعات بشأن الإدماج العرضاني لمنظور النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين؛
- أهمية الطابع العرضاني للتواصل والتحسيس حول الخطة على مستوى جميع القطاعات؛
- خصائص ومميزات الآليات المؤسسية المتعلقة بكل قطاع حكومي من حيث التعبئة والرصد والتتبع؛
- آليات الحكامة والتتبع المعتمدة من قبل اللجنة الوزارية للمساواة واللجنة التقنية البين-وزارية وكذا اللجان المحلية المعنية.

## الشركاء

سيعرف ورش إعداد الخطة الحكومية للمساواة 2 تكريسا وتعزيزا للمقاربة التشاركية في إعدادها من خلال الحوار والتشاور مع مختلف الجهات المعنية، وذلك اقتناعا بأهميتها وحتميتها وكذا من أجل ترشيد الموارد المالية والبشرية وتحقيق الالتقائية والوقع المنشود عند نهاية تنفيذ الخطة.

وعليه، فإلى جانب وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية التي تتدخل كآلية تنسيقية، سيتم إشراك الجهات التالية:

- جميع القطاعات والإدارات العمومية المنخرطة في تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة؛
- المنسقيات الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية ولمؤسسة التعاون الوطني اللتان تعملان تحت وصاية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وكذا المصالح الخارجية للوزارات الأخرى؛
- مجالس الأقاليم والعمالات؛
- البرلمان؛
- منظمات المجتمع المدني؛
- القطاع الخاص؛
- الجامعات؛
- المنظمات الدولية.

## معالم الخطة الحكومية للمساواة 2

مما لا شك فيه أن الخطة الحكومية للمساواة 2 ستعمل على ترسيخ مكتسبات الخطة الأولى، من قبيل تنزيل القوانين، وتفعيل الهيئات المحدثه، وكذا أجراء توصيات مختلف الدراسات المنجزة، إلا أنها ستستلهم توجهاتها ومحاورها الاستراتيجية من أهداف التنمية المستدامة في أفق 2030 خاصة الهدف الخامس المتعلق ب " تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات " والذي يحدد التوجهات الكبرى من خلال مجموعة من الغايات:

- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان؛
- القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال؛
- القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛
- الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني؛
- كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة؛
- ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛
- القيام بإصلاحات لتحويل المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية؛
- تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة؛
- اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.

إن هذه الخطة العالمية تشكل تحدياً للخطة الحكومية للمساواة القادمة حيث أنها رفعت سقف الطموحات، كمياً من خلال من أجل تحقيق "هدف المناصفة" بحلول عام 2030، ونوعياً من خلال إدراج اعتبارات المساواة بين الجنسين بصورة متكاملة في جميع المجالات مع التأكيد على أن المساواة يجب أن تكون في الفرص والنتائج على حد سواء من أجل تحقيق الأثر المستدام.

## الخاتمة

إن المملكة المغربية، وهي تطوي صفحة خطتها الحكومية الأولى للمساواة "إكرام"، في نسختها الأولى 2012-2016، تستشعر كل الفخر لنجاحها في مأسسة المساواة في أفق المناصفة، كما يحدها الطموح إلى مواصلة هذه التجربة الفريدة في العالم العربي خاصة، وعلى مستوى دول جهة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، سواء من حيث المضمون الحقوقي والنشري الجديد أو من حيث المسار التشاوري والدينامية المجتمعية المرافقة والمتفاعلة مع مضامينها.

وأهم ما ميز هذه الخطة هو كونها جاءت ثمرة نقاش مجتمعي جعل المساواة ومحاربة كل أشكال التمييز نهجا لوضع أسس جديدة قصد بناء علاقات اجتماعية متوازنة. كما أنها جاءت لتعزز ما تحقق على مدى سنوات من الجهود المشتركة، حيث أقدم المغرب، منذ سنوات عديدة، على إصلاحات سياسية جريئة مكنته اليوم من التجاوب مع كل تطلعات وانتظارات المرأة المغربية.

ولقد أثمرت الدينامية الحكومية والقطاعية التي أحدثتها الخطة "إكرام" منذ المصادقة عليها في المجلس الحكومي في يونيو 2013 مجموعة من الإصلاحات والمبادرات الهادفة إلى بلوغ المساواة بين الجنسين وتحقيق تنمية منصفة وعادلة خاصة على مستوى الولوج والاستفادة من الخدمات ذات الطبيعة السوسيو- اجتماعية (الشغل، الصحة، الخدمات الأساسية، التربية...).

لكن، ومهما يكن حجم المكتسبات التشريعية والدستورية، التي تم إنجازها بفضل جهود مختلف الفاعلين من حكومة وأحزاب سياسية ومجتمع مدني، فإن هذه المكتسبات لن تأخذ أبعادها الملموسة في الواقع المعيش لكل النساء إلا بإرادة قوية والتزام وطني يشترك فيه الجميع من أجل تعزيزها ووضع دعائمها التنفيذية في إطار من المسؤولية المشتركة. كذلك، يتعين على السلطات الحكومية المتواترة أن تحرص على تحصين مكتسبات الخطة الحكومية الأولى واستخلاص الدروس المستفادة منها من أجل ترصيد وترشيد الجهد الحكومي بشكل يعطي لقضية المساواة بين المرأة والرجل تلك الدفعة القوية التي تحتاجها للرفق بها إلى المستوى المأمول.

ومما لا شك فيه أن الخطة المقبلة للنهوض بالمساواة بين الجنسين ستستفيد من النفس الجديد والدينامية القوية التي ستميز المرحلة المقبلة خاصة بتزليل نسبة هامة من المقترضات الدستورية، من جهة، وشرع المملكة المغربية، أسوة بباقي مكونات المجتمع الدولي، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، من جهة أخرى.

وأخيرا، وبالنظر للتجربة المغربية، يمكن القول إنه بقدر ما كانت صياغة وتنفيذ الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" تجربة متميزة، استطاعت أن تحقق في محطات أساسية

مكتسبات تخدم أوضاع النساء خاصة على المستويين المؤسسي والتشريعي، فإن التحدي لا يزال قائماً لتحسين المكتسبات وشحن الهمم والإرادات للالتزام المتواصل بالإدماج العرضاني للنوع الاجتماعي في كل البرامج والسياسات العمومية.

## المراجع

- الدستور المغربي 2011
- الخطة الحكومية للمساواة « إكرام 2012-2016 »
- تقرير التقرير نصف المرحلي لتنفيذ الخطة الحكومية للمساواة «إكرام»، أكتوبر 2014
- تقرير حول «الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع » لسنة 2016
- تقرير المملكة المغربية حول "تقييم خطة عمل بيجين+20" - 2015
- تقارير "تتبع الخطة الحكومية للمساواة " 2013-2014-2015-2016
- تقرير المملكة المغربية حول " تمكين المرأة والتنمية المستدامة"، 2016
- تمويلات الاتحاد الأوروبي في منطقة الجوار وروسيا، مركز معلومات الجوار الأوروبي- طبعة 2013.
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول " النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية: أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات " . - 2014
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية - تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية" 2012.-
- المغرب بين أهداف الألفية من أجل التنمية وأهداف التنمية المستدامة: المكتسبات والتحديات - 2015
- الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030: من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء
- دراسة توثيقية "تضمن النوع الاجتماعي في الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية - (تجربة مصرية)"- 2012
- تقارير اجتماعات اللجنة الوزارية للمساواة واللجنة التقنية بين قطاعية.

## استراتيجية القطب الاجتماعي

4+4

| المحاور الاستراتيجية   | الإجراءات الداعمة  |
|--|--|
| <p>الدعم المؤسسي للقطب الاجتماعي وتقويته</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إعادة هيكلة مكونات القطب الاجتماعي</li> <li>2. توحيد القطب الاجتماعي على أساس التكاملية</li> <li>3. إقرار معايير الحكامة الجيدة</li> <li>4. تدبير الموارد البشرية</li> </ol>  | <p>الشراكة المؤسسية والتعاون الدولي</p> <p>تقوية الشراكة مع الفاعلين المؤسساتيين</p> <p>توسيع وتنويع مجالات التعاون الدولي</p> <p>وضع برنامج للتعاون جنوب-جنوب</p> |
| <p>تأطير العمل الاجتماعي وموكلته وهيكلته</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. دعم ومواكبة الفاعلين التنويعيين</li> <li>2. تطوير الهندسة الاجتماعية</li> <li>3. السعي إلى هيكلة العمل الاجتماعي ترابيا</li> </ol>  | <p>التنوع والافتحاض</p> <p>افتحاض الجمعيات المستفيدة من الدعم</p> <p>تتبع تنفيذ البرامج</p>  |
| <p>لنهوض بالعمل التكافلي والتضامني</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقوية وتنمية التكافل بالغير</li> <li>2. تطوير المساعدة الاجتماعية</li> <li>3. ترسيخ قيم التكافل والتضامن</li> </ol>   | <p>التواصل والتحميس</p> <p>تقوية التواصل المؤسسي</p> <p>الاتصال الجماهيري والتعبئة الاجتماعية</p>  |
| <p>العمل على تحقيق الإنصاف والمساواة والعدالة الاجتماعية</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة</li> <li>2. مناهضة جميع أشكال التمييز والعنف والإقصاء</li> <li>3. الإنماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي</li> <li>4. المواكبة المحلية للبرامج الاجتماعية</li> <li>5. خلق تكافؤ الفرص</li> </ol> | <p>الإنتاج التشريعي والتنظيمي</p> <p>تقوية الترسانة التشريعية</p> <p>الإنتاج التنظيمي</p>  |






15 شارع محمد حافظ متفرع من شارع الثورة، الدقي،  
جمهورية مصر العربية

15 Mohamed Hafez St., El Thawra St., El Dokki, Cairo, Egypt

 (+202) 24183301/101

 (+202) 24183110

@ info@arabwomenorg.net

 www.arabwomenorg.org